جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ

Legal Protection for Workers in the Field Of Humanitarian Assistance In Accordance With the Provisions of IHL

إعداد

أحمد ضياء عبد عبد

إشراف

الدكتور عبد السلام همّاش

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الأول/2016

قال تعإلى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ))

صدق الله العظيم

(المجادلة:11)

تفويض

أنا الطالب (**أحمد ضياء عبد عبد**) أُفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: أحمد ضياء عبد عبد

التاريخ: ١١/١/٢٠١٧

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"

وأجيزت بتاريخ: 2016/12/26

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1-الأستاذ الدكتور نزار العنبكي	رئيساً	....
2-الدكتور عبد السلام همّاش	مشرفاً	....
3-الأستاذ الدكتور طلال العيسى	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله وكرمه، الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقي وأنجازي لهذه الرسالة، واسأل الله إنَّ يفتح لي ابواب علمه وبركته وفضله واسأله الرضا والقبول والتوفيق .

أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الشرق الأوسط، وآحة العلم ومنارة الأشعاع، شكراً مليئاً بالحب والعرفان .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري وأمتناني لأستاذي ومعلمي ومشرف هذه الرسالة الدكتور عبد السلام همّاش لدعمه المتواصل واللامحدود من نصح وتوجيه وأرشاد، وأسأل الله إنَّ يحفظه وأن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما أتوجه بخالص الأحترام والشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط: الأستاذ الدكتور نزار العنبكي، والأستاذ الدكتور محمد الجبور، والدكتور محمد الشباطات، وجميع الأساتذة الذين كان لهم بصمات رائعة على مسيرتي العلمية إلى هذه اللحظة، والذين عملوا على صقل مشواري العلمي وإيصالي إلى الطريق الصحيح القويم.

كما أشكر الأخوة الزملاء والأصدقاء وإلى كل من يسر لي مهمة البحث وأنجاز هذا العمل المتواضع .

الباحث

أحمد ضياء عبد عبد

الأهــداء

إلى وطني الحبيب ..... إلى أرض الرافدين .... إلى مهبط الرسل والأنبياء..... إلى بلد الحضارات والأمجاد

إلى أولئك الذين يدفعون ما تيسر لهم من حياتهم، أحلامهم، آمالهم، وأجسادهم،

ثمن الخلافات السياسية .....

ثمن المطامع الأقتصادية .....

ثمن ضعف سلطة القانون .....

إلى اولئك المدنيّين العاملين في المجالات الإنسانيّة ...... الذين يعملون أثناء النزاعات المسلّحة .....

إلى والدي الحبيب .... قدوتي وسر نجاحي الذي أفتخر به دائما .....

إلى أمي العزيزة .... التي لطالما سهرت لأجل راحتنا .....

إلى من أحن وأشتاق إليهم دائما .....

إلى من ساندني في إنجاز هذا البحث .....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

أحمد ضياء عبد عبد

قائمة المحتويات

الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة وفقاً لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ

إعداد

أحمد ضياء عبد عبد

إشراف

الدكتور عبد السلام همّاش

الملخّص

كثرت في الآونة الأخيرة الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، وخصوصاً في النزاعات المسلّحة الداخلية، مما تطلب، وبصورة ملحة، مسألة توفير الحماية القانونيّة للفئات العاملة في المساعدة الإنسانيّة المحمية في القانون الدوليّ الإنسانيّ، لضمان وصول المساعدات الإنسانيّة اللازمة للمدنيين.

وهذا يتطلب من الدراسة البحث في مفهوم العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، وتطور العلاقة بين قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وقواعد العمل الإنسانيّ، ومن ثم إيضاح فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة المختلفة، والتي تشمل أفراد الخدمات الطبيّة والإغاثية والدفاع المدنيّ.

إنَّ الحماية المقرّرة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة تختلف بأطارها العام عن الحمايات الأخرى المعروفة في القانون الدوليّ الإنسانيّ، فهي حماية عامة لهم كمدنيين، وبعد ذلك تتطور لتصبح حماية خاصة لفئاتهم المختلفة.

كما أصبح لزاماً الحديث عن المنظّمات الإنسانيّة المستقلة عن أطراف النزاع، وذلك لما تقدّمه من مساعدات إنسانية أثناء النزاعات المسلّحة، وكذلك المنظّمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تعمل لإيصال المساعدة الطبيّة والإنسانيّة إلى محتاجيها .

وأخيرا، فإنَّ من الضروري تحليل الآليات الدوليّة الضامنة لتفعيل الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة التقليدية منها، مثل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والدولة الحامية، ولجنة تقصي الحقائق، وكذلك تحليل دور مجلس الأمن الدوليّ والمحكمة الجنائيّة الدوليّة في ردع الإعتداءات على الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة .

الكلمات المفتاحية: افراد العمل الإنساني، افراد الخدمات الإنسانية، حماية المنظمات الإنسانية.

Protection of individuals working in the field of humanitarian assistance in accordance with the provisions of IHL

Prepared by the student

Ahmed Dheyaa Abed Abed

Supervisor

D. Abd Alsalam Hammash

ABSTRACT

In the last decades, workers in humanitarian assistance have been repeatedly the victims of aggressions in the course of their action on the ground. This threat on the lives of humanitarian staff has raised the necessity of guaranteeing their protection. Indeed, their protection must be guaranteed in order to assure their capacity to assist population in need and in parallel to be sure that the relief of this latter would not be obstructed. The study of the protection of humanitarian workers requires at first to study the legal status relevant to humanitarian staff, and then the development of legal rules in the framework of Humanitarian Law Issued to ensure their protection. This problematic emphasizes on the multiplicity of working people who are labeled under 'humanitarian staff'. At the same time, the legal protection of humanitarian workers includes two categories of rules: the common protection prevailine in Humanitarian Law which concerns the protection of any civilians all time in one hand, and the particular rules applied specifically to the protection of humanitarian workers. Besides, the analysis shall put the light on the protection guaranteed to independent groups and the substantial and consistent role of the UN organs to protect this particular group. Finally, the effectiveness of legal mechanisms

within The frame of The International Law will be studied with the examination to the traditional and modern methods such as the new role played by the UN Security Council as well as The action of the international criminal court.

Key words: humanitarian workers, members of humanitarian services, protection of humanitarian organizations.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: تمهيد:

إنَّ الحرب ظاهرة اجتماعية وتاريخية مارسها الأنسـان منذ القدم[1]، وتمثل السمة البارزة للمجتمعات الإنسانيّة خلال تاريخها الطويل، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين هذه المجتمعات، الهدف منها إحداث تغّييرات مهمّة على مختلف الأصعدة والميادين. فبها يرفع الظلم ويدفع العدوان أحيانا وتقهر الشعوب وتستلب حرياتها وتنزف خيراتها أحيانا أخرى. فالحرب عموما تعد إحدى عناصر التغيير السياسيّ والقانونيّ للنظام الدوليّ[2].

وبغية تجنّب البشريّة الحروب وآثارها المدمّرة، فلقد عنت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالحروب، ووضعت لها أسباباً مشروعة لإعلانها أو خوضها، فبالنسبة للشريعة الإسلامية لم تنظم الحرب على مرحلة واحدة بل جاء تنظيمها على مراحل حسب طبيعة المرحلة وأهميتها بالنسبة للدعوة الإسلامية[3]، وتطوّرت الحروب بشكل كبير نتيجة تطور الجماعات وتطور الأسلحة، أذ كان في السابق تغليب الحروب على مسألة العمل الإنسانيّ ولكن بسبب كثرة هذه الحروب ومخلفاتها وتجاوز المبادئ السامية في القانون الدوليّ الإنسانيّ كمبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية ومبدأ التتآسب أدى إلى ازدياد

---

(1) الجلاد، محمد وليد واحمد يوسف، الحرب، مجلة الموسوعة العربيّة، المجلد الثامن، ص 138 .

(2) الحديدي، طلعت جياد ، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانيّة، العدد الثاني، المجلد الرابع، السنة الرابعة، سنة 2009، ص 98 .

(3) المرجع السابق، ص 97 .

حجم الاعتداءات على المدنيّين والتي أدت بالنتيجة إلى ظهور مجموعات فردية غير منتظمة من الأفراد يقومون بمساعدة المتضررين من الحرب بشكل تطوّعي ثم تطورت وأصبحت على شكل هيئات ومجموعات منتظمة تساهم في التخفيف من معاناة الحرب، ومساعدة المدنيّين الأبرياء أثناء الحروب.

لم يعرف القانون الدولي في السابق التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد كانت الحروب تدار بين الأطراف دون إعتماد هذا التمييز، وعلى إثر معركة سولفارينو عام 1859 الشهيرة التي خلفت الآلاف من الضحايا دون أن يجدوا من ينقذهم، الأمر الذي أدى برجل الأعمال السويسري هنري دونان بعد ما راعه ذلك المنظر المروع، فحاول من خلال كتابه (تذكار سولفارينو) إقناع المجتمع الدوليّ آنذاك بإرساء قواعد إنسانية للحد من المأساة التي تخلفها الحروب، فأثمرت دعوته بميلاد أول اتفاقية في عام 1864، والتي تعرف بإتفاقية جنيف الأولى[(1)]، المتضمنة عشر مواد تتعلق بحياد المعدات الطبية ووسائل النقل الطبي والخدمات الطبية واحترام المتطوعين المدنيّين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز[(2)]، وتم تصنيفهم بعد ذلك في إعلان بروكسل 1874 [(3)] ضمن قسم غير المقاتلين، لتفتح باب العمل الإنسانيّ، وتم فيما بعد إنشاء منظمة مستقلّة ومحايدة تعمل على مساعدة الفئة الأكثر تضرراً من الحرب وهم المدنيّون وغير المشاركين في العمليات العدائية، إذ تّم تأسيس منظمة الصليب الأحمر بعد مشاورات ومحاولات بأكثر من مناسبة، وتكوّنت بعدها العديد من الجمعيات والمنظّمات الإنسانيّة كمنظمة العفو الدوليّة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة أطباء بلا حدود،

---

(1) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1864.

(2) دونان، هنري ، تذكار سولفرينو ، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، 2010 ، ص8.

(3) إعلان بروكسل لعام 1874 وهو مشروع معاهدة من 15 دولة أوروبية يتطرق إلى قوانين الحرب وأعرافها. رغم إنَّ المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ، إلا أنها شكلت الأساس لعدة معاهدات دولية لاحقا .

التي تسعى لحماية الإنسانيّة من خلال التدخل في تلك النزاعات للتخفيف من آثار الحرب على المدنيّين العُزّل، وكذلك على الأطفال والنساء كونها الفئة الأكثر تأثّرا من جراء تلك النزاعات.

إنَّ كثرة الحروب وتعدّد أنواعها وخاصة النزاعات المسلّحة غير الدولية، والتي تعد السمة الغالبة على النزاعات المسلّحة المعاصرة، فضلا عن ما تسببه هذه النزاعات من المعاناة للمدنيين غير المقاتلين، وما تتصف به كذلك من كثرة العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانيّة من أجل تخفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه النزاعات[1]، التي تؤثر على هؤلاء العاملين في المنظّمات الإنسانيّة والخدمات الطبيّة حالات الاعتداء عليهم أو اعتقالهم أو منعهم من أداء مهامهم الإنسانيّة أو من خلال تدمير آلياتهم ومعداتهم على الرغم من وجود نصوص اتفاقيات دولية وعرفية وفرت الحماية للعاملين بتلك الجهات التي أُنيط بها القيام بمهمات العمل الإنسانيّ أثناء النزاعات المسلّحة مما يشكل خرقا للاتفاقيات التي شكلت حماية لأفراد تلك المنظّمات أو الهيئات فأصبحت هذه الاعتداءات تحول دون وصول المساعدات الإنسانيّة وتحول أيضاً دون تواجد العاملين في المجالات الإنسانّية في ميدان النزاع المسلّح .

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تتناول تحديد مضمون الحماية المقدّمة لفئة مميزة في زمن الحرب، وهي فئة العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة في أثناء النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، خصوصاً في ضوء كثرة الانتهاكات الممارسة وتعددها ضدهم .

(1) همّاش، عبد السلام، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدوليّة وأثره على تكيفها القانونيّ، ص 9 .

وعليه فإن مشكلة الدراسة تظهر من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ما القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي وفرت الحماية لأفراد العمل الإنسانيّ في القانون الدوليّ الإنسانيّ ؟
- ما الفئات التي شملتها الحماية وما الفئات التي استبعدتها من نطاق الحماية القوانين والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية هذه الفئات ؟
- ما مدى فاعلية نصوص الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحماية أفراد المساعدة الإنسانيّة ؟
- ما رؤية المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو هذا الموضوع ؟

ثالثا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي وفرت الحماية للأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة في القانون الدوليّ الإنسانيّ.
- تحديد الفئات المشمولة بالحماية والفئات التي لم تشملها هذه الحماية في القانون الدوليّ الإنسانيّ.
- قياس فعالية القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي وفرت الحماية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة أثناء النزاعات المسلّحة.
- التعرف إلى الثغرات القانونيّة المتعلقة بحماية تلك الفئات.
- تحديد مدى التزام الدول بما أوجبته النصوص القانونيّة والاتفاقيات والمعاهدات بما يتعلق بحماية أفراد العمل الإنسانيّ على أرض الواقع؟

رابعا: أهمية الدراسة

- تظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع تتناوله وهي الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة الذي أوجدت لها القوانين والاتفاقيات حماية خاصة نظراً لكونها تمارس أعمالها في أثناء النزاعات المسلّحة.
- كما وتظهر أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تسهم بتوضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بهذه الحماية لفئة أفراد العمل الإنسانيّ في أثناء النزاعات المسلّحة، بالإضافة إلى معالجة قصور نصوص الاتفاقيات من حيث التطبيق .
- وتظهر أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية بأن الدراسة توفر عملياً فرصاً لصُنّاع القرار والدارسين والمهتمين والمتابعين للشأن المحليّ والإقليميّ والدوليّ للاستفادة من نتائج هذه الدراسة بما يتعلق بالوصف التحليليّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ وكذلك للمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة.
- وتظهر أهمية الدراسة من أنها ستكون إضافة متخصّصة بمجال الدراسة للمكتبة الحقوقية العربيّة.

خامساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانيّة: ستكون حدود الدراسة الزمنية لموضوع (حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة وفقا لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ) متضمنة الفترة الزمنية من وقت ولادة اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 وحتى وقت إجراء هذه الدراسة في عام 2016.

الحدود المكانية: ستقتصر الحدود المكانية للدراسة حول تناول الحماية القانونيّة التي وفرتها القوانين والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع دراسة أفراد العمل الإنسانيّ وتحديدا في وقت النزاعات المسلّحة.

سادساً: محدّدات الدراسة

بالرغم من وفرة المادة الأولية المتمثلة في الأحكام الخاصــة بأصـناف أفراد الأعمال الإنسـانيّة في كل من اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأخرى ذات الصـلة، فإنه ليس من السـهل على أي باحث في هذا المجال إنَّ يتعرض لهذا الموضـوع دون إنَّ يجد صـعوبات تعيقه في إتمام بحثه وتتمثل أهم هذه الصعوبات في:

- تنوع أصناف أفراد العمل الإنسانيّ وتعددها، وتشابه الأحكام التي تشملهم، الأمر الذي يتطلب من أي باحث في هذا الموضوع التركيز والتدقيق الشديد في جمع المواد المتفرقة في اتفاقيات جنيف الأربع وما قبلها ليسهل عليه بعد ذلك التحكم في الأحكام الخاصة بكل فئة.
- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة المتعلقة بموضع الرسالة، سواء باللغة العربيّة أو الأجنبية، هذا بالرغم من وفرة المادة الأولية المتمثلة في كثرة النصوص الواردة في حماية أفراد الخدمات الإنســانيّة في أثناء النزاعات المســلّحة في كل من اتفاقيات جنيف واتفاقية الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات ذات الصـلة، وكذلك القرارات الصـادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

- **القانون الدوليّ :** " ظهرت العديد من التعاريف المتنوعة للقانون الدوليّ، فنظر بعض الفقهاء إلى القانون الدوليّ من جهة مصادره الأصلية، وعرفه بأنه: " مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعد ملزمة في علاقتها الدوليّة " ومنهم من عرف القانون الدوليّ من جهة العلاقة التي ينظمها هذا القانون ، فعرفه بأنه: " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة والاشخاص الدوليّة الاخرى في المجتمع الدوليّ الحديث " [1].
- **القانون الدوليّ الإنسانيّ :** عرفت اللجنة اللدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على إنه " مجموعة من القواعد الرامية الى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، ويسمى القانون الدولي الإنساني أيضاً ب (قانون الحرب) أو (قانون النزاعات المسلحة)" [2] . كما عرف بأنه " مجموعة قواعد القانون الدوليّ التي تستهدف حالات النزاع المسلح وحماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي اطار اوسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية " [3] .

---

(1) Gerhard Von Glahn, Law Among Nation, An Introduction to International Law, Published By Routledge, New York, 2016, P3.

(2) الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/what_is_ihl_ara.pdf

(3) ستانسيلاف، نهليك، عرض موجز للقانون الدوليّ الإنسانيّ، ترجمة رياض القيسي، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 1984 ، ص 9 .

- **الحماية :** في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظّمات الإنسانيّة التعريف الاتي:" مفهوم الحماية الدوليّة يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة و جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمَان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة " [(1)]، وقد عرفها آخرون بأنها الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدوليّة إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات[(2)] .
- **المحكمة الجنائيّة الدوليّة:** هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدوليّ[(3)]، وتختص المحكمة في النظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب وجريمة العدوان[(4)]، ويكون مقرها في لاهاي بهولندا أو في أي مكان اخر عندما ترى ذلك مناسبا [(5)].
- **اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:** اللجنة الدوليّة منظمة مستقلة وغير متحيزة ومحايدة وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ضحايا النزاع المسلح ومساعدتهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949

---

(1) يوسف، محمد صافي، الحماية الدوليّة للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربيّة، القاهرة، سنة 2004، ص8 .

(2) باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص30 .

(3) المادة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة .

(4) المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة .

(5) المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة .

وبروتوكلاتها الإضافية لعام 1977، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وإدراجه في القوانين الوطنية [1] .

ثامناً: الإطار النظري

تتناول هذه الدراسة في بدايتها خلفية الدراسة، وهي مقدمة عامة، وتشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وكذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، ومصطلحات الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

كما تم الحديث عن مفهوم العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة في زمن الحرب سواء كان هؤلاء الأفراد مرتبطين بمنظمات دولية حكومية أو متطوعين لدى منظمات إنسانية غير حكومية .

كما تم التطرق إلى النظام القانونيّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ المطبق على هؤلاء الأفراد، موضحاً طبيعة الحماية القانونيّة المتوفرة لهم وجوانب قصور هذه الحماية، وعالجت أيضاً الفئات الدوليّة الجديدة، والتي تعمل في مجال العمل الإنسانيّ بالرغم من أنه ليس هدفها المباشر، ونقصد بذلك أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم.

كذلك مسألة الآليات القانونيّة الدوليّة لتنفيذ هذه الحماية، وكذلك الجزائية في حالة التعدي على أفراد الخدمات الإنسانيّة، ونقصد بذلك المحاكم الجنائيّة الدوليّة، واعتبار الاعتداء على أفراد العمل الإنسانيّ إحدى صور جرائم الحرب.

---

(1) تعرف على اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ، اصدارات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ابريل / نيسان ، 2009 ص 6 .

تاسعا: الدراسات السابقة

- **دراسة عواشرية (2001): حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة:**

تناولت هذه الدراسة حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة الدوليّة، حيث تناولت أشكال النزاعات الدوليّة وغير الدوليّة والوضع القانونيّ للأفراد المدنيّين في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة من خلال تعريف المقصود بالمدنيّين وفئاتهم، وبيان النصوص التي توفر الحماية لهم، ومن ثم انتقلت الدراسة لتبين ضمانات حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة، اما بخصوص دراستنا فهي تتعلق بحماية فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة خلال النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة .

- **دراسة بوغفالة (2009): حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانيّة في النزاعات المسلّحة:**

تناولت هذه الدراسة أفراد الخدمات الإنسانيّة وأعيانهم من خلال دراسة اتفاقيات القانون الدوليّ ذات الشأن، وما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة، كون أن دراستي تنصب على بيان عجز اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ عن توفير الحماية الكاملة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، من خلال مقارنتها مع الواقع الحالي، خصوصا في ما يحدث في منطقتنا العربيّة، بالإضافة إلى تناول قرارات مجلس الأمن الدوليّ المتعلقة بالنزاع في سوريا وكذلك اليمن، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة التي تبيّن احصائيات للانتهاكات التي تقع على العاملين خلال الأعوام 2012 – 2016 .

- **دراسة السويجي (2011): دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في القانون الدوليّ الإنسانيّ :**

تناولت هذه الدراسة معايير الأشخاص المحميين والأشخاص غير المحميين والتي توسع فيها الباحث بشكل كبير، وخاصة بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحماية .

وستركز دراستي على تناول كل فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة المشمولة بالحماية حسب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، بالإضافة إلى التطّرق إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتحديد ما اذا كانت هذه الاعتداءات تمثل جرائم حرب أم لا .

عاشراً: منهجية الدراسة

أ- المناهج المستخدمة في الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفيّ التحليليّ الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً من خلال دراسة مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ وتوضيح خصائصه، وتحليل نصوص الاتفاقيات التي قررت الحماية لأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة للوقوف على أوجه القصور الذي اعتراها.

ب–أدوات الدراسة

أعتمدت هذه الدراسة على تحليل مضمون النص القانونيّ وتطوره الفقهي والقضائي في قرارات المحاكم، ثم تحليل النصوص القانونيّة بواسطة القانون، وإبعاد كل أثر تاريخّي واجتماعيّ لنص القانون.

ج– إجراءات الدراسة

تتحقق إجراءات الدراسة بالخطوات الآتية:

- جمع وتحليل المعلومات ووصفها.
- التوصل إلى النتائج والتوصيات.
- كتابة التقرير نهائي للدراسة.

الفصل الثاني

مفهوم العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة

تختلف فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة فيما بينها، وذلك حسب الجهة التي تتبعها، وحسب نوع المساعدة الإنسانيّة التي تقدّمها، ويترتب على ذلك اختلاف التعريف، وبالنتيجة اختلاف نظم الحماية الدوليّة المقدمة لهذه الفئات، مما يترتّب على الباحث توضيح مفهوم كل فئة من فئات العمل الإنسانيّ على حدة، لذلك ارتأى الباحث إنَّ يعرّج في مقدمة تمهيدية لتاريخ العمل الإنسانيّ، وكذلك تطور القانون الدوليّ الإنسانيّ، والذي بدوره يبين لنا كيفية وصول مفهوم الحماية وضرورتها للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة إلى المجتمع الدوليّ.

وعليه سيكون هذا الفصل متضمناً لمبحثين أساسياً هما:

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والعمل الإنسانيّ.

المبحث الثاني: مفهوم وتعريف موظفي أعمال المساعدة الإنسانيّة.

المبحث الأول

العلاقة بين القانون الدوليّ الإنسانيّ والعمل الإنسانيّ

يعد القانون الدوليّ الإنسانيّ جزء لا يتجزَّأ من القانون الدوليّ، ويضم هذا القانون العديد من النصوص القانونيّة التي تقر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، والذين لا يحملون السلاح ما عدا القوات التابعة للأمم المتحدة، ويتضمن هذا القانون كذلك مبادئ قانونية تقيد طرق الحرب ووسائلها.

وعليه يعّد العمل الإنسانيّ أساسا لنشأة القانون الدوليّ الإنسانيّ، وحتى نتوصل لمفهوم العمل الإنسانيّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ والعلاقة التي تربطهما معا سوف نقوم بدراسة المبحث بالشكل الأتي:-

المطلب الأول : نشأة العمل الإنساني .

المطلب الثاني : القانون الدوليّ الإنسانيّ وتأطير العمل الإنسانيّ.

المطلب الأول

نشأة العمل الإنسانيّ

يرجع تاريخ العمل الإنسانيّ في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة إلى عام 1859، عندما سافر الطبيب ورجل الأعمال السويسري هنري دونان [1] إلى إيطاليا عندما كان في رحلة تجارية لمقابلة الإمبراطور نابليون الثالث من أجل الحصول على وثيقة كان بحاجة إليها في المستعمرة السويسرية في مدينة سطيف في الجزائر[2]، وكان قد وصل في اليوم الرابع والعشرين من شهر يونيو/ حزيران 1859، وهو اليوم نفسه الذي وقعت فيه معركة سولفرينو الشهيرة بين الجيش الامبراطوري النمساوي والاتحاد الفرنسيّ السردينيّ في شمال إيطاليا، حين غصّت المدينة بالمصابين والجرحى، وخلفت المعركة مايقارب 40 ألف ضحية في الميدان بعد 16 ساعة فقط من القتال، ولم يكن عدد أفراد الخدمات الطبيّة العسكرية كافياً، الأمر الذي أدّى برجل الأعمال السويسري إنَّ يحاول بأي طريقة تخفيف آلام الجرحى والمصابين ومعاناتهم بما كان يتمتع به من خبرة وتدريب. وقد غيرت هذه التجربة مسار هنري دونان تماماً، فتحولت أنشطته واهتماماته إلى إيجاد وسيلة يمكن من خلالها منع تلك المعاناة بشكل ما أو على الاقل التخفيف منها في الحروب القادمة بعد إنَّ كانت اهتماماته وأنشطته في العمل التجاري [3] .

---

[1] ولد هنري دونان في جنيف في الثامن من مايو / أيار عام 1828 من عائلة بروتستانتية كالفينية اتسمت بالتدين والنزوع إلى الإحسان . للمزيد انظر موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/87lgmg.htm

[2] دونان، هنري، تذكار سولفرينو، مرجع سابق، ص 5.

[3] دونان، هنري، تذكار سولفرينو، مرجع سابق، ص 5-10 .

ونتيجة لتأثر هنري دونان بهذه الحرب المروّعة، ومعاناة المقاتلين المصابين، وعدم قدرة المسعفين والأطباء من الدخول إلى ساحات القتال لانتشال الجثث، تركت هذه المعركة أثراً عميقاً في نفس دونان، والتي دعته إلى إيجاد حل لمساعدة المتضررين والجرحى المصابين في ساحات القتال .

وبعودة دونان إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير (تذكار سولفرينو) من ماله الخاص عام 1862، والذي وجه فيه ندائين: الأول يدعو فيه إلى تأسيس جمعيات إغاثية في أوقات السلم يكون أفرادها مستعدين لمساعدة الجرحى خلال النزاع المسلّح، والآخر دعا فيه إلى شمول هؤلاء المتطوعين بالاعتراف والحماية والذين يقع على عاتقهم تأمين الخدمات الطبيّة التابعة للجيش وحمايتهم [1].

أرسل هنري دونان نسخ كتابه إلى شخصيات سياسية وعسكرية وقيادية في كافة أنحاء أوروبا، ومن خلال ذلك عرفه واستقبله رؤساء البلدان الأوروبية وملوكها وأمراؤها[2].

ومن نتائج نجاح كتاب " تذكار سولفرينو" تشكيل أول لجنة ضمت كل من "موينييه" و "دونان" والجنرال " غيوم دوفور" والدكتور " لويس آبيه" والدكتور " نيو دور مونوار"، أطلق عليها اللجنة الدوليّة لإغاثة الجرحى والتي أصبح اسمها في ما بعد اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر[3].

وهذا التقديم يجب أن لآ يمنع الدراسة من التطرق إلى مفهوم العمل الإنسانيّ، وبخاصة مع ظهور الإسلام. اذ يعد العمل الإنسانيّ من مقاصد ديننا الإسلامي، فهو يشمل الفرد والجماعة، والمسلمين

---

(1) اللجنة الدوليّة بإيجاز نشأتها وتأريخها ، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2003 .

(2) دونان، هنري، تذكار سولفرينو، مرجع سابق، ص 5-10.

(3) تأسيس اللجنة الدوليّة من معركة سولفرينو إلى عشية الحرب العالمية الأولى ، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر 2004 .

وغير المسلمين، وتحث الشريعة على العمل الإنسانيّ الخيري، ويثاب عليه، فالدين الإسلامي دين عظيم يوجب احترام إنسانية الإنسان، فقد كرّم الله الإنسان على سائر الخلق، فقال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [1].

وبذلك يمكننا الحديث عن العمل الإنسانيّ بأنه عمل يدخل في باب فعل الخير في الإسلام فقد قال رسولنا الكريمَ – صلى الله عليه وسلمَ – "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ... " [2].

إنَّ العمل الإنسانيّ الإغاثي يقدّم للفرد وللجماعة، للمسلم ولغير المسلم كما ذكرنا سابقا، إذ كان المسلمون المجاهدون يعاملون جرحى ومرضى عدوهم بأحسن معاملة، فلم يفرقوا في مداواتهم للجريح والمريض بين عدو أو صديق، فالإسلام دين الرحمة يقدم العمل الإنسانيّ لكل إنسان أصابه ضرر بسبب كارثة طبيعية أو غير طبيعية، أو نزاع مسلّح، أو تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب، أو أي ضرر يصيبه يجعله بحاجة إلى مساعدة طبية أو معنوية[3].

---

(1) سورة الإسراء، الأية 70 .

(2) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم 2699، ج 4، ص 2074.

(3) العمري، محمد علي، الإغاثة الإنسانيّة ومقاصد الشريعة، المؤتمر الدوليّ الثالث، كلية الشريعة والقانون، بعنوان الإغاثة الإنسانيّة بين الإسلام القانون الدوليّ واقع وتطلعات، جامعة ال البيت ، ص 12 .

فالشريعة الإسلامية قد قررت مبادئ إنسانية سليمة قبل 1400 سنة مضت، تهدف لحفظ كرامة الإنسان وحماية ممتلكاته، والتخفيف من معاناة البشريّة من الحرب [1].

وإنَّ ما تتطلبه الرحمة والإنسانيّة والعمل الإنسانيّ في العمليات الحربية هو تحسين حال الجرحى والمرضى والمصابين، فقد نهى الإسلام الحنيف عن قتال غير المقاتلين والجرحى والمرضى، وأمر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – قادة جنده ورجالهم بأن " لَا يَجْهَزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَتْبَعُوا مُدْبِرًا، وَلَا يَقْتُلُوا أسيراً، وَلَا يَعْقِرُوا شَاهٌ، وَلَا يَقْطَعُوا شَجِرَةَ " [2].

وبذلك يؤكد الباحث على إنَّ العمل الإنسانيّ ينبع من دوافع فردية أخلاقية دينية من أجل التقليل من معاناة البشريّة وخصوصا في وقت الحرب، والعامل في مجال المساعدة الإنسانيّة تصبح حياته معرضة للخطر المتعمد وغير المتعمد، ومع نشأة القانون الدوليّ الإنسانيّ تلاحظ الدراسة أنه كان هناك رغبة شديدة في تطوير هذا العمل وتأطيره وتقنينه.

وأخيرا، يمكن القول بأن العمل الإنسانيّ هو " ذلك النشاط الهادف إلى تقديم المساعدة والإغاثة للأفراد الذين يواجهون خطر يهدد حياتهم، وهو عمل لا تحكمه عوامل المصلحة السياسية، وأغراضه ذات طبيعة إنسانية خالصة، ويقوم على مجموعة من المثل والمبادئ المتمثلة في مبدأ الإنسانيّة، والنزاهة، والحيادية، والاستقلالية " [3].

---

(1) الأنور، أحمد علي، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدوليّ الإنسانيّ، مقال منشور في كتاب القانون الدوليّ الإنسانيّ والإسلام للدكتور عامر الزاملي ، منشورات اللجنة الدولة للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2007، ص 132 .

(2) محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدوليّ الإنسانيّ والشريعة الإسلامية ، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، ص 20 .

(3) بارنيت، مايكل ، العمل الإنسانيّ في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، عرض سعيد طه، دراسة منشورة في موقع https://tsaidali.wordpress.com، 2013 .

ويلاحظ من هذا المفهوم للعمل الإنسانيّ، أنه شمل العمل الإنسانيّ في وقتيْ السلم والحرب، وركز على إغاثة الأفراد الذين يواجهون الأخطار، وتحكم هذا المفهوم المبادئ الإنسانيّة الواردة في القانون الدوليّ الإنسانيّ مثل الحياد، والإنسانيّة، كما سنبينها لاحقاً.

المطلب الثاني

القانون الدوليّ الإنسانيّ وتأطير العمل الإنسانيّ

أن القانون الدوليّ الإنسانيّ هو مجموعة قواعد القانون الدوليّ التي تعمل على حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وحماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [(1)] وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب، وهو عبارة عن معاهدات أو أعراف، متخصّصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانيّة الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلّحة الدوليّة أو غير الدوليّة، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[(2)].

ومن خلال ما تقدم نستنتج إنَّ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ هي قواعد إنسانية لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح دولي او غير دولي، فقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تطبق في النزاعات المسلّحة وأن قواعد حقوق الإنسان تطبق في وقت السلم .

---

(1) نهليك، ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدوليّ الإنسانيّ، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 1984، ص 9 .

(2) المخزومي، عمر، القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائية الدوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 24.

وتعد المصطلحات: (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلّحة) و (القانون الدوليّ الإنسانيّ) مترادفة في المعنى، إلا أن المصطلح التقليدي الذي كان يستخدم حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو (قانون الحرب)[1]. وعندما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، جاء تعبير (استخدام القوة)، ثم مصطلح (قانون النزاعات المسلّحة) عوضا منه. وفي نهاية الستينيات وخاصة خلال فترة مؤتمر طهران[2]، تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدوليّ، وظهر مصطلح القانون الدوليّ الإنسانيّ [3] .

لقد استخدم العديد من فقهاء القانون الدوليّ تعبير القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقد صنفه البعض بأنه تعبير يرجع إلى بداية السبعينيات، إلا أن الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري يعتقد بأنه أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863، وكذلك أقدم من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864، وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1859، وأقدم من فكرة الأستاذ (ستانيسلاف نهليك) في كتابه عرض موجز للقانون الدوليّ الإنسانيّ الذي ينسب ولادة أحكام هذا القانون إلى مفكري عصر التنوير مثل جان جاك روسو وفاتيل [4].

---

(1) وردت كلمة " الحرب " في ميثاق الأمم المتحدة مرة واحدة، وكان ذلك في الديباجة عندما أشار الميثاق إلى انقاذ " الأجيال المقبلة من ويلات الحرب " دليل على أن الحرب أمر غير مقبول في المجتمع الدوليّ.

(2) " عقد المؤتمر الدوليّ لحقوق الإنسان، في طهران في الفترة الممتدة من 22 نيسان/إبريل إلي 13 أيار/مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل، وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته "، انظر http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html

(3) انظر: الطراونة، محمد و شريف علتم، ومعين قسيس، القانون الدوليّ الإنسانيّ ، تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اصدار اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عمان الأردن، 2005، ص8 و ص9.

(4) شكري، محمد عزيز، تاريخ القانون الدوليّ الإنسانيّ وطبيعته، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص13.

ولو رجعنا إلى الفكر الإسلامي مثلا، نجد بأن الحرب لا تعلن إلا إذا كانت هنالك ضرورة مفروضة، ومع هذا فإن الدين الإسلامي لم يترك الحرب دون قيود تقيدها، حيث وضع لهذه الحرب قواعد تضبطها وتجعلها أكثر إنسانية، فللمسلم إنَّ يقاتل المحاربين ردا للظلم ولنصرة المظلومين، فيقول تعإلى في سورة النساء: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا " [1].

وفي حديث للرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى فيه عن قتال غير المحاربين من أفراد وذرية العدو فقال: "وَلَا تَقْتُلُوا ذَرِّيَّةً وَلَا عسيفاً"، وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بعد أن انهزمت قريش في غزوة بدر بدفن موتاهم أحتراما للأنسان حياً أو ميتاً مسلماً أو غير مسلم [2] .

من خلال ما سبق يتبين لنا إنَّ الشريعة الإسلامية أسست نظاما قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الأعمال الإنسانيّة، إذ تضمنت كافة الأحكام والضوابط الإنسانيّة في الحرب والسلم، فضلاً عن التعاليم الدينية والأخلاقية لمعاملة الأسرى، في وقت لم يكن هنالك قانون يقنن هذه المبادئ الإنسانيّة السامية. ولكن لماذا لا يعترف الفقه الغربي والتشريعات الغربية بهذه السابقة ؟

وفي مرحلة متقدمة من أواسط القرن التاسع عشر، بدأ تدوين القانون الدوليّ الإنسانيّ من خلال المعاهدات الدوليّة [3]، إذ مر القانون الدوليّ الإنسانيّ بعدة مراحل بدأت من اتفاقية جنيف لعام 1864،

(1) سورة النساء، الاية 75 .
(2) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص 14 .
(3) تعود المعاهدات الدوليّة الثنائية إلى ما قبل الميلاد بكثير، وخصوصا في ما يتعلق بتبادل الاسرى ، الا إنَّ الأمم كانت بحاجة إلى معاهدات متعددة الأطراف تناول مسألة الحرب وضحايا النزاعات المسلحة، أنظر: المخزومي، عمر محمود ، مرجع سابق، ص 36 .

الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وكانت هذه الاتفاقية نقطة مهمة في تحول القانون الدوليّ الإنسانيّ من الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية إلى أول تقنين في معاهدة دولية لأول مرة [1]، والتي عدلت لاحقاً في معاهدة جنيف 1906.

ومن ثم جاء إعلان سان بترسبورغ عام 1868 وجاء في مقدمته " إنَّ للحرب حدودا يجب إلا تتعداها الدول حتى لا تخرج على المبادئ الإنسانيّة " [2] .

وفي عام 1874 جاء مشروع مؤتمر بروكسل نتيجة الاتهامات المتبادلة بين فرنسا وروسيا بعد حرب عامي 1870 و 1871، ولم يكتسب المشروع قوة قانونية ملزمة بسبب الاضطرابات التي كانت قائمة آنذلك، وبسبب عدم تعاون بريطانيا [3] . إلا أنه كان سبباً لانطلاق مؤتمرات السلام في لاهاي عامي 1899، 1907، "ومن ثم فقد بدت بصماته واضحة على الاتفاقيات التي صدرت عنهما"[4].

وبسبب الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، والمأسي بالنسبة لضحايا الحرب جاءت اتفاقيتا جنيف لعام 1929 لأعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وتقرير مزيدٍ من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، وهي الاتفاقية المتعّلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والأتفاقية الثانية التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب [5].

---

(1) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص 19 .
(2) محمود، عبد الغني، القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهظة العربيّة ، 1991، ص 28، 29 .
(3) غلان، جيرهارد فان، ص 33، 34 .
(4) الشلالدة، مرجع سابق، ص 32 .
(5) المخزومي، مرجع سابق، ص 37.

واستمرت الإنسانيّة تعاني من ويلات الحرب وآثارها المدمرة، على الرغم من إنشاء منظمة الأمم المتحدة[1]، الأمر الذي أدى باللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر جنيف في آب 1949، والذي أسفر عن اتفاقيات جنيف الأربع [2] والتي شكلت تقدماً كبيراً في تدوين وتطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ [3]، وتبعتها بالبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ويتعلق البروتوكول الأول بالنزاعات المسلّحة الدوليّة، ويتعلق الثاني بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة، أي ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية[4].

وبذلك يظهر بوضوح إنَّ قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تحاول التخفيف من معاناة الحرب، وأن كانت فكرة الإنسانيّة فيها هي الأقوى أو المسيطرة، فالإنسان إنسان حتى وإن كان في زمن الحرب، ولم يحصر القانون الدوليّ الإنسانيّ نصوصه بإرادة الدول، بل ترك الباب مفتوحاً لكل من يرغب في العمل الإنسانيّ مثل منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليّين .

- **مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ ذات العلاقة بالفئات المحمية**

تتضمن المعاهدات الدوليّة مجموعة من القواعد التي توثق بعبارات محددة حقوق والتزامات الدول الأطراف، وقد يتم النص صراحة على هذه المبادئ في المعاهدة وقد يتم استخلاصها ضمنا من

---

(1) بسج، نوال أحمد، القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 38 .

(2) الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار- وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929، الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

(3) الشلالدة، مرجع سابق، ص 37 .

(4) عتلم، شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة، 2010، ص264.

النصوص، أو قد يتم استخراجها من العرف وما يمليه الضمير العام، وتعمل هذه المبادئ والنصوص على تشجيع العمل الإنسانيّ[1].

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى ما يعرف بشرط مارتنز، والذي يقوم على فكرة "إنَّ السكان والمحاربين يبقون تحت حماية مبادئ قانون الأمم الذي خرج نتيجة العادات المتبعة في الشعوب المتحضرة"[2].

كما تشير اتفاقية جنيف لعام 1949 في إحدى موادها إلى أن كل طرف من أطراف النزاع يجب إنَّ يضمن تطبيق كل نصوص الاتفاقية، وأن يعالج الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية بما يتفق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقية [3]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلّحة والملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه " يظل المدنيّون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الملحق أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانيّة وما يمليه الضمير العام " [4].

ولقد عرف الدكتور سعيد جويلي مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ بأنها :- " الأسس الإنسانيّة التي تنطبق في كل مكان وزمان، وفي كل الظروف، حتى بالنسبة للدول غير الطرف في الاتفاقيات

---

(1) بكتيه، جان، القانون الدوليّ الإنسانيّ، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم الدكتور مفيد شهاب، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في القاهرة، 2000، ص 45 .

(2) الشلالدة، مرجع سابق، ص 60 .

(3) اتفاقية جنيف الأولى 1949، المادة 45 .

(4) عتلم، شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، 2010، ص266، المادة الأولى، الفقرة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربع 1977.

الدوليّة لهذا القانون، ورغم إنَّ هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب، إلا أن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب"[1].

ويمكن تقسيم مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ إلى ثلاثة فروع:

أولا: المبادئ الدوليّة العامة لحماية الفئات المحميّة

إنَّ القانون الدوليّ الإنسانيّ يقوم على عدد من المبادئ المستمدة من العادات الإخلاقية والإنسانيّة، ومع مرور الزمن تطورت هذه المبادئ وأصبحت مبادئ أساسيةً بعد أن كانت مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة، إلا أنها الآن شكلت الأساس الذي يقوم عليه القانون الدوليّ الإنسانيّ [2]، وكذلك فإن مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف تتضمّن مفهومين تقليديين ملازمين للحروب، وهما: الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانيّة [3] . وهذه المبادئ هي:

1- مبدأ الإنسانيّة:

يعني هذا المبدأ إنَّ يتمتع الفرد بحماية كرامته في جميع الأوقات بما في ذلك وقت الحرب، وأن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية على أنه فرد، ولقد كانت من الس مات المميزة لأتفاقية جنيف تنظيمها لمسألة معاملة الإنسان للإنسان [4] .

---

(1) جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهظة العربيّة، القاهرة، 2002، ص 133.
(2) شعبان،أحمد خضر، الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 190 .
(3) بكتيه، جان، مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 1975 ، جنيف ، ص 32.
(4) جويلي، مدخل إلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 138 .

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدوليّ الإنسانيّ، إذ يفرض حماية واحترام حقوق الإنســان في النزاعات المسـلّحة، وينتمي هذا المبدأ إلى مجموعة المبادئ العرفية في القانـون الدوليّ الإنسانيّ العرفي، بحيث يكون ملزماً لجميع الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة في معاهدات القانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

فالإنسانيّة كما يقول الفقيه جان بكتيه " تقرر إنَّ يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل خطورة ممكنة، ويكون الجرح قابل للمعالجة والشفاء، وأن يكون الأسر قابلا للاهتمام بقدر الإمكان" [2] .

كما إنَّ مبدأ جنيف يوجب ثلاثة واجبات تجاه ضحايا الحرب وهي احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية، ويحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة [3]، وتشير اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، إلى أنه " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الاوقات، ويحظر إنَّ تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية ... و تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب " [4] .

---

[1] الطراونة، مخلد إرخيص، الوسيط في القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 122 .

[2] بكتية، جان، القانون الدوليّ الإنسانيّ تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 49.

[3] جويلي، مرجع سابق، ص138.

[4] مادة 13، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949، موسوعة اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 128 .

2- مبدأ الضرورة العسكرية

إنَّ مبدأ الضرورة العسكرية يستند الى فكرة، وهي إنَّ استعمال أساليب العنف والقسوة تقف عند حد شل قوة الخصم وتحقيق الانتصار عليه، وإذا ما تحقق الهدف من الحرب، أمتنع الأستمرار في توجيه العمليات العدائية ضد الطرف الآخر[1] .

تناولت مواثيق القانون الدوليّ الإنسانيّ مبدأ الضرورة العسكرية، ففي ديباجة إعلان (سان بيترسبورغ) ورد مصطلح ضرورات الحرب: "ضرورات الحرب التي يجب إنَّ تتوقف أمام مقتضيات الإنسانيّة "، وتشير الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 إلى " الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية " . ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول مواد ورد فيها ذكر " الضرورات الحربية " أو ما يرادفها مثل عبارة " المقتضيات العسكرية الحتمية " أو " الضرورات العسكرية الحتمية " . وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة) وهي المادة 17، ذكرت " الأسباب العسكرية الملحة " التي يمكن إنَّ تبرر استثنائياً، نقل السكان المدنيّين أثناء نزاع مسلح داخلي إذا ما اقتضت الظروف ذلك [2] .

---

(1) حجازي، رنا أحمد، القانون الدوليّ الإنسانيّ ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009 .

(2) الزاملي، عامر، الإسلام والقانون الدوليّ الإنسانيّ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، كتاب مقالات في القانون الدوليّ الإنسانيّ والإسلام، عامر الزاملي،اللجة الدوليّة للصليب الأحمر،الطبعة الثانية، 2007، ص 165 .
انظر أيضا موسوعة اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 362.

وبموجب هذا المبدأ تحظر الهجمات العشوائية أو استخدام التجويع على أنه سلاحٌ ضد المدنيّين، وكذلك عدم الإضرار في البيئة [1].

3- مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأعيان المدنيّة، والأهداف العسكرية.

في نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر لم تكن الخصومات الحربية معدّة قتالاً بين المدنيّين بعضهم البعض وإنما قتالاً بين سلطات الدول، ويقول بورتاليس في بداية القرن التاسع عشر، في محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 " إنَّ الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنه بين أمّتين متحاربتين، ولا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم رجالاً أو مواطنين، وإنما فقط بوصفهم جنوداً " [2] .

ولقد نصت المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977، على هذا المبدأ :" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها " [3]. وهذه القاعدة كانت في الأصل قاعدة عرفية، ولكن في ما بعد تمت صياغتها وإدراجها ضمن معاهدة دولية لأهميتها، وأن فئة "غير المقاتلين" هي فئة أشمل من فئة المدنيّين[4]،

---

(1) شلالدة، القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 67.

(2) Hall. William Edward, A Treatise on International Law Fourth edition 1895, Oxford, London, p. 68-69.

(3) مادة 48، البروتوكول الإضافي الأول 1977، موسوعة اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص 292 .

(4) ويقصد بلفظ المدني هنا، "الاشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية، وغير المنظمين للقوات النظامية، أو هم بمعنى آخر غير المقاتلين الذين لا يحملون السلاح وغير المشاركين في القتال". أما الأعيان المدنية فتعني "الممتلكات التي لا تعد ممتلكات عسكرية بطبيعتها أو بموقعها ولا يحقق استهدافها جزئيا أو كليا أي فائدة أو ميزة عسكرية أكيدة للطرف الآخر"، انظر: الطراونة، مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص 126 .

إذ إنَّ القوات المسلّحة تتكون من أفراد مقاتلين وأفراد غير مقاتلين مثل أفراد الخدمات الطبيّة والشؤون الدينية [1].

كما وضع القانون الدوليّ الإنسانيّ ضوابط وقيوداً من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكلاتها الأربع، إذ قرر بأن الهدف الوحيد الذي ينبغي إنَّ تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب هو أضعاف القوة العسكرية للعدو، فعلى أطراف النزاع التركيز فقط على (الأهداف العسكرية) بأضيق ما تحمله الكلمة من معنى مثل المنشآت العسكرية، والعمل على منع العدو لحيازة الأسلحة من خلال قطع الامدادات العسكرية أو المواد الخام اللازمة لأنتاجها مثلاً [2].

4- مبدأ عدم التمييز

يعني مبدأ عدم التمييز بأن " يعامل الأشخاص دون اي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الخلقية أو أي معيار آخر مشابه"[3].

وبشكل عام أن مبدا عدم التمييز يشكل أساساً للعمل الإنسانيّ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة للأشخاص الذين بحاجة اليها. وبموجب المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، يعد

(1) الزاملي، عامر، الإسلام والقانون الدوليّ الإنسانيّ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مرجع سابق، ص162.

(2) كالسهوفن، فريتس و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، مدخل إلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، ترجمة، أحمد عبد العليم، اصدارات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2004، ص 52 .

(3) بكتيه، جان، القانون الدوليّ الإنسانيّ،تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في شهر يوليو/ تموز 1982، جامعة ستراسبورج في إطارة دورة تعليمية نظمها المعهد الدوليّ لحقوق الانسان، 1984، ص 70.

عدم التمييز شرطاً أساسياً لأعمال الإغاثة التي تتم في حالة النزاع المسلّح، وتحدد هذه المادة أن تكون الأعمال " إنسانية وغير متحيزة وتجرى من دون تمييز مجحف " [1] .

بحيث يجب إنَّ يتم العمل الإنسانيّ دون تمييز، إلا إنَّ هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة لأنه من المتصور إنَّ تحدث تفرقة مشروعة في إطار القانون الدوليّ الإنسانيّ ، مثال: التمييز القائم على القوة أو الضعف، إذ يقدم الأطفال والنساء على الرجال في الاهتمام والرعاية [2].

ثانيا: المبادئ الدوليّة الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة

تتضمن المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلّحة ثلاثة مبادئ فرعية وهي مبدأ الحياد ومبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية .

1- مبدأ الحياد

يعد هذا المبدأ أحد أهم شروط تقديم العمل الإنسانيّ، وهذا يعني إنَّ المساعدات الإنسانيّة لا تشكل بأية حال تدخلا في النزاع [3]. ولقد تناولت اتفاقية جنيف الاولى من عام 1949 في المادة 27 فكرة إنسانية رائعة، وهي أن العمل الإنسانيّ الذي يقدم يظل دائما عملا مشروعاً ولا يشكل عملاً عدائياً

---

(1) المادة 70 ، من البروتوكول الإضافي الأول، اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 307-308 .
PEIIC ELENA, Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, MARS & MARCH VOLUME 83 N 841, 2001, P192.

(2) الطراونة، مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص 134.
انظر أيضا نصوص المواد من 76-78 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف .

(3) شعبان، أحمد خضر، الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 210 .أنظر أيضا: المادة 27، الفقرة 2، اتفاقية جنيف الأولى 1949.

أو عملاً مخلاً بالحياد، وإن كان هذا العمل الإنسانيّ مقدّماً إلى العدو[1]، ويساهم هذا المبدأ في مساعدة المنظّمات غير الحكومية على القيام بوظيفتها في مجال العمل الإنسانيّ[2].

2- مبدأ الحياة السوية

يُعني هذا المبدأ تمكين الأشخاص المحميين من إنَّ يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان، فألاسر ليس عقوبة بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، كما أنه لا يجوز الإنتقاص من حقوق الأسير إلا بقدر ما تتطلبه حالة الأسر، ولا يجوز إكراه الأسير إلا لحفظ الأمن فقط. وعليه لا يجوز حجز المدنيّين أو اعتقالهم إلا لأسباب أمنية ضرورية[3] .

3- مبدأ الحماية [4]

يقضي هذا المبدأ بأن تكفل الدولة الحماية الوطنية والدوليّة للأشخاص الواقعين تحت حمايتها[5] .
ومن المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ:

1- الأسير ليس تحت سلطات القوات التي أسرته، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.
الأ انه في الواقع لا يطبق هذا المبدأ، وغالبا ما يكون الأسير تحت سلطة القوة التي أسرته، وغالبا ما تنتهك حريته.

---

(1) بكتيه، جان، مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص 60 – 61.
2) جويلي، مرجع سابق، ص 144 .
(3) الطراونة، مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص 136.
(4) بكتية، جان، مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص 65، 66 .
(5) شعبان، أحمد خضر، مرجع سابق، ص 212.

2- الدولة المعادية هي المسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين في حوزتها، وعن رعايتهم[1].

3- يجب إنَّ يؤمَّن للضحايا مصدراً دولياً للحماية من الذين يفقدون مصدر الحماية الطبيعيّ[2].

ويتبين ممّا سبق أن مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ تشجع على مساعدة المدنيّين والقيام بالأعمال الإنسانيّة، وتثمينا للدور الذي يبذله موظفو أعمال المساعدة الإنسانيّة، بدأت الاتفاقيات الدوليّة تقنن هذه المبادئ وبالاهتمام بفئات العمل الإنسانيّ.

وبعد توضيح المبادئ العامة للعمل الإنسانيّ، ستتطرق هذه الدراسة في مبحثها الثاني، إلى فئات العمل الإنسانيّ المختلفة.

---

[1] بكتية، جان، مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص 65، 66.

[2] إنَّ مصدر الحماية الطبيعي هو الدولة ، أما المصدر الدوليّ للحماية فهو الدولة الحامية أو في المقام التالي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، التي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ . أنظر، بكتيه، جان، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص66.

المبحث الثاني

موظفو أعمال المساعدة الإنسانيّة

يتنوع موظفو [1] أعمال المساعدة الإنسانيّة أو المشرفون عليها تنوعاً كبيراً من حيث الجهة التي يتبعونها، إذ لا يتبعون هيئة واحدة أو منظمة واحدة، بل هنالك العديد من المنظّمات والهيئات المختلفة التي كرست أعمالها في سبيل حماية ضحايا الحرب. ويُعرف مصطلح الأعمال الإنسانيّة حسب ما عرفها الأستاذ الدكتور عامر الزاملي بأنه " يطلق على جميع الأعمال والخدمات الإنسانيّة التي تقدّمها هذه الهيئات والمنظّمات سواء أكانت حكومية أو غير حكومية " [2]، أما موظفو أعمال المساعدة الإنسانية فهم العاملين في مجال الخدمات الطبية والدينية وكذلك العاملين في مجال الدفاع المدني والعاملي في مجال الإغاثة الإنسانية وكذلك موظفو الامم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون بالأعمال الإنسانية، وسنتناول في هذا المبحث جميع هذه الفئات التي تندرج وظيفتها تحت مسمى العمل الإنسانيّ، وسيتناولها الباحث بالشكل الآتي:

- المطلب الأول: موظفو أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة.
- المطلب الثاني: أفراد جمعيات الإغاثة الإنسانيّة.

---

(1) إنَّ مصطلح موظفي وارد في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، في الفصل الرابع منها، المعنون بـِ (الموظفون)، وورد ذكره كذلك في قرار مجلس الأمن المرقم 1894 لسنة 2009، إذ نص القرار على " وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مدى حدة وانتشار القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانيّة، وتواتر وخطورة الهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانيّة ومرافقها، وما يترتب على هذه الهجمات من آثار شديدة بالنسبة للعمليات الإنسانيّة" .

(2) الزاملي، عامر، مدخل إلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، 1997، ص60.

- المطلب الثالث: أفراد الدفاع المدنيّ.
- المطلب الرابع: موظفو الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة

درجت العادة في كتب القانون الدوليّ الإنسانيّ إنَّ يتم دمج أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة في مصطلح واحد ويكون أفراد الخدمات الروحيّة تابعين لأفراد الخدمات الطبيّة وتطبق عليهم ذات الحماية[1].

وقد تم ذكر أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة والنص عليهم في مراحل تطور القانون الدوليّ الإنسانيّ وتدوينه منذ عام 1864[2]، لكن هذا التطور لم يعطِ مفهوماً واضحاً لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة، ولا حتى أحكام واضحة لحمايتهم، إلا عندما جاء البروتوكول الأول الإضافي لسد النقص في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، إذ حدّد من هم أفراد الخدمات الطبيّة في الفقرة ج من المادة الثامنة. ونص أيضا على رجال الدين التابعين للخدمات الطبيّة والجيوش في الفقرة د من المادة نفسها، والذي دعا الباحث لتناول تطور مفهوم أفراد الخدمات الطبيّة في الفرع الأول ودراسة تطوّر مفهوم رجال الدين الذين يلحقون بالقوات المسلّحة في الفرع الثاني.

---

(1) العسبلي، محمد حمد، المركز القانونيّ لأسرى الحرب، ص 279.

(2) Article2, Geneva agreement 1864, Hospital and ambulance personnel, including the quarter-master's staff, the medical, administrative and transport services, and the chaplains, shall have the benefit of the same neutrality when on duty, and while there remain any wounded to be brought in or assisted.

الفرع الأول

التطور التأريخي لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة

يعّد رجل الأعمال والطبيب السويسري (هنري دونان) هو المنادي الأول لتأسيس متطوعين مدنيين أطباء، وهيئات طبية، ومنظمات تقدم خدمات طبية للمصابين الجرحى في ميادين القتال [1].

ونتيجة للجهود التي بذلها هنري دونان جاءت اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، ونصت على أفراد الخدمات الطبيّة، وحددت مركزهم القانونيّ، وأيضا فيما يتعلق بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية[2].

وبذلك تكون اتفاقية جنيف الأولى 1864 أول اتفاقية تنص على العاملين في الخدمات الطبيّة، وعلى قواعد إنسانية تحمي الفرد في ساحات القتال [3].

وطبقت الاتفاقية بعد سنتين من إبرامها أبان الحرب النمساوية البروسية عام 1866 [4]، وقد صادقت بروسيا على الاتفاقية إذ شكلت القوات البروسية ضمن قواتها العسكرية أفراداً يعملون في الوحدات الطبيّة لمعالجة جرحاها من العسكريين الذين شاركوا في المعركة، الأمر الذي أعطى أهمية لهذه الاتفاقية، خصوصاً عندما بقي الجرحى العسكريين النمساويين في ساحات القتال دون عناية، نتيجة

---

(1) تذكار سولفرينو، مرجع سابق، ص 7 .

(2) Article 1, Geneva agreement 1864, Ambulances and military hospitals shall be recognized as neutral, and as such, protected and respected by the belligerents as long as they accommodate wounded and sick.

(3) الطراونة، مخلد، مرجع سابق ص 50 .

(4) العنبكي، مرجع سابق، ص 165.

لعدم تشكيل أفراد يعملون في الخدمات الإنسانيّة ضمن الجيش النمساوي، بسبب عدم تصديق النمسا على الاتفاقية[1].

وفي عام 1906 جاءت اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان معدلة لأتفاقية 1864، والتي أصبحت تضم 33 مادة، إذ شملت نصوصاً تتعلق بحظر الانتهاكات المتعلقة بالشارة المميزة للصليب الأحمر، وأصبحت تشمل عربات الإسعاف أيضا [2]، وكذلك احترمت الدول المتنازعة الأحكام الخاصة بأفراد الخدمات الطبيّة، باستثناء النص الذي يوجب إعادة أفراد الخدمات الإنسانيّة إلى اوطانهم إذ خالفه المحاربون واحتفظوا في معسكرات الأسر بعدد كبير من الأطباء والممرضين ليعتنوا بمواطنيهم الذين وقعوا في الأسر وطبقت هذه الاتفاقية في الحرب العالمية الأولى [3].

ولم يتطوّر حال الأفراد العاملين في المجال الطبيّ في معاهدة جنيف 1929، إذ اكتفت بالنص في المادة 10 على ضرورة حماية الأفراد العاملين في المجال الطبيّ، التابعين للجمعيات التطوعية [4].

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لتعالج المشاكل والحروب الدوليّة التي حدثت في الحربين العالميتين، إلا إنَّ الحروب لم تتوقف، بل على العكس ظهرت أنواع جديدة من الحروب والنزاعات، مثل النزاعات غير الدولية، التي لم تعْرّفها اتفاقيات جنيف، فكان لابد من اتفاقية تسد وتعالج هذا النقص في الاتفاقيات الأربع، فظهر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع 1977، إذ ورد في البروتوكول

---

(1) بكتية، جان، القانون الدوليّ الإنسانيّ، تطوره ومبادئه،1984، مرجع سابق ص 34 – 35 .
(2) العنبكي، مرجع سابق، 165 .
(3) بكتية، جان، القانون الدوليّ الإنسانيّ، تطوره ومبادئه،1984، مرجع سابق، ص35 .
(4) سعد الله ، عمر، القانون الدولي الإنساني، ص 95- 96 .

الإضافي الأول في المادة 8 تحديد مفهوم أفراد الخدمات الطبيّة، وجاء البروتوكول الثاني لأول مرة ليتناول حماية أفراد الخدمات الطبيّة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية في المادتين 9 و 10 [1].

الفرع الثاني

تعريف مصطلح أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة

يوفر القانون الدوليّ الإنسانيّ حماية للعاملين في المجال الطبي والوحدات الطبيّة التي تتمثل مهمتها في إنقاذ الأرواح وتوفير الرعاية الصحية للمدنيين والمقاتلين على حد سواء. وحتى نناقش أحكام الحماية المقرّرة للعاملين في المجال الطبي لابد من التعرف إلى أفراد الخدمات الطبيّة .

لم يكن هنالك في البداية تعريف قانونيّ أو حتى فقهيّ محدد لأفراد الخدمات والوحدات الطبية أو الخدمات الروحيّة، إذ كان تركيز الاتفاقيات في ذلك الوقت على وجود أفراد يقومون بالأعمال الطبيّة خلال النزاعات المسلّحة لمعالجة وتطبيب الجنود العسكرين، وهذه الفترة منذ تحرك دونان عام 1859 إلى عام 1977، إذ وضع تعريف لأول مرة في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثامنة، إذ عرف أفراد الخدمات الطبيّة في الفقرة (ج) منها، وأفراد الخدمات الروحيّة في الفقرة (د) منها [2].

لهذا سنتطرق في البداية إلى تعريف أفراد الخدمات الطبيّة ومن ثم إلى تعريف أفراد الخدمات الروحيّة.

---

(1) انظر المادة 8 من البروتكول الإضافي الأول والمواد 9 و 10 من البروتكول الإضافي الثاني .

(2) اتفاقيات جنيف الأربع 1949، أنظر أيضا نص المادة 8/ج والمادة 8/د من البروتوكول الإضافي الأول .

أولا: تعريف أفراد الخدمات الطبيّة

- التعريف القانونيّ لأفراد الخدمات الطبيّة

تناولت المادة الثامنة من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع 1977 العديد من المصطلحات في الباب الثاني المخصّص للجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، وكان من ضمن هذه المصطلحات، تعريف أفراد الخدمات الطبيّة[1] في الفقرة ج إذ عُرف بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، أما للأغراض الطبيّة دون غيرها المذكورة في الفقرة هـ وإما لإدارة الوحدات الطبيّة، أو لتشغيل أو استخدام وسائط النقل الطبي، ويمكن إنَّ يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

1- أفراد الخدمات الطبيّة، عسكريين كانوا أو مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصّصين لأجهزة الدفاع المدنيّ.

2- أفراد الخدمات الطبيّة التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والأسد والشمس.

الأحمرين[2] وغيرها من جمعيات الإسعافات الوطنية الطوعّية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

---

(1) المادة 8، الفقرة ج، البروتوكول الإضافي الأول .

(2) لم يعد معمولاً بشارة الأسد والشمس الإيرانية بعد قيام الجمهورية الإسلامية في إيران سنة 1978 ، فقد أبلغت السلطات الإيرانية اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مذكرة خاصة بتجميد العمل بهذه الشارة والعمل بشارة الهلال الأحمر.

3- أفراد الخدمات الطبيّة التابعين للوحدات الطبيّة أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة ".

جاء تعريف أفراد الخدمات الطبيّة في الفقرة ج من المادة الثامنة بشكل واسع وشامل لكافة فئات أفراد الخدمات الطبيّة، فقد أشارت المادة كذلك إلى العاملين في الوحدات الطبيّة ووسائط النقل الطبي، وصنفتهم حسب اختصاص كل جهة.

ويمكن القول بأن أفراد الخدمات الطبيّة أما أن يكونوا فنيين أي مختصيين في علاج الجرحى، أو إداريين يقومون بإدارة الوحدات الطبيّة أو تشغيل وسائط النقل الطبي.

أما مصطلح أفراد الخدمات الطبيّة العسكريين فأنه يشير إلى " أفراد الخدمات الطبيّة المنتسبين إلى الخدمات الطبيّة وأفراد القوات المسلّحة المدربين خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة ممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم"[1].

---

[1] جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد بك، القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي، المجلد الأول القواعد، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 74 ، انظر أيضا الهيتي، نعمان عطا الله، قانون الحرب، دار رسلان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 70 ، مادة 25 جنيف الأولى .

- **التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبيّة**

تناول عدد من فقهاء القانون تعريف أفراد الخدمات الطبيّة، إذ عَرَّفَ مصطلح أفراد الخدمات الطبيّة الفقيهان جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد بك [1] بأنهم " الأشخاص الذين يوكل إليهم طرفٌ في النزاع مهمةَ القيام حصريا بالبحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، من خلال جمعهم ونقلهم وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، بإدارة الوحدات الطبيّة أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي، وتكون هذه المهمة أما دائمة أو مؤقتة، وتشمل عبارة أفراد الخدمات الطبيّة على :

1- أفراد الخدمات الطبيّة التابعين لطرف في النزاع، عسكريين كانوا أم مدنيين، بمن فيهم الأشخاص المذكورين في اتفاقيتي جنيف الأولى وجنيف الثانية، والأشخاص التابعين لأجهزة الدفاع المدنيّ.
2- أفراد الخدمات الطبيّة التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وجمعيات الغوث الطوعّية الأخرى المعترف بها والمرخّص لها، وفقا للأصول المرعية، من قبل طرف في النزاع، بما في ذلك اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.
3- أفراد الخدمات الطبيّة الذين تضعهم دولة محايدة أو دولة اخرى ليست طرف في النزاع، أو الذين تضعهم جمعية غوث معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في

---

(1) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي، المجلد الأول القواعد، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 2009 ، ص 73 .

النزاع، أو الذين تضعهم منظمة إنسانية دولية وغير منحازة بتصرف طرف فيه، ولأغراض إنسانية"[1].

ومن خلال التعريف السابق نرى بأن الفقيهين حصرا مصطلح أفراد الخدمات الطبيّة بطرف النزاع الذي يوكل إليهم مهاماً طبيةً، فلا يعّد من بين أفراد الخدمات الطبيّة الأفراد غير المكلفين من أطراف النزاع أو اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو دولة محايدة.

أما فرنسواز بوشيه سولنيه فقد عرف أفراد الخدمات الطبيّة في كتابه القاموس العلمي للقانون الدوليّ الإنسانيّ [2]، من خلال بيان وظائفهم:

" يعّد العاملون في الأمور الآتية من أفراد الخدمات الطبيّة:

- الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، أو جمعهم، أو نقلهم، أو تشخيص حالتهم، أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية.
- الوقاية من المرض.
- إدارة الوحدات أو وسائط النقل الطبيّة وتشغيلها.

ويشمل المصطلح كذلك الأشخاص المعّينين في وحدات طبية مثل المستشفيات ووحدات مماثلة أخرى مكرسة للأهداف الطبيّة المذكورة أعلاه. ويُغطِّي كذلك الموظفين الطبيين العسكريين والمدنيّين التابعين

---

(1) جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد بك، القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي، مرجع سابق، ص 73 .

(2) فرانسوز بوشيه سولنييه، القاموس الدوليّ الإنسانيّ، ترجمة: أحمد مسعود. مراجعة: عامر الزمالي، مديحة مسعود، لبنان، 2005، ص 156 .

لطرف من أطراف النزاع، والموظفّين الطبيين لمنظمات الإغاثة الدوليّة، وأولئك المخصّصين لأحد أجهزة الدفاع المدنيّ".

ويركز تعريف الفقيه بوشيه سولنيه على تصنيف أفراد الخدمات الطبيّة حسب المهمات التي يقومون بها، ولم يحصر التعريف بالأفراد المكلفين من أحد أطراف النزاع أو المنتمين له .

أما الدكتور عامر الزاملي، فقد عرّف موظفي الخدمات الطبيّة بأنهم[1]:

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم .
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبيّة.
- العسكريون المدربون خصيّصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات والقيام بالبحث عن الجرحى والغرقى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم .

إنَّ تعريفات الفقهاء لأفراد الخدمات الطبيّة، جاءت من خلال تحديد مهامهم وفئاتهم، فالفقيه فرانسواز بوشيه عرف أفراد الخدمات الطبيّة من خلال وظائفهم، إذ حاول تصنيفهم والتعريف بهم حسب المهام الموكولة إليهم، بينما الدكتور عامر الزاملي حدّد مفهوم أفراد الخدمات الطبيّة من خلال تحديد فئاتهم ، أما تعريف الفقيهين هنكرس ولويز دوزوالد بك لأفراد الخدمات الطبيّة فقد وُضع من خلال بيان المهام الموكولة إليهم وفئاتهم معا، ويكاد يكون التعريف الأقرب لنص الفقرة ج من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف .

---

(1) الزاملي، عامر، مدخل إلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق ، ص 60 .

وبالتالي، وبناءً على التعاريف الواردة سابقا، فإنَّ الجهات التي يحق لها ممارسة العمل الطبيّ خلال النزاعات المسلّحة هي جهات محدّدة، إذ إنه لا يحق لأي جهة ممارسة هذا العمل إلا بعد الحصول على ترخيص رسميّ يسمح لهم بممارسة مهامهم، نظراً لما يترتب على ذلك من آثار مرتبطة بحماية أفراد الخدمات الطبيّة وأعيانهم.

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة ج من المادة الثامنة، ودراسة المادة التاسعة كذلك نجد أن البروتوكل قد حدد الجهات التي يحق لها ممارسة أعمال الخدمات الطبيّة خلال النزاع المسلّح وهم:

1- التابعون لأحد أطراف النزاع

يحق لأي طرف من أطراف النزاع تشكيل الخدمات الطبيّة التي تكون ملحقة بقواتها العسكرية، وتابعة لنظامها العسكري، فللدول الحق بتشكيل الوحدات الطبيّة التي تضم أفراد الخدمات الطبيّة العسكرية والمدنيّة، وكذلك الملحقين في الدفاع المدنيّ، وهذا ما أكدته الفقرة هـ من المادة الثامنة من المادة 8 [1].

ويمكن للدولة الطرف في النزاع إنَّ تعطي هذا الحق لأي جهة خارجية أرادت إنَّ تعمل في مجال الخدمات الطبيّة، إذ يكونُ هؤلاء الأفراد تحت إشراف طرف النزاع المذكور، شريطة التقيد بنص المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بهُوية أفراد الخدمات الإنسانيّة [2] .

---

(1) Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987, P168. انظر أيضا نص المادة 8/ج البروتوكول الأول.

(2) انظر المواد 27 و40 اتفاقية جنيف الأولى .

وأفراد الخدمات الطبيّة التابعون لأحد أطراف النزاع هم أفراد الخدمات الطبيّة العسكريون (الدائمون) الذين يخصّصون للعمل في المجال الطبي بصفة دائمة، وأفراد الخدمات الطبيّة العسكريون (المؤقتون) الذين يدربون لأستخداهم عند الحاجة فقط لمعالجة المرضى والجرحى أو كحاملين مساعديين لنقالات الإسعاف[1]، وتشمل أيضا أفراد الخدمات الطبيّة المدنيّين الذين يعملون بأداء المهام الطبيّة ووسائط النقل الطبي إلى جانب أفراد الخدمات الطبيّة العسكريين، ويكونون تابعين للسلطات العامة أو لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر[2].

2- الدولة المحايدة

الحياد حالة قانونية لدولة لا تشارك في الحرب [3]،فالدولة المحايدة هي الدولة التي لا تكون طرفا في النزاع القائم بين دولتين أو اكثر، وحتى يحق للدولة المحايدة أن تمارس أعمال الخدمات الطبيّة يجب عليها أخذ الإذن من طرف النزاع الذي ستُقدّم له الخدمات الطبيّة الإنسانيّة[4].

3- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والهيئات الأخرى .

بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في مجال الأعمال الإنسانيّة، فقد أناط المجتمع الدوليّ العمل الإنسانيّ لهذه الهيئة إلى جانب أفراد الأعمال الطبيّة، وذلك عن طريق المؤتمر الدبلوماسي[5] .

---

(1) انظر المادة 24 و 25 من اتفاقية جنيف الأولى .

(2) أنظر المادة 8 (ج/3) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3) الدولة المحايدة، الموسوعة المعرفية الشاملة، مقال منشور في 2016 ، ency.kacemb.com.

(4) مادة 27 جنيف الأولى.

(5) المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، جنيف 1974 – 1977.

4- منظمة إنسانية دولية محايدة.

يجوز للمنظمات الإنسانيّة المحايدة في المساهمة في حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلّح [1]، لكنها يجب أن تخضع للشروط المذكورة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، بخلاف شرط موافقة حكومة بلادها، فهي غير مطلوبة هنا لأنها غير تابعة لها[2].

- مهام أفراد الخدمات الطبيّة

وردت مهام أفراد الخدمات الطبيّة في الاتفاقيات الدوليّة مثل اتفاقية جنيف الأولى في الباب الرابع منها، وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، إذ يمكن تصنيفها إلى صنفين:

1- الأفراد المخصصون للأغراض الطبيّة دون غيرها وأعوانهم:

إنَّ هؤلاء الأشخاص مخصصون لعلاج الجرحى والمرضى والغرقى من عسكريين أو مدنيين دون تمييز، وتم الإشارة إلى ذلك في البروتوكول الإضافي الأول 1977 في نص المادة 10، والتي نصّت على احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مهما كان الطرف الذي ينتمون إليه.

---

[1] المادة 9 /ج بروتوكول الإضافي الأول.
[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى.

وهذا يعني أنه يجب في الأحوال جميعها أن يتم معاملتهم معاملة إنسانية، والتي لا تعير أي اهتمام للجنس أو اللون أو الدين أو حتى المعتقدات السياسية [1]، وأن يتلقوا الرعاية الطبيّة التي تتطلبها حالتهم وبالسرعة الممكنة، ويجب عدم التميز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبيّة [2].

أما أعوان العاملين في الخدمات الطبيّة، فهم الأطباء والإداريون الذين يشتغلون بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ومعالجتهم أو علاجهم، أو الإداريون التقنيون[3].

2- الأفراد المخصصون لأدارة الوحدات الطبيّة

وهم الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة نقل الجرحى والمرضى والغرقى. وقد نصت المادة 25 من الاتفاقية الأولى 1949 على الأفراد العسكرين دون المدنيّين المخصصين لمهام النقل الطبي وحاملي نقالات المرضى ومساعديهم في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم[4]، ومن ثم طورت الفقرة (ج) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول، وشملت كل الأشخاص المدنيّين والعسكريين الذين يقومون بعلاج الجرحى والمرضى وإسعافهم، وكذلك سائقي سيارات الإسعاف وأطقم السفن والطائرات المخصصة لنقل المرضى والغرقى[5].

---

(1) The 1949 Geneva Conventions: A Commentary (Oxford Commentaries on International Law), Edited By Andrew Clapham, Paola Gaeta, Marco Sassoli, Oxford University Press, 2015, UK, London, p810.

(2) الشلالدة، مرجع سابق، ص 85 – 87 .

(3) العنبكي، مرجع سابق، ص230 .

(4) مادة 25، جنيف الأولى .

(5) Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987, P 166-167.

ثانياً: أفراد الخدمات الروحيّة

لعبت الديانات السماوية دوراً كبيراً في تطوير مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ بظهور الديانة المسيحية، ومن ثم ظهور الإسلام، إذ استخدمت كلمة قساوسة للإشارة إلى رجال الدين عامة، وليس المقصود بها فقط مفهومها بالديانة المسيحية(1).

وهنالك مصطلحات مرادفة لمصطلح أفراد الخدمات الروحيّة مثل أفراد الهيئات الدينية، ورجال الدين، إذ إنَّ مصطلح رجال الدين كذلك يشير إلى جميع مسميات الديانات الأخرى الدينية، فقد ذكر مصطلح رجال الدين في اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلّحة، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلّحة . إلا إنَّ الاتفاقيات لم تعرف المقصود بأفراد الخدمات الدينية والروحيّة حتى عام 1977، عندما جاء البروتوكول الإضافي الأول لتطوير اتفاقيات جنيف، فعُرفَ أفراد الخدمات الروحيّة في المادة الثامنة منه .

---

(1) Sylvie-So JUNOD, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987, P1423.

– تعريف أفراد الخدمات الروحية

نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949 في الفقرة د من المادة الثامنة على إنَّ [1]: أفراد الخدمات الدينية هم أشخاص عسكريون أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفين بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقين:

1- بالقوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع

2- أو بالوحدات الطبيّة والروحيّة أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

3- أو بالوحدات الطبيّة والروحيّة أو وسائل النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة[2].

4- أو أجهزة الدفاع المدنيّ لطرف في النزاع .

ويمكن إنَّ يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية أما بصفة دائمة، وإما بصفة مؤقتة، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك [3] .

ونفهم من نص المادة السابق أن "مصطلح أفراد الخدمات الدينية" يعد ملحقاً بأفراد الخدمات الطبيّة، ويشمل الأشخاص العسكريين أو المدنيّين المكلّفين بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها .

---

(1) نص الفقرة د من المادة الثامنة من الملحق الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 .

(2) نصت الفقرة 2 من المادة 9 على أنه : تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27 و 32 من الإتفاقية الأولى على الوحدات الطبيّة الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية اي من :- أ- دولة محايدة أو أي دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع ، ب- جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة، ج منظمة إنسانية دولية محايدة .

(3) الفقرة ك ، أفراد الخدمات الطبيّة الدائمون والوحدات الطبيّة الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائمة هم المخصصون للأغراض الطبيّة دون غيرها لمدة غير محدودة، وأفراد الخدمات الطبيّة الوقتيون والخدمات الطبيّة الوقتية ووسائط النقل الطبي الوقتي هم المكرسون للأغراض الطبيّة دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص: وتشمل تعبيرات أفراد الخدمات الطبيّة والوحدات الطبيّة ووسائط النقل الطبي كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجرِ وصفها على نحو آخر .

ولكن عندما يمعن الباحث النظر في التعريف السابق يجد إنَّ البروتكول اعتمد على تصنيف أفراد الخدمات الدينية، ولم يحدد المهام التي تقع على عاتقهم، فقط نصت المادة على " أداء شعائرهم الدينية " متناسياً الأمور الاخرى التي تقع على عاتق رجال الدين مثل غرس القيم الأخلاقية، وعدم الإسراف بالقتل أو التمثيل بالجثث وغيرها، ولهذا يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في هذا التعريف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشار البروتوكول الأول في تعريف أفراد الخدمات الدينية إلى (الوعّاظ) مثالاً على الذين يشكلون أفراد الخدمات الدينية، إذ يقول الفقيهان فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد إنَّ كلمة (الوعّاظ) تفسح المجال لتفسير مصطلح أفراد الخدمات الدينية بشكل أكثر مرونة من قبل، فذِكْرُ الوعاظ مثالاً يؤدي إلى شمل أفراد آخرين يقدمون مساعدة روحية ليست لها طابع ديني بالمفهوم الدقيق[1].

وذكرت هولندا في مذكرة أيضاحية بشأن التصديق على البروتوكولين، إنَّ "المستشارين في الشؤون الإنسانيّة" ينتمون إلى أفراد الخدمات الدينية، وبالنتيجة فإن هؤلاء سيتمتعون بالحماية الخاصة المقرّرة لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة ماداموا لا يشاركون بدور مباشر في الأعمال العدائية [2] .

وأخيراً، لم يرد تعريف لأفراد الخدمات الدينية في المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، ويفهم من ذلك بأن التعريف الوارد في البروتوكول الأول يطبق أيضا في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة[3] .

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب،مرجع سابق، ص 142 .
(2) جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد بك، القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي، مرجع سابق، ص 81 .
(3) المرجع نفسه، ص 81 .

من خلال ما تقدم، نجد إنَّ مصطلح أفراد الخدمات الروحيّة مصطلح مرافق لأفراد الخدمات الطبيّة في ساحات القتال، وأن البروتوكول الإضافي الأول هو أول وثيقة دولية عرّفت مصطلح أفراد الخدمات الروحيّة، بشكل مشابه لما كان في تعريف أفراد الخدمات الطبيّة، إلا أنه لم يبين المهام التي توكل إليهم من أطراف النزاع.

وبعد الانتهاء من توضيح مفهوم أفراد الطبيّة والروحيّة، ننتقل لتوضيح مفهوم أفراد الإغاثة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم أفراد الإغاثة الطوعّية وجمعيات الإغاثة الإنسانيّة

إنَّ المشكلة الأساسية خلال النزاعات المسلّحة هي طريقة توفير الإمدادات للسكان المدنيّين، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في العديد من النصوص على الأحكام المتعلقة بالسلطة المحتلة أو طرف النزاع المتعلقة بتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبيّة، وعلى تسهيل مرور شحنات الإغاثة الإنسانيّة إلى السكان المدنيّين[1].

ولا يجوز لدولة الاحتلال أو طرف النزاع أن تقوم بأي أجراء أو تغيير في تكوين جمعيات الإغاثة والتي من شأنها إنَّ تؤثر سلبا على عملها أو تحول دون إتمام أعمالها في مساعدة المدنيّين [2] .

---

(1) Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987, P 805.

أنظر أيضا، المادة 55، من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) مادة 63، اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالنظر إلى البروتوكولين الإضافيين 1977 نجد أنهما نصا على ضرورة إغاثة السكان المدنيّين في حالة عجز أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بتزويد السكان بالمواد الأساسية من أجل إبقائهم على قيد الحياة، فقد نصت المادة 70 والمادة 71 من البروتوكول الأول على الشروط الواجب توفرها لأعمال الغوث الإنساني فيما يتعلق بأفراد الغوث وكذلك أطراف النزاع أو الدولة المحتلة وكذلك نصت المادة 18 من البروتوكول الثاني على احترام أفراد الغوث الإنسانيّ وحمايتهم، والتي جاءت مشابه لأحكام المواد 70 و 71 سابقة الذكر.

ومن خلال هذه المواد نجد أن البروتوكولين لم يتضمنا تعريفاً لأفراد الإغاثة الإنسانية، فقد تضمنت المواد شروطاً، ومبادئ عامة لحمايتهم وأحترامهم، إذ كان تركيز هذه النصوص فقط على وصول هذه المساعدات الى المدنيين. إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث كان من الضروري إيراد تعريف لأفراد الغوث الإنساني ضمن قائمة المصطلحات في نص المادة الثامنة من البروتوكول الأول.

الفرع الأول: تعريف أفراد الإغاثة الطوعّية

لم يجد الباحث من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعريفاً قانونياً لأفراد الغوث الإنساني، إلا أنه تم تعريف هؤلاء الأفراد من خلال فقهاء القانون الدولي، فقد عرف الأستاذ الدكتور نزار العنبكي جمعيات الإغاثة الإنسانيّة التطوعية، "بأولئك الموظفين الذين تحشدهم جمعيات الإغاثة الإنسانيّة التطوعية للقيام بإغاثة الأشخاص المتأثرين من أوضاع النزاعات المسلّحة، شريطة أن تكون الجمعية التابعين لها معترفاً بها ومرخصا لها وفق الأصول القانونيّة بالعمل أثناء النزاعات المسلّحة من قبل الدولة التي تتبعها تلك

الجمعية، وقامت هذه الدولة في وقت السلم، أو عند بدء الأعمال العدائية أو خلالها وقبل الاستخدام الفعلي لها بإبلاغ الأطراف المعنيين باسم تلك الجمعية " [1] .

ويعرف الدكتور عامر الزاملي أفراد الإغاثة الإنسانيّة بأنهم " الأشخاص الذين يكون في مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط الإنسانيّة، بالإضافة إلى جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، والذين يقومون بالخدمات الإنسانيّة لفائدة أحد أطراف النزاع ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تستوفي الشروط المطلوبة، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة الطوعّية " [2] .

نجد من خلال تعاريف الفقهاء السابقة، أنها شملت الشروط التي حددتها أتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الأضافية الملحقة بها، وتمت صياغتها بشكل تعريف يوضح مفهوم أفراد الإغاثة الإنسانية. وحتى نصل الى مفهوم اقرب الى الدقة، سنحاول تصنيف أفراد الغوث الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تصنيف أفراد الإغاثة الطوعّية

يمكن تصنيف أفراد الإغاثة الطوعّية إلى مايلي [3]:

1- الأفراد التابعين للهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

---

(1) العنبكي، مرجع سابق، ص 241 .
(2) الزاملي، عامر، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق ص 125 .
(3) بوغفالة، بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانيّة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص29.

2- أفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانيّة، وجمعيات الإغاثة الطوعّية الأخرى [1] .

3- الأفراد التابعين للجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

4- الأفراد التابعين لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج الصليب الأحمر والهلال الأحمر كمنظمة أطباء بلا حدود، في حال السماح لها من أحد أطراف النزاع .

5- الأفراد التابعين للدفاع المدنيّ [2].

6- أفراد الإغاثة التابعين للدول المحايدة، بشرط حصولها على موافقة دولتها وترخيص من الطرف المعني[3] .

لذلك فإن أفراد الإغاثة الإنسانيّة تتمثل بشكل عام باللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتشمل كذلك باقي جمعيات الإغاثة، ولكن بشرط استيفاء الشروط المطلوبة من طرف النزاع، ويعّد أيضا من أفراد الإغاثة الإنسانيّة، أفراد الدفاع المدنيّ، إلا أن الباحث خصّص له مطلب مستقل كونه جهاز مستقل وله منظمة دولية، بالأضافة الى ذكره في البروتوكل الأضافي الأول 1977 الملحق بأتفاقيات جنيف الأربع بشكل منفصل عن أفراد الإغاثة التطوعية.

---

(1) العنبكي، مرجع سابق، ص 241 .
(2) المادة 61 / بروتوكول الأول.
(3) العنبكي، مرجع سابق، ص 241.

المطلب الثالث

مفهوم أفراد الدفاع المدنيّ والحماية المدنيّة

يعد الدفاع المدنيّ من أجهزة الدولة المختلفة التي تهتم في بناء الوطن وتطويره وازدهاره وحمايته، كون إنَّ هذا الجهاز يحمل رسالة إنسانية نبيلة تتمثل في حماية الإنسان وممتلكاته من المخاطر، كذلك فإن من الأمور المسلّم بها، إنَّ للدفاع المدنيّ دوراً كبيراً في حالة وقوع الكوارث أثناء الحروب والنزاعات المسلّحة أو في حالات السلم، ويدخل أفراد الدفاع المدنيّ ضمن الحماية القانونيّة المقرّرة للعاملين في المجال الإنسانيّ .

ولأهمية جهاز الدفاع المدنيّ في وقت السلم ووقت الحرب، فإن الباحث يرى ضرورة الإشارة إلى النشأة التاريخية للدفاع المدنيّ، ومن ثم إلى تعريف أفراد الدفاع المدنيّ وأخيرا التطرق إلى مهام الدفاع المدنيّ .

الفرع الأول: نشأة الدفاع المدنيّ والحماية المدينة

تعود نشأة الدفاع المدنيّ أو الحماية المدنيّة دوليا منذ تحرك الطبيب الفرنسي جورج سان بول، إذ وضعت أولى الخطوات باتجاه الاهتمام بموضوع الدفاع المدنيّ، إذ شمل بعد ذلك اوقات السلم (1) .

---

(1) بدت الحاجة الى الدفاع المدنيّ أو الحماية المدنيّة قديما إلى وقت وقوع حريق روما الشهير سنة 64 ميلادية، إذ حرق نيرون روما وجلس ينظر اليها وهي تحترق، كان حريقا كبيرا دمر نحو ثلثي مدينة روما وذلك في سنة 64 ميلادية. انتشر الحريق سريعا واستمرت النيران مندلعة لمدة خمسة أيام ونصف فيما لم تتضرر أربعة فقط من أحياء روما الأربع عشر، حيث دمرت ثلاثة أحياء تماما فيما تضررت سبعة أحياء ضررا بالغاموقع الحماية المدنية لولاية ورقلة، الجزائر، http://himaya30.com/historique1.html

ففي عام 1931 قام الطبيب الفرنسي جورج سان بول بإنشاء جمعية " مشارف جنيف " في مدينة باريس، ومن ثم ظهرت المنظمة الدوليّة للحماية المدنيّة[1] فيما بعد، ودعمت بقرار أصدره مجلس النواب الفرنسي عام 1935 دعا فيه عصبة الأمم إلى إمكانية إنشاء مواقع آمنة في كل دولة تكون بعيدة عن العمليات الحربية وقت النزاعات المسلّحة، وكان ذلك بإيعاز من جمعية مشارف جنيف [2].

ثم في عام 1958 أصبحت المنظمة الدوليّة للحماية المدنيّة منظمة غير حكومية، واعتمدت دستورها عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1972، وبدأ سريان العمل به من الدول الأعضاء في المنظمة [3].

---

(1) يعني الدفاع المدني جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني، بينما الحماية المدنية تهدف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر، وهي أقل شمولا من الدفاع الوطني، ومع هذا فإن المصطلحين يستعملان مترادفين. إذ يستعمل مصطلح الحماية المدنية في دول المغرب العربي، بينما يستعمل تعبير الدفاع المدني في دول المشرق العربي .
انظر: عامر الزاملي، مدخل إلى القانون الدوليّ الإنسانيّ، ص 63 .

(2) نبذة تاريخية للحماية المدنية، موقع الحماية المدنية التابع لولاية غليزان في الجزائر، https://himaya48.wordpress.com/

(3) History Of ICDO، http://www.icdo.org/en/about-icdo/history .

الفرع الثاني: تعريف أفراد الدفاع المدنيّ

يعّد الدفاع المدنيّ من بين الهيئات والوحدات التي ليس لها طابع عسكري [1]، على الرغم من وضوح ضرورة توفر أجهزة الدفاع المدنيّ من خلال الحرب العالمية الثانية 1939–1945، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لم تتطرق إلى أفراد وأجهزة الدفاع المدنيّ كما تطرقت إلى أفراد الهيئات الطبيّة والروحيّة، ويمكن القول إنَّ اتفاقية جنيف الرابعة 1949 قد لمّحت إلى الدفاع المدنيّ في نص مادتها 63 على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانيّة في الأراضي المحتلة، وقد نصت فقرتها الثانية إلى إنَّ تطبق المبادئ ذاتها على نشاط الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري وموظفيها، القائمة من قبل أو الهيئات التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيّين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ [2].

وعلى الرغم من أهمية النص السابق كونه أشار إلى أفراد الدفاع المدنيّ عن طريق ذكر عبارة "التي ليس لها طابع عسكري" إلا أنها غير كافية، وربما يكون ذلك لاعتبارها من أعمال الدول الداخلية، فكان لابد من وجود تفصيل وتوضيح أكثر من ذلك، بالإضافة إلى الحماية التي يتمتعون بها.

ولهذا فإن القانون الدوليّ الإنسانيّ يصنّف الدفاع المدنيّ وفقا للمهمات الإنسانيّة التي تقع على عاتقه، وليس وفقاً للإشارة إلى الأجهزة التي تؤديها، وكذلك الحال بالنسبة لباقي الهيئات والمنظّمات

---

[1] شلالدة، مرجع سابق، ص 226 .

[2] جويلي، مرجع سابق، ص 315 .
أنظر أيضا، نص المادة 63 / أتفاقية جنيف الرابعة.

التي تقوم بالأعمال الإنسانيّة؛ لأن الهدف من هذه المهام هو حماية السكان المدنيّين من مخلفات النزاعات المسلّحة ونتائجها وغيرها من الكوارث، ولتأمين ظروف بقائهم على قيد الحياة، وأصبحت فيما بعد هذه الأجهزة تتمتع بالحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها [1]، وعليه فإن البروتوكول الإضافي الأول 1977 هو الذي حدّد هذه الحماية بشكل واضح وفي وقت متأخر بحسب رأي الباحث.

ولقد عرفت المادة 61 من البروتوكول الأول أفراد الدفاع المدنيّ في الفقرة (ب) بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب " [2].

وهذه الفقرة تعرف أفراد الدفاع المدنيّ المدنيين منهم أو العسكريين المخصصين لأجهزة الدفاع المدنيّ أو من السكان المدنيّين الذين يستجيبون للنداء عن حاجتهم .

ومن خلال تعريف البروتوكول الإضافي لأفراد الدفاع المدنيّ يتبين بأن أفراد الدفاع المدنيّ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

1- الأفراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدنيّ بصفة دائمة .

2- الأفراد العسكريون الذين يخصصون على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة .

---

[1] Civil Defense In IHL (ICRC), Advisory Service On IHL , International Committee of the Red Cross, 2001.

[2] المادة 61 / بروتوكول الإضافي الأول.

3- الأفراد المدنيّون الذين يتستجيبون لنداءات الالتحاق، ويؤدون مهام الدفاع المدنيّ لمساعدة السكان المدنيّين لفترة معينة .

لقد عرف الدكتور العسبلي، أفراد الدفاع المدنيّ بأنهم " أولئك الأشخاص الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيّين من تحت الأنقاض، ونقلهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات، والأفراد الذين يكافحون الحرائق ويقدمّون الإغاثة العاجلة والمساعدة الأجتماعية للنازحين، ويتخذون الاحتياجات اللازمة جميعها من أجل حماية السكان المدنيّين " [1] .

ويلاحظ الباحث من خلال تعريف الدكتور العسبلي بأنه يختلف عن تعريف المادة 61 من البروتوكول الأول، وكأن الدكتور العسبلي عرّف مصطلح أفراد الدفاع المدنيّ من خلال مهامهم في وقت السلم، على عكس المادة 61 التي اشترطت بـِ " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة أ ...".

الفرع الثالث: مهام الدفاع المدنيّ

نصت المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في الفقرة أ إلى مهام الدفاع المدنيّ وهي:

1. الإنذار.
2. الإجلاء.
3. تهيئة المخابئ.

(1) العسبلي، المركز القانونيّ لأسرى الحرب، مرجع سابق، ص351.

4. تهيئة إجراءات التعتيم.

5. الإنقاذ.

6. الخدمات الطبيّة، ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني.

7. مكافحة الحرائق.

8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.

9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.

10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.

11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.

12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.

13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ.

14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

على الرغم من أن هذه القائمة المتعلقة بمهام الدفاع المدنيّ ترد على سبيل الحصر، إلا أن البروتوكول ترك في المهمة رقم 15 المجال لاستيعاب مهام أخرى لم ترد في القائمة، شريطة إنَّ تكون هذه المهام " لازمة للاضطلاع بأي من المهام المذكورة من 1–15 " [1] .

---

(1) فريتس كالسهوفن،ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 136 .

المطلب الرابع

موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم

ظهرت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 خلفا لعصبة الأمم التي أثبتت فشلها باندلاع الحرب العالمية الثانية فجاءت منظمة الأمم المتحدة لتحقيق هدفها الأساسي، ألا وهو تحقيق الأمن والسلم الدوليّين، وتطورت الأمم المتحدة تطوراً كبيراً، وأصبحت مهامها أكثر تشعبا وزيادة، ونتيجة لزيادة مهامها عملت على تهيئة موظفين يقومون بتلك المهام.

ولهذا يجد الباحث أنه من الأفضل تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التطور التاريخي للعاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها .

الفرع الثاني: تعريف الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها .

الفرع الأول

التطور التاريخي للعاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

أنشأت الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945، وقد شارك في إنشئها 51 بلداً ملتزماً بتحقيق الأمن والسلم الدوليّ، وتنتمي الأمم المتحدة اليوم إلى كل دول العالم تقريبا. ونشأت الأمم المتحدة نتيجة لفشل عصبة الأمم في إحلال الأمن والسلم الدوليّين، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية عندما شعر المجتمع الدوليّ بأنه بحاجة إلى منظمة دولية تقوم بحماية الأمن والسلم الدوليّين [1] .

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدوليّ العام في السلم، دار الثقافة، 2010، ص 507 .

ولقد توقعت الأمم المتحدة بأنها سوف تحقق رؤيتها التاريخية في الحرية، وإحترام حقوق الإنسان، إذ تبين بأن هذا الكلام سابق لأوانه وأن الأمم المتحدة لم تكن مستعدة لهذا النوع الجديد من الحروب التي حدثت بعد الحرب الباردة، مثل الحرب الأهلية في يوغسلافيا، وفشل الأمم المتحدة في رواندا [(1)]وكذلك مذبحة سربرنيتشا[(2)].

وبدأت الأمم المتحدة بعد هذه الأحداث تعالج بصورة منتظمة مسألة حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة إذ أصبح بنداً منفصلا في جدول أعمال مجلس الأمن . إلا أنه ظهرت العديد من التهديدات والاعتداءات منذ عام 1992[(3)]، إذ قتل ما يزيد عن 210 من موظفي الأمم المتحدة، واعتقل ما يزيد عن 265 من موظفيها أثناء تأديتهم واجباتهم في عمليات الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم، ومنهم 5 موظفين مدنيين لقوا مصرعهم سنة 2001 [(4)].

[(1)] Hertie school of governance working papers, United Nations Peacekeeping Forces and the Protection of Civilians in Armed Conflict, No 47, November 2009, www.hertie-school.org.

[(2)] مذبحة سربرنيتسا تعرف أيضا باسم الإبادة الجماعية في سربرنيتسا البوسنية، إبادة جماعية شهدتها البوسنة والهرسك في يوليو 1995 وراح ضحيتها حوالي 8 آلاف شخص من المسلمين أغلبهم من الرجال والصبيان في مدينة سربرنيتسا خلال حرب البوسنة والهرسك ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة. وقد ارتكبت المجزرة وحدات من الجيش الصربي تحت قيادة الجنرال راتكو ملاديتش. وقد صف الأمين العام للأمم المتحدة هذه المجزرة على أنها أسوأ جريمة على الأراضي الاوروبية منذ الحرب العالمية الثانية.

[(3)] "ففي عام 2007 تم في أفغانستان أختطاف 7 من موظفي الأمم المتحدة، كما تعرضت المنظمة لـ 12 هجوما مسلحاً"، من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2009 .

[(4)] .Bouvier, Antoine، 'Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel: Presentation and Analysis' in International Review of the Red Cross, Number 309, 1 November 1995، P640

أنظر أيضا، كل ما تود معرفته .www.un.org/ar

وقد تناول الأمين العام للأمم المتحدة السابق الدكتور بطرس بطرس غالي في وثيقة خطة السلام عام 1992 مسألة سلامة موظفي الأمم المتحدة، وقال بإنَّ المنظمة عندما تفكر في زيادة دور المنظمة الدبلوماسي والقضائي ووضع السلام وحفظ السلام، أو القيام بأغراض إنسانية، يجب في المقابل أن تفكر في المخاطر التي يمكن أن تهدد حياة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين [1].

وقال أيضاً "تدل الخبرة على أن وجود عملية للأمم المتحدة قد لا يكون كافياً على الدوام لردع الأعمال العدائية، فالخدمة في مناطق الخطر لا يمكن أن تخلو قط من المخاطر؛ ويجب أن يتوقع موظفي الأمم المتحدة التعرض للأذى أحياناً، كما ينبغي مقابل ما يبديه موظفو الأمم المتحدة من شجاعة وألتزام ومثالية بالأحترام من المجتمع الدولي بأسره. فهؤلاء الرجال والنساء جديرون بأن ينالوا التقدير والمكافأة بما يتناسب والمهام الخطرة التي يضطلعون بها، ولا بد من مراعاة وحماية مصالحهم ومصالح أسرهم على النحو الواجب " [2].

وبسبب زيادة عدد الهجمات على موظفي الأمم المتحدة، وخصوصا ما بعد الحرب الباردة، وكذلك بعد مقتل 202 من موظفي الأمم المتحدة، الذين قتلوا في عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة

---

(1) خطة السلام، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، تقرير الأمين العام، عملا بالبيان الذي أُصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني 1992، مركز وثائق الأمم المتحدة التأريخية، http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/47/277 .

(2) خطة السلام، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، تقرير الأمين العام، عملا بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني 1992، مركز وثائق الأمم المتحدة التأريخية، http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/47/277.

خلال عام 1993 [1]. أصبحت مسألة حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد التابعين لها من أولويات الأمين العام السابق، بطرس بطرس غالي، إذ كان الأمين العام قلقاً للغاية إزاء العدد الكبير من الإصابات والوفيات المترتبة على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الأمر الذي دعاه إلى تخصيص القسم الثامن من خطة السلام إلى موضوع (سلامة الموظفين) [2].

ثم اقترحت أوكرانيا ونيوزلندا عام 1993 صياغة اتفاقية لحماية موظفي الأمم المتحدة أدت إلى اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [3] .

وفي 9 ديسمبر عام 1994 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (59/49) لاعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذ كانت الاتفاقية محاولة سريعة لسد فراغ قانوني[4].

الفرع الثاني : التعريف بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

أولا: تعريف موظفي الأمم المتحدة

تناول تعريف موظفي الأمم المتحدة الذي ورد في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من المادة (1) الفقرة (أ) : يقصد بعبارة موظفي الأمم المتحدة :

---

[1] Bouvier, Antoine, 'Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel: Presentation and Analysis' in International Review of the Red Cross, Number 309، 1 November 1995, P640.

[2] خطة السلام، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، تقرير الأمين العام، عملا بالبيان الذي اصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 كانون الثاني 1992، مركز وثائق الأمم المتحدة التأريخية، http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/47/277.

[3] Noelle Higgins,The Protection of United Nations & Associated Personnel, Journal of Humanitarian Assistance, available at http://www.jha.ac/articles/a116.htm, and available at http://doras.dcu.ie/, (April 2003), P18، P19 .

[4] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html.

1- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري، أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدنيّ لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

2- الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المختصة، أو الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

لقد صنفت الفقرة السابقة موظفين الأمم المتحدة إلى صنفين [1]، الصنف الأول: هم الموظفون الدائمون في الأمم المتحدة والذين يتم إلحاقهم بالأمم المتحدة للعمل بصفة رسمية سواء أكانوا مدنيين، أو شرطة، أو عسكرين.

أما الصنف الآخر فهم الموظفون الموفدون ضمن بعثات الأمم المتحدة بشرط أن يكونوا ضمن الوفود في البعثات الأممية، أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية .

ثانيا: تعريفُ الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة

بالرجوع إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1993 نجدها قد عرفت الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة في الفقرة ب من نص المادة الأولى من الاتفاقية إذ جاء المقصودُ بالأفراد المرتبطين بها[2]:

---

(1) بوغفالة بوعيشة، مرجع سابق، ص 34.

(2) انظر، نص المادة الأولى، فقرة ب ، اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1993.

1- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية بالأتفاق مع الجهاز المختص في منظمة الأمم المتحدة.

2- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية .

3- الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب إتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية .

يتبين من التعريف السابق، إنَّ الأفراد التابعين للأمم المتحدة هم ليسوا موظفين بالمعنى الدقيق، وانما هم أفراد تقوم الحكومات والمنظّمات الدوليّة في ايفادهم للعمل تحت مظلة الأمم المتحدة بعد الاتفاق مع الجهاز المختص للأمم المتحدة.

الفصل الثالث

مفهوم الحماية القانونيّة الخاصة للأفراد العاملين في المجال الإنسانيّ

لقد بينت الدراسة في الفصل السابق فئات العاملين في المجال الإنسانيّ حسب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الملحقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بسلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بها، وستتناول الدراسة في هذا الفصل الحماية القانونيّة المقرّرة لهذه الفئات في القانون الدوليّ الإنسانيّ.

ومن خلال تحليل نصوص اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، نجد بأن الأفراد العاملين في المجال الإنسانيّ يتمتعون بحماية عامة (الحماية العامة المخصصة للمدنيين) كونهم ينتمون إلى فئة أكبر وهي فئة المدنيّين، فهم غير مقاتلين ولا يشاركون في العمليات الحربية.

فقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية السكان المدنيّين لعام 1949 في الباب الثاني منها والمعنون بـِ (السكان المدنيّين)، مسألة عدم التمييز، إذ نصت المادة (13)[1] من هذه الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة في النزاعات المسلّحة الدوليّة، ودون أي تميز يتعلق بالعنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية وذلك لأجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب[2].

---

(1) مادة 13 ، اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 3 .

وكذلك نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على إنَّ: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيّين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكرية وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيّين والأعيان المدنيّة " [1] .

وكما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على " إنَّ تعّمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيّين بصفتهم هذه، أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية يشكل جريمة في النزاعات المسلّحة الدوليّة " [2] .

ويتبين للباحث من خلال المواد السابقة التي تتناول قواعد حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة بأن هذه القواعد تستند الى دعامتين: فالدعامة الأولى إنسانية، تتمثل في التزام أطراف النزاع بأن يجعلوا السكان المدنيّين خارج نطاق العمليات العدائية، والدعامة الثانية عسكرية، تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز عملياتهم نحو هدف واحد وهو تدمير وإضعاف القوة العسكرية للخصم، وأن لا تتعدى أكثر من ذلك .

وبالتالي فقد أصبح التمييز بين المدنيّ والمقاتل أمر واجب على أطراف النزاع، ولهذا جاءت المادة 50 من البروتوكول الأول في الباب الرابع بتعريف قانوني للمدني فقد عرفته [3] : "

---

(1) مادة 48 من البروتوكول الإضافي الملحق 1977.
(2) نظام روما مادة 8 فقرة 2 .
(3) المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 .

1- المدنيّ: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول والثاني والثالث من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة [1]، والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ما دار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشك يفسر مدنيا .

2- يندرج في السكان المدنيّين كافة الأشخاص المدنيّين.

3- لا يُجَّردُ السكان المدنيّين من صفتهم المدنيّة وجودُ أفرادٍ بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيّين .

ومن أجل إنَّ نفهم من هو المدنيّ، يجب علينا الرجوع إلى المواد التي أحالتنا إليها المادة السابقة، فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها (ألف)، ذكرت الفئات الذين يطلق عليهم أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، وهم أفراد القوات المسلّحة لأطراف النزاع وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة، وكذلك أفراد القوات النظامية، إذ إنَّ هذه الفئات، فئات عسكرية

---

(1) المادة 4 / (الف) من اتفاقية جنيف الثالثة تنص على أن (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:-

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على إنَّ تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بمن فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة جهرا.

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا لحكومة أو لسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدوليّ التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (**ماعدا أفراد الخدمات الطبيّة والوعاظ** الذين تشملهم 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى إنَّ لهم حق المساهمة المباشرة في العمليات العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

يحملون السلاح ويشاركون في العمليات العسكرية وهم غير مدنيين، وكذلك فإن المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول تناولت أصناف القوات المسلّحة لتمييزهم عن المدنيّين.

وبالنتيجة ومن خلال ما تقدم، يجد الباحث بأن المشرع الدوليّ قد أعطى تعريفاً واسعاً للمدني، الأمر الذي أدى إلى شموله لفئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، فهم غير مقاتلين، ولا يشاركون في العمليات العدائية، ولم يرد ذكرهم ضمن فئات القوات المسلّحة في النصوص السابقة، وقد نصت المادة 34 فقرة 2 من الملحق الإضافي الأول على أنه " يعد أفراد القوات المسلّحة (ما عدا أفراد الخدمات الطبيّة والوعاظ) مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في العمليات العدائية "، وهذا يعني بأن هذا المفهوم الواسع يدخل الفئات العاملة في مجال المساعدة الإنسانيّة في إطار الحماية العامة للمدنين المقرر في نص المادة 51، ومن خلال دراسة هذه المادة يجد الباحث بأن الحماية جاءت ضد جميع الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية سواء أكانت تلك العمليات جوية أو بحرية أو برية.

أما بخصوص النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، فإنه لم يتم الاهتمام بحماية غير المقاتلين، وخصوصا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إذ كان ينظر لهكذا نوع من النزاعات على أنه شأن داخلي، فلا يجوز التدخل في شؤون الدولة بما في ذلك النزاع الداخلي، وتأكيداً على ذلك فقد نصت المادة 2 فقرة 7 في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 على أنه " لا يحق للأمم المتحدة أو لاي دولة عضو في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، ما لم يكن هنالك تهديد للأمن أو إخلال للسلم "[1].

---

(1) المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

وكان الاهتمام الأول بشأن حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة في اتفاقيات جنيف الأربع وبالتحديد في المادة الثالثة المشتركة، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني.

فالمادة الثالثة المشتركة جاءت عن طريق مشروع المادة الثالثة المقدم من اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بهدف تعميم المبادئ الواردة في الاتفاقية على جميع أنواع النزاعات المسلّحة (داخلية، دولية)[1].

وحظرت هذه المادة الاعتداء على الحياة والسلامة المدنيّة وأخذ الرهائن، وحرّمت كذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية [2]، إلا أنها لم تنص صراحة على حماية العاملين في مجال مساعدة المدنيّين إنسانياً واقتصرت فقط على عبارة " يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم " [3].

وهذا أدى إلى لفت انتباه المؤتمر الدوليّ لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التاسع عشر في نيودلهي 1957، إذ خرج بتوصيات بألاّ يتعرض الأطباء إلى ضرر أثناء عملهم وكذلك فقد أكدت لجنة الخبراء في 1962 أن روح المادة الثالثة تفترض احترام حياد الأطباء [4].

وما أن دخلت المادة الثالثة حيز النفاذ حتى ظهرت جملة من النقائض والعوارض، والتي أثرّت سلبا على تأمين الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات، وخيّبت معها آمال اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في تحقيق المزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة [5].

---

[1] عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، في النزاعات المسلحة غير الدوليّة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص 90 .

[2] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

[3] المادة 3 المشتركة فقرة 2 .

[4] عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص 164-165

[5] عواشرية، رقية، المرجع السابق، ص 93-94 .

فجاء البروتوكول الإضافي الثاني بعد مفاوضات وجهود دولية لسد الفراغ ومعالجة المشاكل التي أظهرتها المادة الثالثة المشتركة، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد عامة لحماية السكان المدنيّين وغير المشاركين في العمليات العدائية تتمثل في الحماية العامة من الأخطار العسكرية [1].

وأخيرا يمكن القول، إنَّ الحماية العامة جاءت مركزة في المبادئ التي ذكرت سابقا، والواردة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وكذلك تعريف المدنيّين الوارد ذكره، الذي قد شمل أفراد الهيئات الإنسانيّة، كون إنَّ هذه الفئة لا تشارك في العمليات العدائية، وعلاوة على هذه الحماية يتمتع هؤلاء الأفراد بالإضافة إلى الحماية العامة، إلى حماية خاصة نتيجة لما يقومون به من أعمال إنسانية خلال النزاعات المسلّحة، ونتيجة لما يتعرضون له من مخاطر. ومن هنا ستنطلق الدراسة، بحيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة والمنتمين لأحد أطراف النزاع.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة غير المنتمين لأحد أطراف النزاع.

---

(1) علي، أحمد سي، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار الاكادمية، الطبعة الأولى، 2011، ص 142-143 .

المبحث الأول

الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة والمنتمين لأحد أطراف النزاع

كما ورد سابقا، وكقاعدة عامة، جاءت حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة على نوعين من الحماية: حماية عامة، وهي حماية غير المشاركين في العمليات العدائية، والتي تكلّم الباحث عنها في مقدمة هذا الفصل، وكذلك حماية خاصة لهذه الفئة للقيام بمهامهم الإنسانيّة والتي نحن في طور دراستها.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولاتها الملحقة بها 1977، يجد الباحث بان هذه الفئات، بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتعون بها، فأنهم يدخلون ضمن الحماية الخاصة، إذ أعطت هذا الاتفاقيات الحماية الخاصة لتعزيز الحماية العامة لجميع الفئات العاملة في مجال المساعدة الإنسانيّة، فهي لا تحل محل الحماية العامة، وإنما تؤدي إلى ارتباطها بالحماية العامة وذلك لأهمية المهام التي يقوم بها العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة في النزاعات المسلّحة وخطورتها، وحتى تمكنهم من أداء وجباتهم الإنسانيّة على أكمل وجه[1].

وإن هذه الحماية الخاصة تختلف من فئة إلى أخرى نتيجة لتعدد هذه الفئات وتشعبها، لذلك سيدرس الباحث في هذا المبحث الفئات التي تنتمي لأحد أطراف النزاع وهم أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة وأفراد الدفاع المدنيّ، فكل فئة من الفئتين السابقتين لها هيئة مستقلة بها في الدولة، فأفراد

---

(1) عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص 227 .

الدفاع المدنيّ لهم هيئة خاصة وموجودة في كل دولة، أما أفراد الخدمات الطبيّة فهم في غالب الأحيان ملحقون بالجيش.

بالتالي سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة.
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنيّ.

المطلب الأول

الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة

من خلال استقراء اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولات الإضافية، يتبين بأن هذه الاتفاقيات أولت اهتمامها بالحماية الخاصة المقدمة لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة منذ اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك شمولهم بالحماية العامة كما بينا ذلك سابقا .

لقد ارتبط المصطلحان (الطبي والروحي) معاً من ناحية الحماية المطبقة، وذلك لأرتباط العمل المشترك بينهما وكذلك الأهداف الإنسانيّة التي يقصدونها من جراء عملهم النبيل [1].

---

[1] أبو الوفا، أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدوليّ الإنسانيّ، كتاب القانون الدوليّ الإنسانيّ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في القاهرة، تقديم، أحمد فتحي سرور، الطبعة الرابعة، 2010، ص 165 .

وسيتناول الباحث الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة في ميدان القتال في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيدرس الباحث حقوق المستبقين من الخدمات الطبيّة والروحيّة لدى الدولة الحاجزة.

الفرع الأول

الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة في ميدان القتال

نظراً لخطورة المهام الموكولة إلى هذه الفئة التي قد تعرض القائمين بها إلى التضحية بحياتهم، فقد خص القانون الدوليّ الإنسانيّ في اتفاقيات جنيف وملحقاتها هذه الفئة بحماية خاصة إضافة للحماية العامة التي يتمتعون بها أصلا [1].

ويتبين من المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان الصادرة في 12 أغسطس لعام 1949 قد نصت على أنه " يجب في جميع الاحوال احترام أفراد الخدمات الطبيّة المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم، أو نقلهم ، أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبيّة، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلّحة " [2]، ويلاحظ من النص السابق التأكيد على وجوب الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبيّة ورجال الدين التي تخدم أحد أطراف النزاع والذين يقومون بتقديم الخدمات الطبيّة والروحيّة بصفة دائمة ويشمل ذلك الموظفين الدائمين الذين يؤدون مهام الخدمات الطبيّة والروحيّة وإدارة الوحدات الطبيّة جميعهم.

---

(1) الشلالدة، محمد فهاد، مرجع سابق، ص 205-206 .
(2) مادة 24، اتفاقية جنيف الأولى.

لقد جاءت الحماية الخاصة لأشخاص الأعمال الإنسانيّة مقرونة بالاحترام (احترام وحماية) وهذا يعني أنه بالإضافة إلى عدم جواز مهاجمتهم ووجوب حمايتهم من أي اعتداء، يجب التعامل معهم بود واحترام وذلك لما يقدموه من خدمات إنسانية جليلة .

وبذلك يحظر على جميع الأطراف المتنازعة القيام باي فعل يهدد حياة وسلامة أي من هؤلاء الذين يقدمون الخدمات الطبيّة والروحيّة، كما لا يجوز التمييز بينهم بسبب اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو العرقي، أو لأي أسباب أخرى [(1)].

كذلك شملت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحماية لأفراد الخدمات الطبيّة الوقتيين، وأفراد الخدمات الطبيّة التابعين للقوات المسلّحة [(2)] في المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى، وهم الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة على أنهم ممرّضون أو حاملون مساعدون لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى، واشترطت هذه المادة بأن يمارس هؤلاء الأفراد التابعين للقوات المسلّحة الأعمال الطبيّة، والذين تم تدريبهم عليها في حال الحاجة إليهم [(3)].

---

(1) حمودة، منتصر سعيد، الحماية الدوليّة لأعضاء الهيئات الطبيّة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2013، ص121.

(2) ممكن أن يكون أفراد الخدمات الطبيّة أو الروحيّة من العسكريين أو المدنيين، الا أن القانون الدوليّ الإنسانيّ لا يغطي أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة المدنيين بصفتهم هذه، إلا إذا خصصهم أطراف النزاع التابعين له ، أو كانوا ضمن مؤسسة انسانية معترف بها، وبالتالي فأن الطبيب المدني الذي يعمل خلال النزاع المسلح (كأن يكون في عيادته) وبدون تكليف رسمي من دولته، لا يعد مشمولاً بالحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبيّة الذين نتكلم عنهم، وانما يكون مشمولاً بالحماية العامة الواردة في اتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية المدنين اثناء النزاع المسلح ، وكذلك الحال بالنسبة لرجال الدين.

(3) حمودة، الحماية الدوليّة لأعضاء الهيئات الطبيّة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق،ص122 .

وكذلك الحال بالنسبة لأفراد الهيئات الدينية فهم أيضا على نوعين: دائميين، ومؤقتين[1]، كما بيّنها البروتوكول الأول بشكل صريح في الفقرة (د) من المادة 8 " يمكن أن يكون الحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك "، ويرى مندوب الفاتيكان في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي عام 1976 " أنه ليس له تأثير على نوع المركز القانونيّ لهؤلاء الأفراد، ولهذا يجب ضمان حماية مؤقتة لأولئك الذين يستبدلون بآخرين ممن قتل أو مرض أو أرهق بالعمل مثلهم، مثل: الممرضة، أو الطبيب أثناء خدمتهم في الوحدات الطبيّة بالقوات المسلّحة " ولهذا فإن رجال الدين المؤقتين يتمتعون بالحماية أثناء فترة تأدية الواجبات الدينية فقط [2].

أما المادة 26 من الاتفاقية نفسها فقد ساوت أعضاء الخدمات الطبيّة التابعة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر والجمعيات الطوعّية المعترف بها مع الموظفين المنصوص عليهم في المادة 24[3] من نفس الاتفاقية[4].

وأيضا يتمتع بالحماية الخاصة، أفراد الخدمات الطبيّة التابعة لدولة محايدة، ولا تعّد المساعدات المقدمة من هذه الدولة المحايدة للدول المتنازعة تدخلا في النزاع الدائر بينهم [5].

ولكن هنالك شروط نظمتها اتفاقية جنيف الأولى لعمل الخدمات الطبيّة المحايدة، إذ يجب على هذه الجمعيات أن تحصل على موافقة من دولتها وعلى ترخيص من أطراف النزاع للعمل في الميدان

---

(1) لم تتطرق اتفاقية جنيف الأولى والثانية عن هذين الصنفين من رجال الدين، على عكس الاتفاقية الثالثة فقد تناولتها المادة 36 و37، ولكن تناولتها من زاوية حقوقهم كأسرى حرب، اما البروتوكول الاضافي الأول 1977 فقد بينها في المادة 8/د.

(2) العسبلي، المركز القانونيّ لاسرى الحرب، المرجع السابق، ص 282 .

(3) وهم أفراد الخدمات الطبيّة الدائمون .

(4) انظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى

(5) انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى .

ويجب أن يكون هذا الإخطار سابقا على عمل هذه الجمعيات، وبالإضافة إلى ذلك يجب على هؤلاء الأعضاء (الموظفين المشار إليهم في المواد 24، 26، 27)[1] أن يكونوا حاملين لبطاقة تحقيق الهُوية على الذراع الأيسر، علامة لا تتأثر بالماء، وعليها الشارة المميزة، وتحرر باللغة الوطنية، وتتضمن على الأقل لقب حاملها، واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده، ورتبته، وتختم من السلطة الحربية [2]. أما الموظفون المبينون في المادة 25 (أفراد الخدمات الطبيّة العسكريون المؤقتون) ، فهم يضعون علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغّرة فقط خلال قيامهم بالمهام طبية، وتُصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بختمها [3].

ويلاحظ مما سبق أن أفراد القوات العسكرية المدربين للقيام بأعمال طبية عند الحاجة، يضعون العلامة المميزة فقط عند القيام بأعمالهمْ وأشترطت المادة 41 أن يكون الذراع باللون الأبيض، على عكس شارة باقي فئات العمل الطبي، إذ لم تشترط المادة 40 ذلك، كل ذلك جاء لتمييز فئة العمل الطبي الدائمين عن غير الدائميين [4]، ولكن الحال لم يبق هكذا، فجاء البروتوكول الإضافي الأول، لتوحيد الشارة المميزة للعاملين في المجال الطبي جميعهم، وذلك وفقا للمادة 8 / ك [5].

وكذلك فيما يتعلق باتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى القوات المسلّحة في البحار ومرضاهم وغرقاهم، فقد أكدت ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى، فيما يتضمن احترام أفراد الخدمات

---

[1] وهم أفراد الخدمات الطبيّة الدائمون، وأفراد الخدمات الطبيّة التابعون للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وأفراد الخدمات الطبيّة التابعون لدولة محايدة.

[2] انظر المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى.

[3] مادة 41 من اتفاقية جنيف الأولى .

[4] Jean S. Pictet, The Geneva Conventions Of 12 August 1949, Geneva, International Committee Of The Red Cross, 1952, P 317-318.

[5] مادة 8/ك من البروتوكل الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949 .

الطبيّة والروحيّة وحمايتهم في الميدان ومن ثم شملت العاملين في المجال الطبي في أطقم السفن ومستشفيات السفن، ومنعت أسرهم خلال وقت عملهم سواء أكان على ظهر السفينة جرحى أو مرضى ام لم يكن [1].

فقد أكدت هذه المادة على ضرورة حماية وأحترام أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة كما منعت أسرهم أثناء القيام بأعمالهم، إلا أن ما يلفت الانتباه في هذه المادة، بأنها تتضمن كلاماً عاماً، فلم توضح نوعية الاحترام والحماية التي يجب أن يلتزم بها أطراف النزاع أمامهم، كما أن المادة لا تحتوي على عقوبات رادعة أو تعويضات في حال الاسر أو الإصابة لهؤلاء الواعظين والعاملين في المجال الطبي.

وبالانتقال إلى اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيّين في وقت الحرب لعام 1949، نجد أنها قد أوردت العديد من المبادئ الإنسانيّة لحماية الأشخاص المحميين، فالمادة الرابعة نصت على أنّ " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13[2]" [3].

---

(1) مادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

(2) انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) انظر المادة 4 ، المرجع نفسه.

ومن خلال المادة السابقة يتبين بأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة، وهم:

1- الأشخاص الذين ليسوا من أفراد القوات المسلّحة لدولة النزاع الواقعين في قبضة الدولة المعادية.

2- الأشخاص المدنيّيون الذين يتبعون دولة محايدة ويجدون أنفسهم في أراضي دولة متحاربة.

3- لم تنص الاتفاقية على حماية أفراد الخدمات الطبيّة، لكنها نصت على حماية الوحدات الطبيّة (المستشفيات المدنيّة) والعاملين فيها ولم تتناول بقية فئات أفراد الخدمات الطبيّة، أسوة باتفاقيات جنيف السابقة لها[1]، إلا أنهم يتمتعون في الحماية التي توفرها الاتفاقية الرابعة، لأن أفراد الخدمات الطبيّة هم مدنيون بطبيعتهم وليسوا مقاتلين، وأعمالهم ليست أعمال عسكرية بل على العكس فإن أعمالهم أعمال إنسانية جليلة تهدف إلى حماية المدنيّين والتخفيف من معاناة الحروب وأن عدم النص عليهم صراحة يعد أحد العيوب والانتقادات الموجهة اليها، لذلك يرى الباحث أنه من الضروري أن تسير الاتفاقية إلى حماية العاملين في المجال الطبي المقدمة للمدنيين خلال النزاعات المسلّحة في اتفاقية جنيف الرابعة [2]، لكنها نصت على حماية الوحدات الطبيّة (المستشفيات المدنيّة) والعاملين فيها ولم تتناول بقية فئات أفراد الخدمات الطبيّة أسوة باتفاقيات جنيف السابقة لها .

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فقد جاءت نصوص مواده موسعة على خلاف ماجاء في الاتفاقيات الأربع، إذ شملت حق المنظّمات الإنسانيّة المحايدة بالحماية القانونيّة أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانيّة الطبيّة بشرط تطبيق الشروط التي نصت عليها المادة 27 من اتفاقية

---

(1) انظر النصوص 18، 19، 20، من اتفاقية جنيف الرابعة .

(2) حمودة، الحماية الدوليّة لأعضاء الهيئات الطبيّة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، 151-152.

جنيف الأولى، ماعدا شرط موافقة حكومتها لأنها منظمة دولية [1]، و أدرجت الحماية والحقوق لأفراد الخدمات الطبيّة المدنيّة دون الخدمات الطبيّة العسكرية في المادة 15، كما أُورِدَ ولأول مرة تعريفاً لأفراد الخدمات الطبيّة والوحدات الطبيّة في الفقرتين (ج) و (هـ) كما بينا ذلك سابقا، وتبقى المواد التي وردت في كل من اتفاقيات جنيف الأربع التي تناولت أحكام الحماية لأفراد الخدمات الطبيّة العسكرية على أنها مواد اساسية تحكم هذه الفئة [2] .

وركزت المادة 12 من البروتوكول الأول على أن تكون الوحدات الطبيّة محمية وغير معرّضة للهجوم سواء أكانت تنتمي لأحد أطراف النزاع أو لهيئة تكون مرخصة لهذا العمل، بحيث يجب أن يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم بمواقع وحداتهم الطبيّة الثابتة، وهذا لا يعني أنه شرط حتى تكون محمية، أي أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع انتهاك الوحدات الطبيّة بحجة أن طرف النزاع الآخر لم يُعلِمْهُمْ بمواقع وحداتهم الطبيّة [3] .

ولقد طورت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى[4]، وأوردت حالات وقف الحماية عن الوحدات الطبيّة المدنيّة، فالوحدات الطبيّة محمية بحكم هذه المادة مادامت تقدم خدمات إنسانية وطبية، وفي حال تم استخدام أي وحدة طبية لأغراض غير طبية أو قامت بأي أعمال ممكن أن تضر العدو، مثل استخدام مستشفى كملجأ للمقاتلين القادرين على

[1] Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross، Geneva 1987, P142.

[2] فريتس كالسهفن، وليزابيث تسغلفد، مرجع سابق، ص 140-141.

[3] المادة 12، البروتوكول الأول.

[4] المادة 21 ، اتفاقية جنيف الأولى.

العمل أو الهاربين، أو مستودع أسلحة أو ذخائر، أو نقطة مراقبة عسكرية؛ وحالة أخرى يكون متعمدا وضع وحدات طبية في مواقع من شأنها أن تعرقل هجوم العدو، في هذه الحالة ستفقد مكانتها كونها وحدة طبية، وتوقف الحماية بعد توجيه إنذار تبين فيه المخالفة وحالة الإيقاف[1].

إلا أن هنالك شرطين يجب أن يتحققا معا فيما يتعلق بالأفعال التي توقف الحماية، الأول أن يكون الفعل ضارا بالعدو، والثاني أن يكون الفعل خارج المهام الإنسانيّة، لان هنالك بعض الأفعال التي تضر العدو قد تكون متوافقة مع الوظيفة الإنسانيّة، وعلى هذا النحو يمكن أن ترتكب بشكل قانوني، فمثلا الإشعاع المنبعث من أجهزة الأشعة السينية التي يمكن أن تتداخل مع إرسال أو استقبال الرسائل اللاسلكية في الموقع العسكري، أو مع عمل وحدة الرادار، هو عمل ضار للعدو لكنه تم وفقا للوظيفة الإنسانيّة والطبيّة [2].

وكذلك فإن الأعمال الآتية لا تعد أعمالاً ضارة بالخصم [3]:

1- حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم، أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.
2- حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.
3- وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها، ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

---

(1) المادة 13 ، من البروتوكول الأول.

(2) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P 174-175.

(3) المادة 13 الفقرة 2 ، البروتوكول الإضافي الأول 1977، الملحق باتفاقيات جنيف.

4- وجود أفراد من القوات المسلّحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

وأخيرا، فإن المواد 15، 16 من البروتوكل الإضافي الأول [1]، تعد من وجهة نظر الباحث المواد الاكثر توسعاً للحماية المقرّرة للطواقم الطبيّة، فقد اكدت الاحترام والحماية بأنه أمر واجب، كذلك أوجبت على دولة الاحتلال أن تقدم كل المساعدة الممكنة للقيام بمهامهم الطبيّة، ولا يجوز كذلك توجيه العقاب لأي شخص لمجرد قيامهم بعمل طبي يتفق مع شرف المهنة الطبيّة، ولا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا طبيا على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى لأن مثل هذه المعلومات قد تضر بالجرحى والمرضى، وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه [2].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني فأنه لم يزد شيئاً على البروتوكول الأول فقد كرر النصوص المتعلقة بالحماية العاملة للطواقم الطبيّة والوحدات الطبيّة كي تكون الحماية مطبقة في حالة النزاعات غير الدوليّة [3].

الفرع الثاني

حقوق المستبقين من الخدمات الطبيّة والروحيّة لدى الدولة الحاجزة

إنَّ القانون الدوليّ الإنسانيّ وقوانين جنيف قد منعت أسر أعضاء الخدمات الطبيّة والروحيّة حتى لا يعيق هذا الأسر الأعمال الإنسانيّة التي تقع على عاتق هؤلاء الأفراد، لأن هؤلاء الأفراد لم يأتوا محاربين، وإنما جاؤوا في مهمة إنسانية وطبية وهي معالجة المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات

---

(1) انظر المواد 15، 16 من البروتوكول الأول .

(2) أنظر المواج 15، 16 من البروتوكول الأول.

(3) انظر المواد 9 ، 10 من البروتوكول الثاني .

المسلّحة، وهذا كله لجعل الحروب أكثر رحمة وأقل وحشية، فلا يجوز استبقاء موظفي الخدمات الطبيّة والروحيّة الذين يشتغلون بصفة دائمة وكلية في معالجة المرضى والجرحى، وكذلك أفراد الخدمات الطبيّة التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعّية المعترف بها والمرخّص بها على النحو الواجب من حكوماتها، إذا وقعوا في قبضة الخصم، إلا بقدر ما تحتاجه الضرورة الطبيّة والصحية لأسرى الحرب في هذه المعسكرات، بحيث يواصلون مهامهم الطبيّة لدى الدولة الخصم، وذلك لخدمة الأسرى العسكرين الذين يتبعون دولتهم[1].

وفي حال استبقائهم فأنهم لا يعّدون أسرى حرب، ومع هذا فإنهم يتمتعون بالمبادئ الواردة في اتفاقية جنيف المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب[2]، وهذا يعني بأن لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز حجزهم أو حبسهم إلا في مبانٍ مقامة على سطح الارض تكون صحية وآمنة، وكذلك حظر نقل أي من هؤلاء الأفراد إلى أي مناطق خطرة يتعرضون فيها لنيران القتال، ويجب توفير الملاجئ لحمايتهم من الغارات الجوية وكافة الأخطار الأخرى[3].

وأوردت المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى بعض التسهيلات لهؤلاء الفئتين من أفراد الخدمات الطبيّة من أجل ممارسة مهامهم الطبيّة وهي: "

أ- يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات الواقعة خارج المعسكر، وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

---

(1) انظر المواد 24، 26، 28، من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

(2) مادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى وكذلك المادة 37 من الاتفاقية الثالثة.

(3) المواد 33،22،21، 24، 25 من اتفاقية جنيف الثالثة .

ب- في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين، ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26، ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في المسائل الخاصة بواجباتهم جميعها، وتقدم لهم هذه السلطات التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات المتعلقة بهذه المسائل كافة.

ج- على الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فأنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبيّة أو الدينية .

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين، وتحديد إجراءاته. وأن لا يُخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسرى الحرب في المجالين: الطبي، والروحي" [1].

وأعطت المادة 35 من الاتفاقية الثالثة التسهيلات اللازمة لرجال الدين جميعها، حال وقوعهم في يد الخصم أو حال كونهم مستبقين، إذ تسمح لهم المادة بممارسة الشعائر الدينة بحرية بين أسرى الحرب من نفس ديانتهم، ووفقا لعقيدتهم، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الدينية[2] .

---

(1) انظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى.

(2) انظر المادة 35 من الاتفاقية الثالثة .

ويرى الباحث بأنه من المفترض أن تتضمن هذه المادة عقوبات على الدولة الآسرة، وكذلك تعويضات للفئات المشمولة بالحماية، والتي مَنَعَ القانون الدوليّ الإنسانيّ من اعتقالهم، فمن شانه هنا أن يدعم الحماية ويجعلهم يمارسون أعمالهم بحرية كاملة.

وكذلك فإنه يجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكنا، ويحق كذلك لأفراد الوحدات الطبيّة عند مغادرتهم لمقر الاعتقال في الميدان أو على ظهر سفينة العدو، أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم، لأنهم في الأصل ليسوا أسرى حرب، وإنما هم رجال خدمة طبية وقعوا في قبضة العدو[1].

إلا أن أفراد القوات المسلّحة الذين يتم تدريبهم على القيام بأعمال طبية، مثل: أعمال الممرضين عند الحاجة (الوقتيين)، وأعمال الحاملين للنقالات الخاصة بالمرضى والجرحى والموتى، وأفراد الهيئات الدينية المؤقتين، إذا وقعوا في قبضة العدو فأنهم يعّدون أسرى حرب، وأنه يجوز تكليف هؤلاء الأشخاص حال أسرهم بالقيام بالأعمال الطبيّة إذا كانت هناك ضرورة لذلك [2].

وهنا يسأل الباحث: لماذا هذه التفرقة بين أفراد الخدمات الطبيّة الدائمين والوقتيين؟ فكلاهما يقدّم رسالة إنسانية سامية وعمل إنساني لخدمة المدنيّين العزل.

ويرد أجتماع المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بأن أفراد الخدمات المؤقتين لا يمكن مقارنتهم مع الدائمين، لأن الاصل في هؤلاء هو أنهم عسكريون مقاتلون، وإنما جاء تكليفهم بمهام طبية عند الحاجة كأستثناء من الاصل، فبمجرد الانتهاء من هذه المهام المؤقتة فأنهم يعودون إلى وظيفتهم الأصلية

---

(1) المادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية.

(2) المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى .

وهي القتال لخدمة البلد الذي يتبعه، لذلك يعد أفراد الخدمات الطبيّة المؤقتون بحكم أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، ولا يستفيدون من حكم الاستبقاء والعودة إلى أوطانهم مثلما هو حال أفراد الخدمات الطبيّة الدائمين [1] .

وكذلك الحال بالنسبة لرجال الدين الوقتيين، فإنهم للأسف يعّدون أسرى حرب، وسواء بالنسبة لأفراد الخدمات الروحيّة أو الخدمات الطبيّة، فإن الباحث يعد هذا خللاً قانونياً في حماية هذه الفئات، وبسبب هذا الخلل القانونيّ غير المنصف، والذي يخلو من جانبه الإنسانيّ، يجب إعادة النظر في المواد التي تفرق بين أفراد الخدمات الطبيّة أو الروحيّة الوقتيين والدائمين عند الوقوع في الأسر[2].

وعلى الرغم من هذه النصوص وهذه الحماية القانونيّة التي وفرتها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، يجد الباحث استمرار الهجمات التي تستهدف الكوادر الطبيّة والمستشفيات ووسائل النقل الطبي:

- "ففي عام 2014 ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من الانتهاكات بحق الطواقم الطبيّة، والمركبات التابعة لها، أثناء أداء مهماتها الإنسانيّة المتمثلة في إسعاف الجرحى والمرضى ونقلهم. مما أعاق تدابير أنشطة الجمعية في المجال الإنسانيّ، وأثر سلبا في الأوضاع الصحية للمرضى والجرحى على حد سواء، ففي بتاريخ 2014/7/11، استهدفت قوات الاحتلال سيارة إسعاف بشكل مباشر بقنبلة غاز في منطقة بني نعيم مما أدى إلى إصابة 3 مسعفين من الطاقم

---

[1] Final Record Of The Diplomatic Conference Of Geneva Of 1949, Vol. Ii, Section A, Minutes Of Plenary Meetings, P 68-70.

[2] وصفت المادة 36 من الاتفاقية الثالثة بأن رجال الدين الوقتيين هم أسرى حرب اذا وقعوا في قبضة العدو، وفي المادة نفسها تساوي معاملة رجال الدين المستبقيين ومع رجال الدين الوقتيين .

بالاختناق جراء استنشاق الغاز، وبتاريخ 21\7\2014، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في مخيم الجلزون بالاعتداء على سيارة اسعاف تابعة للجمعية، وما أدى إلى عرقلة وتأخير عمل طاقمها الإنسانيّ أثناء تغطيته للمواجهات في المنطقة وفي تاريخ 2014/7/25 استشهد المسعف المتطوع عائد البرعي (27 عاماً) وأصيب 3 ضباط إسعاف بجروح متوسطة عند تعرضهم لاستهداف مباشر من قوات الاحتلال الإسرائيلي في منطقة بيت حانون أثناء التوجه لنقل مصابين. كما قامت قوات الاحتلال بإطلاق النيران على الطاقم الذي حاول انتشال جثة المسعف، وإجلاء المصابين بالرغم من حصولهم على الضوء الاخضر عبر اللجنة الدوليّة للصليبب الأحمر من قوات الاحتلال. ولم يسمح بانتشال جثة الشهيد من المكان إلا في صباح اليوم التالي الذي استشهد فيه، واستشهد المسعف محمد العبادلة (28 عاماً) نتيجة إطلاق النيران مباشرة باتجاهه عندما ترجل من سيارة الإسعاف في منطقة خزاعة، علماً أنه تم ابلاغه عبر اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من قبل قوات الاحتلال إنه بإمكانه الخروج من السيارة للتعامل مع المصابين الموجودين في المكان "[1].

وفي الآونة الأخيرة، يتم أستهداف الطواقم الطبية في سوريا مرارا وتكرارا:

- " إذ كثف النظام السوري والحلفاء الروس من استهداف المستشفيات والمراكز الطبيّة والمخابر ومصانع الأدوية البسيطة، والعاملين في المجال الطبي، وقامت منظمات دولية عديدة باتهام النظام السوري وروسيا بمحاولة (إبادة) المشافي في سورية، وقالت أن هذا التدمير يأتي ضمن إستراتيجية منهجية مُسبقة، مبرمجة عسكريًا، تعتمدها تلك القوات، ووثقت منظمة أطباء من أجل

---

[1] التقرير السنوي للانتهاكات بحق الطواقم الطبيّة والخدمات الإنسانيّة للجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
https://www.palestinercs.org/ar/reports.php?cid=2

حقوق الإنسان 373 هجومًا على المنشآت الطبيّة، أدت إلى مقتل 750 من العاملين فيها. فيما أعلنت منظمة الصحة العالمية عن دمار 60 بالمئة من مستشفيات سورية، وخروج نصف المنشآت الصحية من الخدمة، وكانت منظمة أطباء بلا حدود، قد أعلنت أن العام 2015 هو العام الأكثر دموية، بالنسبة لقطاع الصحة في سورية، بعد أن تم تسجيل 12 هجومًا على المرافق الطبيّة، لكن في الحقيقة، كان العام 2016 أكثر دموية من سابقه" [(1)].

- " وفي تاريخ 2016/11/19 أعلنت مديرية صحة حلب في سوريا توقفت المستشفيات جميعها في المدينة المحاصرة عن العمل بسبب القصف الجوي العنيف، وقالت في بيان أنه بسبب هجمات النظام والقصف الروسي الممنهج الذي استهدف أحياء مدينة حلب الشرقية، تَمَّ عن مقتل ثمانية أشخاص وجرح أكثر من 180 شخصاً كانوا في المستشفيات " [(2)].

المطلب الثاني

الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنيّ

يلعب أفراد الدفاع المدنيّ دوراً مهما في القانون الدوليّ الإنسانيّ، من خلال التخفيف من معاناة السكان المدنيّين، وتخفيف الخسائر والأضرار المدنيّة، وكل ما يعانوه من وسائل الحرب، وعند النظر إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب عام 1949 قد كفلت بالفعل لأجهزة الدفاع المدنيّ وأفرادها حق ممارسة أعمالهم في ظل دولة

---

(1) http://www.geroun.net/archives/66785 .
(2) http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/11/19 .

الاحتلال[1]. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول الحماية المقرّرة لهذه الأجهزة لتشمل النزاعات المسلّحة الدولية كافةً. أما البروتوكل الإضافي الثاني لعام 1977 فإنه لم يشير إلى الدفاع المدنيّ مباشرة، ولكنه يوجب احترام القواعد المتعلقة بالدفاع المدنيّ خلال النزاعات المسلّحة غير الدوليّة وذلك في إطار الحماية العامة للمدنيين .

وحتى نستطيع أن نفهم هذه الحماية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتناول فيه الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنيّ في الميدان، والثاني نتناول فيه الوضع القانونيّ عند الوقوع في قبضة العدو.

الفرع الأول

الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنيّ في الميدان

أجرت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عام 1954 دراسة مفادها بأن المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة غير كافية لحماية أجهزة الدفاع المدنيّ في نظر العديد من الخبراء [2]، فجاء البروتوكول الإضافي الأول، من خلال المؤتمر الدبلوماسي، وعالج النقص الموجود باتفاقيات جنيف بشكل عام، والمادة 63 بشكل خاص، بعدة مواد نصت على حماية أفراد الدفاع المدنيّ وعملت على تصنيفهم في الحماية على حسب انتمائهم.

---

(1) انظر المادة 63 من الاتفاقية الرابعة .

(2) العسبلي، المركز القانونيّ لأسرى الحرب، مرجع سابق ص 338 .

فنصت المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 بشكل صريح على حماية أفراد الدفاع المدنيّ المدنيّين(1)، إلا أنه سرعان ماظهرت الحاجة إلى وضع علامة مميزة لأفراد الدفاع المدنيّ، وذلك لتمييزهم وحمايتهم، تماما كما كان واضحا منذ البداية فيما يتعلق بالعاملين في المجال الطبي، فتم إنشاء مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي أنشأ لتقديم مقترحات بشأن علامة خاصة لمنظمة الدفاع المدنيّ، وتم التوصل إلى عدة استنتاجات، منها: ينبغي إلاّ تؤدي العلامة المميزة إلى الالتباس مع الشعارات الأخرى، وأن يكون من السهل التعرف عليها، وألاّ تتعارض مع أي معتقدات دينية(2)، فنصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 66 من نفس البروتوكول " يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدنيّ المدنيّين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدوليّة المميزة للدفاع المدنيّ وبطاقة هوية تشهد بوضعهم "، أما العلامة المميزة قد تم توضيحها في الفقرة 4 من المادة نفسها التي نصت على أنه " تتكون العلامة الدوليّة المميزة للدفاع المدنيّ من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدنيّ ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنيّة " ، وبذلك تكون لهذه الشارة القيمة الحمائية لشارة نفسها الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتبين مما سبق بأن البروتوكول الإضافي الأول قد أعطى أفراد الدفاع المدنيّ المدنيّين حماية خاصة وبينها من خلال الفقرة الأولى من المادة 62، إلا أن المادة السابقة أوردت عبارة "... إلا في

---

(1) انظر المادة 62 ، بروتوكول الأول.

(2) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross، Geneva 1987, P783

حالة الضرورة العسكرية الملحة ... "، إذ يجد الباحث أن هذه العبارة ممكن أن تشكل خطرا على حياة أفراد الدفاع المدنيّ، وقد وضعت هذه العبارة لتسويغ الهجمات على أهدف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة على المدنيّين والأعيان المدنيّة بصفة عامة [1] .

كما أن هذه الضرورة العسكرية الملحة تُعطي الحق لأطراف النزاعات من عدم احترام أفراد الدفاع المدنيّ، ومما يضر في الحماية المقرّرة لهم، فكان يجب أن يُوضع لهذه الضرورة العسكرية الملحة قيود وضوابط يلتزم بها أطراف النزاع، وحتى لا يستخدمها ذريعة في انتهاك الحماية المقرّرة لأفراد الدفاع المدنيّ المدنيّين أو غيرهم من المدنيّين العاديين، لذلك يجب إعادة النظر في هذه النقطة لتوفير حماية قانونية لأفراد الدفاع المدنيّ متكاملة خالية من أي قيود غير منطقية .

أما الفقرة الثانية من المادة السابقة تناولت الفئة الثانية من أفراد الدفاع المدنيّ وهم: " المدنيّين، الذين يستجيبون – رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنيّة للدفاع المدنيّ– لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدنيّ تحت إشرافها " ولذلك فإن النص السابق يضع شروطاً حتى يكون أفراد الدفاع المدنيّن من المدنيّين محميين، وهذه الشروط هي:

1- الاستجابة لنداء السلطات المختصة .

حتى يحظى الأفراد المدنيّون الذين يؤدون مهام أفراد الدفاع المدنيّ بالحماية الخاصة، فيجب عليهم أن يستجيبوا لنداء الاستغاثة الصادر من السلطة المختصة، أما النداء غير الصادر عن السلطة المختصة فإنه لا يعد ضمانا لحماية المدنيّين الذين يؤدون مهام أفراد الدفاع المدنيّ نفسها.

---

[1] Françoise Hampson، Military Necessity، http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/military-necessity/ .

2- العمل تحت اشراف السلطة المختصة .

بعد الاستجابة لنداء الإغاثة الصادر من السلطة المختصة، فإنه يترتب على تلك السلطات تحمل مسؤولية المدنيّين المنّظمين إليها، وذلك للقيام بمهام الدفاع المدنيّ المنصوص عليها في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول، ويجب العمل تحت إشراف السلطة المختصة باعتبارها الجهة الرسمية التي توزّع المهام، والتي تنظم المتطوعين .

وبالتالي وبإستكمال الشرطين السابقين، يحظى أفراد الدفاع المدنيّ المؤقتين بالحماية الخاصة المقرّرة لأفراد الدفاع المدنيّ الدائمين، إلا أن المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول لم تعطِ الحق لأفراد الدفاع المدنيّ المؤقتين في أستخدام العلامة الدوليّة المميزة للدفاع المدنيّ، مثلما فعلت الاتفاقية الأولى لصالح أفراد الخدمات الطبيّة المؤقتين بإعطائهم الحق بحمل العلامة المميزة فقط أثناء ممارستهم الأعمال الطبيّة، فالواقع يقول بأن البروتوكول الأول قد اكتفى بالشرطين السابقين لحماية هذه الفئة، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث فإن حمل العلامة المميزة مهم جداً في النزاعات المسلّحة لتمييزهم عن الأفراد المقاتلين والمشاركين في العمليات العدائية، وبالتالي يجب إعادة النظر في هذه المادة، والسماح لأفراد الدفاع المدنيّ المؤقتين بحمل العلامة المميزة للدفاع المدنيّ، وكذلك حمل بطاقة الهوية حتى يسهل التعرف إليهم وعدم استهدافهم أثناء النزاع[1].

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنيّ العسكريين فقد أوصت اللجنة الدوليّة بشمول العسكريين من أفراد الدفاع المدنيّ بالحماية استنادا إلى أحكام المادتين 25 و 29 من اتفاقية

---

(1) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P781.

جنيف الأولى، وانقسمت الارآء في اللجنة الثانية من المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 إلى: حجج مؤيدة لحماية أفراد الدفاع المدنيّ العسكريين، وحجج معارضة :

- **الحجج المؤيدة:**

1- تستند الحماية التي يجب منحها لمهام الدفاع المدنيّ الى الذين يؤدون هذه المهام جميعهم (حماية وظيفية)، لا إلى صفتهم العسكرية أو المدنيّة[1] .

2- عدم وجود تنظيم للدفاع المدنيّ في العديد من البلدان النامية، وعدم وجود مدنيين مؤهلين فيها مما يستوجب الاستعانة بالأفراد العسكريين للقيام بأعمال الدفاع المدنيّ[2] .

3- لا يوجد سبب لرفض حماية أفراد الدفاع المدنيّ العسكريين والممنوحة لأفراد الهيئات الطبيّة العسكرية[3].

4- يتم تكوين الدفاع المدنيّ في بعض البلدان على أسس عسكرية، وهذه البلدان لا ترغب في تغيير ترتيباتها باتفاقية ترغمها على حماية أفراد الدفاع المدنيّ للطرف المعادي إذا لم يتمتع موظفوها بحماية مماثلة[4] .

---

(1) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P793

(2) Ibid. P793

(3) Ibid P793

(4) Ibid. P793

-الحجج المعارضة: [1]

1- يجب أن تكون أحكام حماية السكان المدنيّين واضحة، ولن يكون الأمر كذلك إذا تمتع الأفراد العسكريون الدرجة نفسها من هذه الحماية.

2- صعوبة تمييز الأفراد العسكريون المخصصين للدفاع المدنيّ عن الأفراد العسكريون الآخرين خاصة إذا ما كانوا يحملون أسلحة مما يسبب ارباكا.

3- إذا تمتع الأفراد العسكريون بحماية خاصة فإن ذلك يعني ضمنياً أن يتخلّوا عن الاشتراك في العمليات العدائية، وهذا يصعب قبوله لأن البلدان قد تعطي واجبات عسكرية بالإضافة إلى واجبات الدفاع المدنيّ، لذلك يجب حرمان الأفراد العسكريين الذين يؤدون مهام الدفاع المدنيّ من أي حماية خاصة.

4- صعوبة التمييز بين وضع العسكريين المخصصين للدفاع المدنيّ بشكل دائم، ووضع أولئك المخصصين بشكل مؤقت .

وحتى يتم التوفيق بين حجج الطرفين، تم اقتراح إضافة مادة مستقلة تتعلق بحماية الأفراد العسكرين الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ولكنهم يعفون منها بشكل نهائي، كما قال مندوب هولندا السيد غونسالفيس في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974- 1977 أن ذلك يؤدي إلى استحداث

---

[1] Ibid. P794

فئة جديدة من المدنيّين المحميين وهم " الأفراد الذين اوقف عنهم اداء الخدمة العسكرية بصفة واضحة ونهائية " [1]

وبالرجوع إلى البروتوكول الأول نجده قد تطرق إلى موضوع حماية أفراد الدفاع المدنيّ العسكريين في المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، إذ أوردت المادة شروطا لتوفير هذه الحماية، فتناولت الفقرة الأولى بأنه يجب تخصيص أفراد الدفاع المدنيّ العسكريين بصفة دائمة في اداء المهام الواردة في المادة 61 من نفس البروتوكول، كما يجب عليهم ألاّ يقوموا بأي واجبات عسكرية اخرى خلال النزاع، وتكون مهمتهم حماية السكان المدنيّين من الكوارث، وبما أن العسكريين يعدون من بين الاهداف العسكرية على عكس المدنيّين[2]، فإن ما يميز العسكريين المقاتلين من العسكريين المخصصين للدفاع المدنيّ هي العلامة المميزة الدوليّة وبطاقة الهوية، لذلك أوجبت المادة 67 على أفراد الدفاع المدنيّ العسكريين المخصصين للدفاع المدنيّ وضع العلامة الدوليّة، وقد حددت اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي حجم العلامة بما لا يقل عن (30 X 30 سم) توضع على الظهر وبالاضافة إلى حمل بطاقة الهوية التي تمنح له من طرف منظمة الدفاع المدنيّ، كما أجازت لهم المادة في الفقرة (د) حمل الأسلحة الخفيفة، وذلك بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس ، وتطبق أيضا

---

[1] Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva, 1974-1977, P110, “Mr. GONSALVES (Netherlands)s referring to paragraph 2 of the Danish proposal for a riew article 57 bis (CDDH/II/325/Rev.I), said that it established a new category of protected civilians (persons whose liability to military service had definitely and finally ceased). But anyone not belonging to the armed forces was necessarily a civilian، so that such a provision was superfluous. Moreover, to state that such persons were protected civilians "unless and for such time as they take a direct part in hostilities" and that "if they carry out civil defense tasks they shall be covered by this Chapter' was also superfluous”

[2] العسبلي، المركز القانونيّ لأسرى الحرب، مرجع سابق، ص 365 .

هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 ، إلا أن بعض المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي (مندوبي النمسا والسويد ومصر) قد عبروا عن عدم رضاهم من تسليح هؤلاء الأفراد بالنظر إلى صعوبة تحديد هُوية الوحدات العسكرية والقوات المسلّحة المخصصة لمهام الدفاع المدنيّ [1] .

ومنعت الفقرة (هـ) من الفقرة (1) من المادة نفسها، مشاركة هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية وألاّ يرتكبوا أعمالاً ضارة بالخصم، وجاءت هذه المادة لتحييد أفراد الدفاع المدنيّ العسكريين، وفي حال مشاركتهم بالأعمال القتالية، فإنهم سوف يفقدون الحق في الحماية الخاصة الممنوحة لهم إلا أنهم يحتفظون بصفة أسرى الحرب[2].

أما الفقرة (و) من الفقرة 1 من المادة نفسها فقد نصت على " أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدنيّ في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره " ويعّد هذا النص مهماً إذ يمنع الأفراد العسكريين المخصصين للدفاع المدنيّ أن يتم ارسالهم لتقوية الدفاع المدنيّ لأطراف حليفة، أو استخدامهم من ذلك الطرف في الاراضي المحتلة، أو أن يتم وضعهم من قبل الطرف الذي يتبعونه تحت تصرف طرف غير داخل في النزاع [3] .

أما بالنسبة للنزاعات المسلّحة غير الدولية، فلم يتطرق البروتوكل الإضافي الثاني ولا المادة الثالثة المشتركة، لموضوع حماية أفراد الدفاع المدنيّ، لذلك يدعو الباحث إلى إعادة النظر في البروتوكول الثاني والمادة الثالثة المشتركة، وإضافة مواد تُقر الحماية القانونيّة لأفراد الدفاع المدنيّ بكل فئاته.

---

[1] Ibid. P794 & P797 & P798.

[2] أنظر: الفقرة (هـ/1) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع .
أنظر أيضا: العسبلي، المركز القانونيّ لأسرى الحرب، مرجع سابق، ص 366 – 367 .

[3] العسبلي، المرجع السابق، ص 367 .

الفرع الثانـي

المركز القانونـيّ للأفراد العسكريين المخصصين للدفاع المدنـيّ عند الوقوع في قبضة العدو

فيما يتعلق بالوضع القانونـيّ عند الأسر، فقد عالجته الفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، ونصت على أنه " يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدنيّ أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيّين فيها فحسب أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدنيّ على قدر ما تدعو الحاجة، ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً "، أذن لقد أعّدت هذه المادة أفراد الدفاع المدنـيّ العسكرين عند وقوعهم في الأسر أسرى حرب، الأمر الذي يؤدي إلى السؤال التالي: لماذا أعّد المؤتمر الدبلوماسي هذه الفئة أسرى حرب؟ ولم يعّد الأفراد العسكريون المخصصون للأعمال الطبيّة أسرى حرب ؟ وتم عّدهم مستبقين؛ لقد قال مندوب سويسرا في الجلسة العامة عام 1977 حول هذه المادة بأنه " كان يفضل إلا ينظر للأفراد العسكريين الذين يخصصّون للدفاع المدنيّ، كأفراد قوات مسلحة وفقا للفقرة (2) من المادة (43) من هذا البروتوكول، وإنما يجب معاملتهم معاملة الأفراد العسكريين الطبيين الدائمين ولا ينظر إليهم كأسرى حرب " [1]، إلا أنه تم عّدهم أسرى حرب كنوع من التسوية بين أفراد الدفاع المدنـيّ المدنيّين وأفراد الدفاع المدنـيّ العسكريين.

---

(1) أشار إليه الدكتور العسبلي، المركز القانونـيّ لأسرى الحرب، مرجع سابق، ص369 .

وعلى الرغم من الحماية التي وفرها القانون الدوليّ الإنسانيّ إلا أن أفراد الدفاع المدنيّ مازالوا يتعرضون إلى اعتداءات وإنتهاك للحماية:

- ففي تاريخ 2016/4/26 قتل خمسة من عناصر الدفاع المدنيّ، وجرح آخرون في غارات روسية أستهدفت مركزا للدفاع المدنيّ بمدينة الأتارب غربي حلب التي تعرضت لقصف شديد من النظام وحلفائه[1].
- وفي تاريخ 2016/7/18 استهدفت الطائرات الروسية مركز الدفاع المدنيّ في بلدة الجينة شمالي مدينة الأتارب بريف حلب الغربي، مما تسبب بسقوط قتيل وعدد من الجرحى وخروج مركز الدفاع المدنيّ بشكل كامل من الخدمة[2].
- وفي تاريخ 2016/11/19 استهدف طائرات النظام مركزاً للدفاع المدنيّ في حي الأنصاري[3].

(1) http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/4 .
(2) http://aranews.org/2016/07 .
(3) http://aranews.org/2016/11 .

ونود أخيراً أن نشير الى الدور الذي يبذله الدفاع المدني السوري (أصحاب الخوذ البيضاء)[1]، المتكون من خبازين سابقين، وبنائين، وسائقي سيارات أجرة، وطلاب، ومعلمين، الذين غالباً ما يكونوا المستجيبون الوحيدون المتواجدون في مناطق النزاع في سوريا، عندما يكون المدنيون السوريون قد تعرضوا للخطر، والإصابة، أو الدفن تحت أنقاض المنازل والمدارس والمستشفيات التي دمرها القصف الجوي، وقد عملوا على أنقاذ عدد كبير من أرواح المدنيين والأطفال من تحت أنقاض القصف الجوي[2].

ونتيجة لهذه الجهود الإنسانية لأصحاب الخوذ البيضاء، تم ترشيحهم لنيل جائزة نوبل للسلام في عام 2016[3]، ومع ذلك لم تسعفهم النصوص القانونية التي توفر الحماية لأفراد الدفاع المدني وأجهزتها، إذ مازالوا يتعرضون للمخاطر الحرب والإعتداءات المستمرة.

---

(1) تأسست منظمة الخوذ البيضاء السورية سنة 2013 وتسمى رسمياً الدفاع المدني السوري.

(2) http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/8 .

(3) الخوذ البيضاء https://nobelpeaceprize.whitehelmets.org/ar .

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة غير المنتمين لأحد أطراف النزاع

تناولت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أعمال الإغاثة الإنسانيّة وحماية الأفراد المخصصين لذلك، وغالبا ما تكون منظمات مستقلة عن أطراف النزاع ومحايدة، وأن كان العاملون في هذه المنظّمات يحملون جنسية طرف النزاع الذي يقفون إلى جانبه.

وكذلك المنظّمات الإنسانيّة التابعة للأمم المتحدة المخصصة لأعمال الإغاثة أو المخصّصة للأعمال الإنسانيّة مع بعض الفوارق التي تتعلق بالاستقلالية وقابلية انطباق القانون الدوليّ الإنسانيّ عليهم في أثناء النزاعات المسلّحة .

لذلك ارتأى الباحث أن يقسم هذه المبحث إلى مطلبين وهما:

- المطلب الأول: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة الطوعّية والمنظّمات الإنسانيّة المحايدة.
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة لموظفي الأمم المتحدة.

المطلب الأول

حماية أفراد جمعيات الإغاثة الإنسانيّة التطوعية

يجب أن نذكر أن المعنى الواسع لجمعيات الإغاثة هو (الحركة الدوليّة للصليب الأحمر)[1]، وبالتالي فإن يكون في مقدمة هذه الفئة أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وكذلك أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانيّة لخدمة احد أطراف النزاع. ولا تستطيع هذه الجمعيات والأفراد القيام بأعمالهم على الوجه المطلوب ما لم يتم توفير الحماية والضمانات الأمنية لهم والهيئات والمنظّمات الإنسانيّة الاخرى [2].

ولقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان في الفقرة الثانية من المادة 18 على أنه "...وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيّين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم"[3]، وبالتالي فإن هذه المادة قد أقرت حماية خاصة للسكان المتطوعين والجمعيات الإنسانيّة الذين يقومون بأعمال الإغاثة لمساعدة المدنيّين .

---

[1] Sylvie-So Junod , Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P 1477 .

[2] الزاملي، عامر، الفئات المحمّية بموجب أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000 ،ص 125 – 126 .

[3] انظر المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى .

وبحسب القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي أصبحت حماية أفراد الإغاثة الإنسانيّة أمراً واجباً عرفاً، وذلك كونه نتيجة منطقية لتجويع المدنيّين، فإن حماية أفراد الإغاثة الإنسانيّة امراً ضرورياً ومهماً لتسليم أعمال الغوث للمدنيين المحتاجين والمحافظة على حياتهم[1] .

ولم يبقَ الحال كما هو عليه، إذ تم النص على حماية أفراد الإغاثة الإنسانيّة في البروتوكل الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، وذلك للدور العظيم الذي يقوم به أفراد الإغاثة الإنسانيّة، الأمر الذي يتطلب من الباحث تناول الوضع القانونيّ لهذه الفئة وكذلك شروط حمايتهم وتقسيماتهم .

الفرع الأول

الوضع القانونيّ لأفراد جمعيات الإغاثة الطوعّية

نوقش موضوع الحماية لعمال الإغاثة الإنسانيّة لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي في الدورة الرابعة منه، عندما رأى أحد المندوبين ضرورة وضع حكم خاص بأفراد الإغاثة الإنسانيّة، والنص على حماية أفراد الإغاثة عندما يقومون بتأدية المهام التي تقع على عاتقهم، بما فيها الأعمال المنصوص عليها في المواد 55–62 من اتفاقية جنيف الرابعة [2]، وبذلك فقد نصت المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي: " 1– يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل

---

(1) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 94.

(2) العسبلي، محمد حمد، الجمعيات الوطنية للهلال الحمر و الصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدوليّ الإنسانيّ، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، 1992، ص282 .

هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم. 3- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية. 4- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا البروتوكول. ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط ".

ونجد من النص السابق أنه جاء مطلقا ولم يحدد الحماية فقط لأفراد الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلا أنهم يدخلون ضمن هذه الحماية، إذ استخدم مصطلح أفراد الغوث ليدل على فئات أطراف الغوث الإنساني جميعها، وجاءت هذا المادة لمخاطبة أطراف النزاع الذين يتطلب منهم إعطاء تعليمات إلى أفراد قواتهم المسلّحة بعدم استهداف مثل هؤلاء الأفراد أثناء قيامهم بأعمال الإغاثة [1] .

وكذلك فإن المادة السابقة تتضمن قاعدة جديدة وهي (أن أفراد الغوث يشكلون جزءاً من المساعدة المبذولة)، وتعني هنالك ارتباط بين أفراد الإغاثة وأعمال الإغاثة، كون أن أعمال الإغاثة ما تتم غالباً إلا عن طريق أفراد الإغاثة، مما يقتضي ضرورة العمل على تأهيلهم بالشكل المناسب لتأدية مثل هذه المهام بدون أي تمييز مجحف، كما أن المفهوم الحديث للإغاثة قد لا يكون عبارة عن مواد مادية وعينية فقط

(1) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P832.

وإنما يمكن أن تكون الإغاثة مجموعة من الأفراد المؤهلين للمساعدة في أي من أعمال الغوث الإنسانيّ، مثل: نقل، إرساليات الغوث وتوزيعها، كما هو منصوص عليه في المادة السابقة [1].

وكذلك في حال نقص المؤن الكافية لدى سكان الأراضي المحتلة، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة الإنسانيّة لمساعدة السكان المدنيّين، وتقدم لهم الحماية، كالسماح للجنة الدوليّة للصليب الأحمر بتوفير أرسالات الأغذية والإمدادات الطبيّة، ويمكن لدولة الاحتلال أن تقوم بتفتيش هذه الآليات والإرساليات وان تحصل على ضمان من اللجنة الدوليّة أو الدولة الحامية التي أرسلت الإغاثة بأن هذه الإرساليات مخصصة للسكان المدنيّين، ولن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال أو أطراف النزاع [2].

وحتى تتم الحماية يجب أن تتوفر شروط، إذ يجب على جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يحملوا الشارة المميزة أثناء تواجدهم خلال النزاعات المسلّحة ووفق الاتفاقيات الدوليّة، وأجازت المادة 44 من الاتفاقية الأولى حمل الشارة وذلك للتمييز والحماية [3]، ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم، على أنه يجوز حمل شارة كبيرة خصوصا في الأحداث التي تتطلب سرعة التعرف إلى رجال الإسعاف والإغاثة [4].

---

(1) العسبيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، مرجع سابق، 283 .

(2) أنظر المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة .

(3) حمل الشارة في وقت السلم لتميز هؤلاء الأفراد بأنهم تابعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحمل الشارة في وقت الحرب وذلك لتمتعهم بالحماية الخاصة المقرّرة لهم .

(4) انطوان بوفية، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مقال، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد 272، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjff.htm

وعلى العموم، لا يجوز أستخدام الشارة في أي وقت إلا بالألتزام بالشروط الآتية:

- أن يتماشى هذا الاستخدام مع التشريع الوطني .
- أن يشمل فقط أنشطة تتفق ومبادئ الصليب الأحمر .
- أن تحمل الشارة في وقت العمل فقط [1]

ويجب أن يكون مستخدمو الشارة مرخصاً لهم بالعمل، ويجب وضعهم تحت إشراف مباشر من الدولة التي عليها أن تتأكد من أن الشارة تستخدم بطريقة صحيحة، وأنها سوف تعذد مسؤولة عن سوء الاستخدام .

إلا أنه توجد حالتان يجوز استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص من الدولة، ففي الحالة الأولى عندما يتسبب نزاع معقد وحاد في زعزعة فعالية الإدراة الحكومية بحيث لا يستطيع بحال من الأحوال تطبيق القرارات التي تتكفل بها عادة، والحالة الثانية خلال نزاعات داخلية شديدة تجعل في حكم المستحيل التعرف إلى السلطات التي تسيطر بشكل فعلي على جزء من الأراضي كما في الحالة السورية، وتتمكن بذلك جمعية وطنية أن تباشر بالعمل دون الحصول على الترخيص اللازم عادة[2].

وكذلك يجوز مرافقة قوافل الإغاثة من قبل قوة مسلحة – يتقرر بالأتفاق بين الأطراف المعنية – للمحافظة على مواد الإغاثة من السلب، أو تغيير وجهتها، وفي حال وجود هذه القوات فإنها لا

---

(1) المادة 17 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات .

(2) انطوان بوفيه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مرجع سابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

تؤثر في حق أفراد الإغاثة من التمتّع بالحماية الخاصة بهم طالما هنالك موافقة مسبقة من أطراف النزاع على مهمتهم[1].

الفرع الثاني

الوضع القانونيّ للمنظمات الإنسانيّة المستقلة

ويحق أيضا للمنظمات الإنسانيّة المستقلة تقديم المساعدة الإنسانيّة التي يحتاج إليها المدنيّون وقت الحرب، ولذلك فهذه المنظّمات الإنسانيّة تحظى بالحماية القانونيّة التي كفلتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، إذ أن استقلال هذه المنظّمات عن الأطراف المتحاربة يعني حرمانهم من إمكانية استخدام شارات الحماية وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك لا تشملهم اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة كونها منظمة مستقلة، غير منتمية لأي طرف من أطراف النزاع[2]، وهذه تعّد ثغرة قانونية تحول دون توفير الحماية الخاصة لأفراد المنظّمات الإنسانيّة المستقلة .

وعند التأمل في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد أن المادة التاسعة في فقرتها الثانية[3]/(ج) من البروتوكول الإضافي الأول أعطت المنظّمات الإنسانيّة المحايدة (التي تعمل في المجال

---

(1) العسبلي، محمد حمد ، الجمعيات الوطنية ، مرجع سابق، ص 285 .

(2) كات ماكنتوش ، ما وراء الصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 6 .

(3) تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه (لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبيّة إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور. وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.ولا تعد هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع.
ويتعين تزويد الموظفين المشار إليلهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه). نص المادة 32 (لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليلهم في المادة 27 إذا وقعوا

الطبي) فقط الحماية القانونيّة أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانيّة الطبيّة، بشرط تطبيق الشروط التي نصت عليها المادة 27،32 من اتفاقية جنيف الأولى ماعدا شرط موافقة حكومتها لأنها منظمة دولية[1].

وكذلك بالنسبة للمادة 71 من البروتوكول الأول والتي تناولت بشكل عام حماية أفراد الإغاثة الإنسانيّة (يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم) لكنها لم تنص على أفراد المنظّمات الإنسانيّة المستقلة عن أطراف النزاع، وبالتالي فهي حماية غير كافية لعدة أسباب، منها زيادة عدد الهجمات على هؤلاء العاملين[2]، وكونهم يتواجدون بحكم طبيعة عملهم في مناطق النزاع والأخطار التي تهدد حياتهم وغيرها من الأسباب التي تدعو إلى تحسين الحماية التي تكون لهم ضمانا لإتمام عملهم .

ولكن على أية حال، فإن المنظّمات الإنسانيّة المحايدة تتمتع بالحماية العامة فقط لكونها تندرج تحت فئة أخرى أكبر وهي فئة المدنيّين، والحماية العامة لا تكون كافية لهم في مباشرة مهامهم في أمان من أي هجمات قد يطرأ من أطراف النزاع، ومن المؤسف أنه إذا أرسلت منظمة، وكان العاملون فيها من

في قبضة العدو.وما لم يتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلي بلدهم أو – إذا تعذر ذلك – إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد إنَّ يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.
وإلى حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.
وتوفر أطرف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب إنَّ يكون الغذاء على أية حال كافياً من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

(1) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P143.

(2) تشير أحدى الدراسات إلى وجود ارتفاع حاد في أعداد حالات العنف تجاه العاملين في مجال المساعدات الإنسانيّة منذ عام 1997، وقد تضاعفت في الفترة ما بين 2002 و 2005 مقارنة بالفترة 1997 و2002 بزيادة 92%، وبلغ عدد الحوادث الرئيسة التي تعرض لها العاملون 408 في الفترة ما بين 2002 و2005 نتجت عن سقوط 947 ضحية من بينها 434 حالة وفاة. انظر ماكنتشوش، كات، مرجع سابق ص 5.

رعايا الدول الأطراف في النزاع فإنهم قد يجدون أنفسهم مشمولين بحماية أفضل من تلك المنظّمات المستقلة، فالمنظّمات الإنسانيّة المستقلة والمحايدة لا تحصل على الحماية الكافية، وذلك لعد انطوائهم تحت أمرة أطراف النزاع [(1)].

وعموما فإن أي انتهاك لأفراد المنظّمات الإنسانيّة يشكل جريمة حرب، وذلك لكونهم متمتعين بالحماية العامة، فقد وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي يحظر صراحة " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانيّة أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنيّة بموجب قانون المنازعات المسلّحة " [(2)].

وفي عام 1996 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي دخلت حيز النفاذ عام 1999، إذ كفلت هذه الاتفاقية حماية موظفي المنظّمات الإنسانيّة ولكن بعّدهم (أفراد مرتبطين بمنظمة الأمم المتحدة)، أي أن عملهم سيكون تحت سيطرة الأمم المتحدة وبهذا لا يكونوا مستقلين[(3)].

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة فإن المادة الثالثة المشتركة لم تذكر أفراد الإغاثة الإنسانيّة، ولم تنص على حمايتهم، وكانت هذه الفجوة في كثير من الأحيان واضحة في النزاعات المسلّحة، لذلك فقد عملت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على سد هذه الفجوة، ففي عام 1957 اعتمد

---

(1) كات ماكنتوش ، ما وراء الصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 11.

(2) انظر المادة8/ 2 من النظام الأساسي.

(3) كات ماكنتوش، ما وراء الصليب الأحمر، حماية المنظمات الإنسانيّة، ص 16 .

المؤتمر التاسع عشر للجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالفعل قرار يهدف إلى استكمال المادة 3 المشتركة في مجال الإغاثة الإنسانيّة.وفي عام 1969 اعتمد المؤتمر الواحد والعشرون للجنة الدوليّة للصليب الأحمر قرارا بعنوان "إعلان مبادئ الإغاثة الإنسانيّة الدوليّة للسكان المدنيّين في حالات الكوارث"، والذي خرج بتوصية بعدم التمييز بين النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة في ما يتعلق بحماية كوادر الإغاثة الإنسانيّة.

وعندما أقر البروتوكول الإضافي الثاني لتطوير المادة الثالثة واستكمال نقص اتفاقيات جنيف الأربع، جاءت المادة 18 من هذا البروتوكول، بالنص على أعمال الإغاثة الإنسانيّة إلا أنها نصت على شكل مبادئ عامة، ولم تقرر حماية خاصة للمنظمات الإنسانيّة المستقلة عن أطراف النزاع، والسبب في ذلك لا يعود إلى النسيان أو الإهمال من قبل المؤتمر الدبلوماسي، وانما يقوم على قلق بعض الدول من انتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية باسم العمل الإغاثي، في حال اعطائها الحماية الخاصة، وبالتالي فقد أدى هذا القلق إلى دون الخوض في تفاصيل تنفيذها، والنص على أنه حتى يتم الاعتراف بها يجب أن تكون (بموافقة الطرف السامي المتقاعد) (1).

ولقد حث مجلس الأمن بقرارات عديدة فيما يتعلق بالنزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك، وأنغولا، وفي أفغانستان، وكوسوفو، وليبيريا، وراوندا، والصومال، والآن في سوريا واليمن، على احترام وحماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانيّة، كما أدانت منظمات دولية الاعتداءات التي تقع

(1) Sylvie-So Junod , Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P 1476-1477.

عليهم، سواء أكان النزاع دولياً أم غير دوليّ، وكذلك فقد طلب مجلس الأمن في قرار اعتمد عام 2000، من أطراف النزاعات كافة وكذلك الأطراف التي ليست بدولٍ، توفير الحماية وحرية التنقل لأفراد الإغاثة الإنسانيّة [1].

وعلى الرغم من توفير الحماية للمنظمات الإنسانيّة لأول مرة، إلاّ أن المنظّمات الإنسانيّة تتعرض اليوم إلى أبشع الهجمات التي تستهدف الكادر الطبي والإنسانيّ والمستشفيات المدنيّة في مناطق النزاع المسلّح:

- ففي مؤتمر صحفي[2] لـ "ميني نيكولاي" رئيسة منظمة أطباء بلا حدود استنكرت فيه استهداف المستشفيات التي تديرها في سوريا واليمن، إذ صرحت نيكولاي: " في عام 2015 سجلنا 77 هجوما ضد مؤسسات طبية تدعمها أو تشغلها منظمة (أطباء بلا حدود) في سوريا واليمن، وهذا أمر غير مسبوق، والمستشفيات باتت جزءا من ساحة المعركة". منددة بِ "الهجمات المنهجية ضد المراكز الطبيّة التي تستقبل مدنيين وسيارات الإسعاف"، وفيما يتعلق بالغارة في قندوز فقد طالبت بفتح تحقيق مستقل حول الغارة على المستشفى في قندوز إلا أن ذلك لم يتم. وقالت نيكولاي: " لم نعد بعد إلى قندوز، ولقد رحلنا من شمال اليمن كما أننا نواجه صعوبات لمساعدة الأشخاص في سوريا"[3].

---

(1) هنكرتس، جون ، ولويز دوزوالد – بك ، مرجع سابق، ص 96 ، 97 .

(2) أقيم المؤتمر في مدينة كابول في الذكرى السنوية الأولى للغارة الأميركية على المستشفى في قندوز (شمال أفغانستان) في الثالث من تشرين الأول/أكتوبر 2015 والتي أوقعت 42 قتيلا من بينهم 14 شخصا من الطاقم الطبي.

(3) قناة العربيّة الحدث http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2016/10/03/-

- وكذلك في عام 2006، تم احتجاز 17 عامل إغاثةٍ من العاملين في منظمة العمل ضد الجوع في سريلانكا، إذ تم إيقافهم بوجه حائط، وتم إعدامهم عن طريق إطلاق الرصاص على رؤوسهم. وكانوا لا يزالون مرتدين شعار منظمة العمل ضد الجوع [1].
- ولقد كشفت دراسة نشرها مركز أبحاث "هيومان أوتكامز" لشؤون الإغاثة الإنسانيّة " أن عدد عمال الإغاثة الذين قتلوا أو اختطفوا أو تعرضوا لإصابات حول العالم وصل إلى أعلى معدل له على الإطلاق." ووفقا للدراسة التي نشرت في "اليوم العالمي للإغاثة الإنسانيّة"[2] كان عام 2013 الأسوأ بالنسبة لعمال الإغاثة فقد شهد مقتل 155، وإصابة 171 عاملا بجروح خطيرة، واختطاف 134 آخرين في زيادة بلغت 66% عن عام 2012، وأظهرت الدراسة أن سوريا و أفغانستان تصدرتا قائمة الدول الأكثر خطرا على عمال الإغاثة الإنسانيّة في 2013، إلى جانب جنوب السودان وباكستان بحسب المركز[3].

المطلب الثاني

الحماية الخاصة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تناول الباحث في الفصل الثاني من هذا البحث التطور التاريخي للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وصولا إلى عام 1994 عندما صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (49 / 59) لإعتماد

---

(1) تقرير جو دايك، في اليوم العالمي للعمل الإنسانيّ، فكرة جديدة لحماية عمال الإغاثة، http://www.irinnews.org/ar/report/4995/ .

(2) يتزامن الاحتفال باليوم العالمي للإغاثة الإنسانيّة مع الذكري الـ11 للهجوم الذي استهدف مقر الأمم المتحدة في بغداد عام 2003 وقتل فيه 22 من موظفي المنظمة الدوليّة

(3) http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/08/140818_un_aid_workers_day

اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1] نتيجة لتصاعد التهديدات والهجمات التي كانت تستهدف القوات الأُمَمِية [2]، بحيث توفر هذا الاتفاقية حماية للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الاتفاقية [3]، وذلك لمشاركتهم في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة باستثناء عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من اجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4]، ومن خلال هذه الاتفاقية تسعى الأمم المتحدة إلى حماية موظفيها والأشخاص المرتبطين بهم وذلك من خلال القانون الدوليّ الإنسانيّ .

الفرع الأول

الحماية الخاصة التي وفرتها اتفاقية الأمم المتحدة 1994

لم تكن اتفاقية عام 1994 الأولى التي نصت على حماية الموظفين الدوليين، إذ جاءت قبلها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (اتفاقية نيويورك)، وقد حظرت الاتفاقية في المادة الثانية قتل اي شخص يتمتع بحماية دولية او الاعتداء على شخصه، وحظرت كذلك أخذ الموظفيين الدوليين كرهائن.

ومن ثم جاءت الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والافراد المرتبطين بهم وأوردت جملة من المواد لحماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها، وجعلت لتحقيق تلك الحماية مجموعة من التدابير

---

(1) مكتبة حقوق الانسان، موقع جامعة منيوستا http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html .

(2) ارسنجاني، ماهنوش، بحث حول اتفاقية الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بحث منشور على الإنترنت http://legal.un.org/avl/ha/csunap/csunap.html

(3) أنظر: المادة الأولى من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها .

(4) المادة الثانية ، المرجع نفسه .

الوقائية الكفيلة لحمايتهم من الأخطار، ومن أولى التدابير هي أن تبرم كل من الأمم المتحدة والدولة المضيفة في اتفاق يسمى اتفاق المقر يتعلق بمركز عمليات الأمم المتحدة يتضمن أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية[1].

وكذلك وفرت المادة السابعة حماية رصينة لموظفي الأمم المتحدة من أي اعتداء، فقد أجبرت الدول المستضيفة بأخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الموظفين الأمميين، إذ يتم إيجاد مركز لعمليات الأمم المتحدة بحيث لا يكون هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء واجباتهم[2] .

كما طلبت الاتفاقية من الدول الأعضاء سن قوانين وطنية تجرم الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة الواردة في المادة التاسعة، وهذه من الخطوات المرحب بها لتدعيم الحماية القانونيّة بمجموعة نصوص قانونية عقابية [3]. وأيضا من التدابير الاحترازية التي نصت عليها الاتفاقية، وهي منع أي أعمال تمهد لارتكاب جرائم داخل إقليم الدولة المستظيفة أو خارجها، كما تقوم الدولة المستظيفة بكافة الاجراءات الوطنية لمنع ارتكاب الجرائم [4].

---

(1) المادة الرابعة، المرجع نفسه.

(2) المادة (7)، المرجع نفسه .

(3) المادة (9) ، المرجع نفسه، لقد أوردت المادة التاسعة العديد من الجرائم وهي (أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليلهم للقيام بذلك.

(4) المادة (11)، من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

أما فيما يتعلق بأسر أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أثناء ادائهم لواجباتهم، وفي حال تم التأكد من هُويتهم بأنهم ينتمون للأمم المتحدة، فلا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويجب إطلاق سراحهم في الحال وإعادتهم إلى الأمم المتحدة أو السلطات المختصة، وفي حال استمرار اعتقالهم، فيعاملون وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1]. وأشارت كذلك إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة السابقة، في حين أن الفقرة (2) من المادة (2) نصت على أنه " لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون المنازعات المسلّحة الدوليّة" [2]، أي أنها استثنت تحديدا انطباقها على العمليات التي يسري عليها القانون الدوليّ الإنسانيّ [3].

ولكن في المقابل هنالك التزامات وواجبات قانونية يجب على الموظفين الالتزام بها، وإلا رفعت الحماية عنهم، وهو ما جاء في المادة (6) في الفقرة (1) على [4]:

(أ) وجوب احترام أنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر وقوانينها.

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدوليّة لواجباتهم.

2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة التدابير المناسبة جميعها لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

---

(1) المادة (8)، المرجع نفسه.

(2) المادة (2) فقرة (2)، المرجع نفسه.

(3) أرسنجاني، ماهنوش، مرجع سابق، ص 5.

(4) المادة (6) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

كما أُوجبت المادة الثالثة من الاتفاقية موظفي الأمم المتحدة حمل العلامة المميزة لإثبات الهُوية، وكذلك في وسائل النقل الخاصة بهم كافةٍ، بالإضافة إلى حمل وثائق مناسبة لإثبات الهُوية[1] .

ولقد ظهرت في هذه الاتفاقية أوجه قصور عدة بعد سنوات من دخولها حيز النفاذ، ومن أهم هذه الأوجه، أن اتفاقية عام 1994 لم تتضمن أي اثر رادع، بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الدول لم تكن مجبرة على التقيد بأحكام الاتفاقية، مما يترتب على ذلك عدم تنفيذ عمليات الأمم المتحدة على الدول جميعها، وهذا يؤدي إلى عدم حماية أفراد الأمم المتحدة في هذه الدولة غير الموقعة على الاتفاقية [2]، وكذلك بعد وقوع الكثير من الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة إذ قتل ما يقارب عن 12000 موظف، ففي سبتمبر 1999 فقط قتل 84 موظفا مدنيا وعسكريا [3] ، مما دفع بعض الدول إلى ايجاد حلول لهذه المشاكل، وقد تم تحديد ثلاثة مشاكل وهي: أولا، كيفية تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة المضيفة لعمليات الأمم المتحدة التي ليست طرفا فيها، وثانيا: كيفية تحديد الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة والمشمولين بهذه الاتفاقية ، وثالثا: كيفية توسيع نطاق العمليات التي لا تستلزم إعلان مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر [4].

وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها (28/ 57) ثلاثة توصيات مهمّة، فأوصت بضرورة قيام الأمين العام بإدراج الأحكام الرئيسة للاتفاقية في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل بما في ذلك، تلك

---

(1) المادة(3)، المرجع نفسه.

(2) ارستنجاني، ماهنوش، مرجع سابق،ص6.

(3) انظر رسالة رئيسة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدوليّة لموظفي منظومة الأمم المتحدة ورئيس اتحاد رابطات الموظفين الدوليّين نيابة عن رئيس مجلس الأمن الجمعية العامة للامم المتحدة ، أكتوبر، 2000 ، S/2000/1133 .
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2000/1133

(4) ارستنجاني، ماهنوش، مرجع سابق،ص7.

المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات[1]، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون، ومحاكمة مرتكبيها، وأوصت أيضا بأن يقدم الأمين العام المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الظروف، وفي حال الإعلان عن خطر غير عادي لأغراض المادة (1) الفقرة (ج) (2) من الاتفاقية [2].

ثم جاءت المادة 8 من نظام روما الأساسي، عند تعريفها لجرائم الحرب، في الفقرة (3/2) " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانيّة أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنيّة بموجب القانون الدوليّ للمنازعات المسلّحة " بوصف ذلك من جرائم الحرب[3].

وفي عام 2005 جاء البروتوكول الاختياري لأتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بها 1994، بسبب أن الاتفاقية لم تردع الهجمات التي تقع على موظفي الأمم المتحدة.

وفي ديسمبر 2005 عقد مؤتمر القمة العالي، وذلك لتوسيع الحماية القانونيّة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقد أيد عدد كاف من الدول هذه الخطوة، إلا أن بعض الدول النامية ظلت معترضة على مسألة توسيع الحماية، ولحل هذا الخلاف تم الاتفاق على أن هذا البروتوكول لن

---

(1) قام انتحاري بتفجير سيارة مفخخة ظهيرة يوم 19 أغسطس من عام 2003 وأستهدف مقر الأمم المتحدة الذي هو فندق القناة في منطقة القناة أو قناة الجيش شرق بغداد. وقتل في التفجير ما لا يقل عن 22 شخصا وجرح 100 أخرىن، ومن بينهم عراقيون وأجانب، وأعلنت الأمم المتحدة مقتل مبعوثها الخاص إلى بغداد سيرجيو فييرا دي ميلو من جراء الانفجار. ونكست الأعلام في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حدادا على وفاة دي ميلو والضحايا الآخرين في الحادث.

(2) انظر قرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، (28/ 57)، المؤرخ في 3 فبراير 2003 .

(3) المادة 8، نظام روما الأساسي .

يمس الاتفاقية، ولن يتأثر به إلا الأطراف في الاتفاقية التي تقرر أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري[1].

ووسعت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري من نطاق الحماية في الاتفاقية لتشمل العمليات التالية دون الإعلان عن وجود خطر[2]:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانيّة أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام.

(ب) تقديم المساعدة الإنسانيّة في حالات الطوارئ.

لقد اعترف البروتوكول الإضافي كذلك في الفقرة الثالثة من الديباجة، بأن هذه العمليات تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة إذ نص على " أن عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانيّة أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانيّة في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونيّة بموجب الاتفاقية لهؤلاء الموظفين والأفراد"[3].

إلا أن الهجمات مازالت مستمرة على أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عند القيام بالعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنها الأعمال الإنسانيّة ففي 2016 أعلن مقتل خمسة من جنود قوات حفظ السلام الأُمَمِية في شمال مالي، بعدما اصطدمت قافلتهم بلغم، ثم تعرضوا لإطلاق نار

---

(1) ارستنجاني، ماهنوش، مرجع سابق،ص8.
(2) انظر المادة (1) من البروتوكول الاختياري.
(3) انظر ديباجة البروتوكول الاختياري.

من جانب مجموعة مسلحة مجهولة [1]، وكذلك في السنة نفسها قُتل ثلاثة من موظفي بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان في الاعتداء الذي استهدف مطعما في كابول حسب ما اعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون[2].

كما أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة بأن الأمم المتحدة فقدت خلال 5 سنوات من النزاع في سوريا، أكثر من 50 موظفا، بين قتيل ومعتقل أو في عداد المفقودين[3].

الفرع الثاني

إمكانية تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على موظفي الأمم المتحدة

لم ترتبط الأمم المتحدة في بداية نشأتها باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك لعدة أسباب[4]:

1- لقد أستبعدت الأمم المتحدة من الإنضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كون أن المنظمة تنبذ الحرب، وتهدف الى عدم تشريع الحرب وبالتالي لا ترغب بالإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ .

---

(1) http://www.aljazeera.net/news/international/2016/5/30

(2) http://www.alayam.com/online/international/260224/News.html

(3) www.alahednews.com

(4) غسان الجندي، ص 117.

2- هنالك بعض النصوص في اتفاقيات جنيف الإنسانيّة والتي لا يجوز أن تطبق على الأمم المتحدة أو لا يجوز أن تطبقها، كقواعد الاحتلال الواردة في اتفاقيات جنيف[1] والقواعد المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف [2].

3- هنالك دول غير منضمّة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فتكون هنالك مشكلة في حال تشكلت قوات حفظ سلام من دول منظمة إلى البروتوكول الإضافي ودول أخرى غير منظمة .

4- في حال تطبيق القانون الإنسانيّ على هذه القوات الأُمَمِية، فإن هذا يعني أنها ستصبح طرفا يمكن محاربته وبذلك تكون قد خرجت من دورها الحيادي، وفقدانها للحصانات والامتيازات.

5- لضمان مشاركة الدول في عمليات الأمم المتحدة، إذ إن الدول رفضت فكرة معاقبة مواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلام وفي نزاعات هم ليسوا طرفا فيها [3].

ومنذ عام 1991 أكدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة بأنها غير ملزمة بمعاهدات جنيف الأربع 1949 إلا أنها أكدت بأنها تحترم فقط مبادىء وروح اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ في الاتفاقيات التي ابرمتها الأمم المتحدة حين تزود الدول بقوات السلام الدوليّة [4].

---

[1] انظر المواد 72-79 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

[2] Umesh Palwankar: Applicability Of International Humanitarian Law To United Nations Peace-Keeping Forces, The International Review Of The Red Cross, No. 294, MAY-JUNE 1993, P231.

[3] همّاش، عبد السلام أحمد وآخرون، القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدوليّة في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43 ، العدد 2، 2016، ص 796 .

[4] اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات، الجمعية العامة، الدورة السادس والأربعون، 185/46/A ، 1991 .

وكانت المحاولات لاعتراف الأمم المتحدة بتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على موظفيها محاولات خجولة ومتفرقة، ونجد ذلك في بعض قرارات مجلس الأمن التي تنص على حماية أفراد البعثات الدوليّة المشاركين في عمليات حفظ السلام، وكذلك قرار اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (25) لسنة 1965[1].

وبتوسع عمليات الأمم المتحدة وتشعب موظفيها وبسبب قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بارتكاب الجرائم واعتداءات على المدنيّين، كما حصل في الصومال 1992 عندما اعتدى أفراد الأمم المتحدة على الاطفال والشيوخ الصوماليين سواء بالقتل أو التعذيب، وقد ثبت ذلك في محاكمة لبعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي، إذ قاموا بأعمال ذات طابع عنصري مما شكل انتهاكاً للقانون الدوليّ الإنسانيّ[2]، الامر الذي أدى إلى ظهور اتفاقية الأمم المتحدة 1994، والتي جاءت في الفقرة الثانية ونصت على أنه " لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كأجراء من اجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون المنازعات المسلّحة الدوليّة " [3]، وهذه المادة تعّد الأمم المتحدة طرفا في النزاع في حال قيامها بعمليات بقرار من مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع، وفي هذه الحالة يعد موظفي الأمم المتحدة المشاركون في هذه العمليات مقاتلين ويجوز استهدافهم وأسرهم حسب اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ . إلا أنه لغاية الان لا توجد اتفاقية تنص صراحة على

---

(1) همّاش، عبد السلام، مرجع سابق، ص 797.
(2) همّاش، عبد السلام، مرجع سابق، ص797.
(3) الفقرة 2 المادة 2 اتفاقية الأمم المتحدة 1994.

تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على القوات التابعة للأمم المتحدة[1] في العمليات التي تقوم بها خارج الفصل السابع .

وفي عام 1999 اجتمع الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والدول المشاركة في القوات التابعة للأمم المتحدة وأصدروا نشرة سميت بنشرة الأمين العام بشأن قوات الأمم المتحدة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ والتي قررت سريان اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ على القوات الأممية، وأوردت كذلك جملة من المبادئ الإنسانية المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه وكيفية معاملة الأشخاص المحتجزين وحماية الجرحى والمرضى واحترام وحماية فريق العاملين في الخدمات الطبيّة وأعمال الإغاثة [2]، ولقد تبادل الخبراء في الاجتماع الذي أعدته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عام 2003 وجهات النظر فيما يتعلق بفحوى هذه النشرة واتفقوا على "أنها وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة وإشرافها إلا أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق"[3] ". وفي بيان أيضا للصليب الأحمر ذكرت بأنه حتى يطبق القانون الدوليّ الإنسانيّ على القوات الأممية يجب أن يحدد وفقاً للحقائق التي تشهدها أرض الواقع، حالها حال أي طرف من أطراف النزاع، وبغض النظر عن الولاية التي يوفرها مجلس الأمن[4].

---

(1) همّاش، عبد السلام، مرجع سابق.

(2) دليل تعليمي لمعلمي قانون النزاعات المسلحة، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر،2002، ص25-35 https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/intro_ara.pdf

(3) تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدوليّ الإنسانيّ، الدوليّة للصليب الأحمر، مقال منشور في موقع اللجنة، 2004،

(4) عمليات حفظ السلام :بيان اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2015 ، https://www.icrc.org/ar/document/general-debate-comprehensive-review-whole-question-peacekeeping-operations-all-their

ومن الجدير بالذكر، أن البروتوكول الثالث المتعلق بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية والصادر 2005، أورد في المادة الخامسة والتي بعنوان (مهام تحت إشراف الأمم المتحدة) بحق أفراد الهيئات الطبيّة والدينة بالمشاركة في عمليات تكون تحت إشراف الأمم المتحدة أن تحمل أحد الشارات المشار اليها في المادة الأولى[1] وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة [2].

وقال الخبراء في اجتماع الصليب الأحمر عام 2003، أن هذه القوات الأممية لو شاركت في اشتباكات مسلحة، فأن القانون الدوليّ الإنسانيّ لا يطبّق إلا في حال اتخاذ القوات موقفاً ضد أحد الأطراف على وجه الخصوص، وفي حالة الدفاع عن النفس، فلا تتحوّل هذه القوات إلى مقاتلين، فبالتالي لا يطبق عليهم القانون الدوليّ الإنسانيّ.

اذن من خلال ما سبق ومن خلال اجتماع لجنة الخبراء في الصليب الأحمر يمكن القول بأن هنالك إمكانية لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على موظفي الأمم المتحدة، و يتساءل الباحث هنا عن القانون الواجب التطبيق في حالة النزاعات المسلّحة، هل هو قانون النزاعات المسلّحة الدوليّة أم القانون المتعلق بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة؟

---

(1) المادة الثانية من البروتوكل الثالث 2005 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 بعنوان، (الشارات المميزة)، 1- يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.2- تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعاً أحمر قائما على حده وأرضيته بيضاء طبقاً للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول. وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث".3- لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام ١٩٧٧، حيثما طُبقا.4- يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أي شارة مميزة منصوصاً عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعززحمايتها.

(2) J . Francois Quequiner, « Commentaire Du Protocole Additionnel Aux Conventions De Genève Du 12 Août 1949 Relatif À L'adoption D'un Signe Distinctif Additionnel (Protocole Iii), Revue International De La Croix- Rouge،2006, P 334-335.

" لقد اختلف الخبراء حول هذه المسألة وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تستخدم فيها القوة خلال العمليات التي تنفذ بناء على تفويض من الأمم المتحدة ضد مجموعات مسلحة منظمة غير تابعة للقوات المسلّحة الخاصة لدولة ما، فقد حدث انقسام في الرأي بين الخبراء فرأى بعضهم أن هذه العمليات تُدوَّل النزاع، بأكمله بينما رأى بعضهم الآخر أن التوصيف الأخير للنزاع يعتمد على وضع الأطراف الأخرى فيه "[1]، أي انهم لم يتوصلوا إلى حل بشأن هذه المسألة.

وكمحصلة أخيرة، وبالنظر الى الطبيعة الآمرة لنصوص القانون الدولي الإنساني، فضلا عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عملت على جعل أغلب مواد هذه القانون مواد عرفية، أصبحت إمكانية تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ على موظفي الأمم المتحدة أمر ممكن، وهذا يتبين كذلك من خلال التقارير السابقة، ومن خلال كفالة القانون نفسه لحماية العاملين في المجال الإنسانيّ التابعين للقوات الأممية والتي يفوضها مجلس الأمن بفرض السلام من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تشارك هذه القوات مشاركة بقية أطراف النزاع، بحيث تطبق القواعد الخاصة بحماية موظفي الخدمات الطبيّة والإغاثية أثناء ممارسة أعمالهم في النزاعات كافة، وحسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، الأمر الذي لم يكن قبل عام 1990 .

(1) تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدوليّ الإنسانيّ، الدوليّة للصليب الأحمر، مقال منشور في موقع اللجنة، 2004.

الفصل الرابع

الآليات الدوليّة لتفعيل الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة

يبقى أي نظام قانوني دون قيمة عملية إذا لم يتم وضع قواعده حيز النفاذ، ويتم تضمينه بآليات لتنفيذه بالإضافة إلى عقوبات في حال مخالفته، و بالخصوص القانون الدوليّ الإنسانيّ، نظرا للهدف الإنسانيّ السامي الذي يسعى إليه، ولغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، تسعى العديد من الهيئات الدوليّة من خلال آلياتها للوصول إلى الهدف المنشود، مثل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ومجلس الأمن، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

لقد نصت اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، على الوسائل الدوليّة لتنفيذ تلك الحماية الممنوحة لأفراد الأعمال الإنسانيّة، فتنفيذ الآليات الدوليّة من أهم الضمانات لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، وان الهدف من هذه الآليات هو ضمان لعدم حدوث انتهاكات لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، وفي حال حدوث هذه الانتهاكات يجب المعاقبة عليها .

لذلك سيتطرق الباحث في هذا الفصل إلى الآليات الدوليّة لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

المبحث الثاني: الآليات الدوليّة الأخرى غير الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

المبحث الأول

الآليات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها

يسعى القانون الدوليّ الإنسانيّ من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلّحة، وإلى تقليل المعاناة الناتجة عن الحروب وذلك من خلال تقديم المساعدات اللازمة.

وحتى يتحقق ذلك، فقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على مجموعة من الآليات الدوليّة لتنفيذ نصوص القانون الدوليّ الإنسانيّ، والتي سيتطرق اليها الباحث في هذا المبحث.

المطلب الأول

الدولة الحامية

يقصد بالدولة الحامية هنا " تلك الدولة التي تتولى في العادة رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة ورضا هاتين الدولتين في حال قطع العلاقات الدبلوماسية العادية بينهما ودخولهما في حالة نزاع مسلح، وذلك من طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانيّة ومراقبة التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدوليّ الإنسانيّ" [1] كما يعرفها الأستاذ (بييترو فيري) بأنها "دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع و رعاياها الموجودين في أرض الخصم[2].

---

[1] الطراونة، مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص 328. لمزيد من التفصيل انظر كالسهوفن وتسغلفد، مرجع سابق، ص 83 – 84 .

[2] رضا، بن سالم، حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 123 .

بدأ نشوء نظام الدولة الحامية مع اتفاقية جنيف الثانية 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[1]، وقد تم تطبيق هذا النظام في الحرب العالمية الأولى عندما كانت سويسرا والسويد تراقبان تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة بأتفاقية لاهاي 1907 [2]، إلا أن نظام الدولة الحامية في ذلك الوقت لم يكن يستند إلى قواعد اتفاقية وإنما كان يستند لمجرد قواعد عرفية، وإن مصطلح الدولة الحامية لم يكن مذكوراً بالنص في نصوص اتفاقية لاهاي، إلا أنه قنن فيما بعد في اتفاقية 1929 في المادة 8 منها [3].

وقد تَّم التطرق إلى الدور الذي تقوم به الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 طبقا للمادة الثامنة المشتركة والتي تنص على " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلي أقصي حد ممكن، ويجب إلا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

---

(1) عتلم، شريف، دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2015، ص 196 .

(2) كالسهوفن، فريتس، و ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق ص 83 .

(3) ساندو، ايف، نحو إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000، ص 520.

إن المادة السابقة قد ضمت ما تضمنت به المادة 86 من اتفاقية عام 1929 ، وأضافت عليها وظيفة الإشراف، إذ أنه لم يكن منصوصا عليه في اتفاقية 1929 ، وكذلك قد تضمنت اضافة عبارة " تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة " [1].

ونصت المادة العاشرة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول، على إمكانية الأخذ بالبديل عن الدولة الحامية، إذ يمكن لهيئة أو منظمة إنسانية مثل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أخذ مكانها، ففي حال عدم تعين دولة حامية يجب على أطراف النزاع أن تقبل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أي منظمة اخرى بأن تعمل بديلا للدولة الحامية بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الأطراف [2].

وعند استقراء المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول وخصوصا الفقرتين (1، 2) نجد أن آلية تعيين الدولة الحامية أصبح إلزاميا بعد ما كان اختياريا في المادة الثامنة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع[3].

وتناولت الفقرتان (2، 3) من المادة نفسها إجراءات تبيين آلية تعين الدولة الحامية وقبولها ، وإذا لم تنجح هذه الاجراءات في تعيين الدولة الحامية يتم الانتقال إلى الفقرة (4) لتعين بديل الدولة الحامية [4].

---

(1) عبد الرضا، بلقيس، الحماية الدوليّة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 192 .

(2) المرجع نفسه، ص 192 .

(3) عتلم، شريف، مرجع سابق، 179.

(4) كالسهوفن، فريتس، زليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 166 .

من خلال ما سبق، يتبين أنه قد منح للدولة الحامية مسؤولية كفالة احترام وتطبيق أحكام اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، وبذلك تكون الحماية سلطة مزدوجة، سلطة الوسيط، وسلطة الإشراف والمراقبة، أي أن الدولة الحامية أو بديلها يجب أن تكون وسيطاً محايداً بين أطراف النزاع، وفي الوقت نفسه تشرف على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكلات الملحقة بها [1].

أما في ما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خالياً من ذكر نظام الدولة الحامية أو أي مفهوم مماثل، سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل هل من الممكن استخدام مفهوم الدولة الحامية في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة كما هي في الدوليّة ؟ [2]

وللإجابة على التساؤل السابق، فإنه لابد من القول بأن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام آلية الدولة الحامية في النزاع الداخلي، إلا أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية، ذلك أن البروتوكول الإضافي الثاني إذا لم ينص على الدولة الحامية، فإنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع فيه استخدامها [3].

أما فيما يتعلق بوظائف الدولة الحامية فإنها تقوم بدور مهم في الحياد والرقابة على تنفيذ قواعد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة بها، وما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولة الحامية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

---

(1) عبد الرضا، بلقيس، مرجع سابق ص193.

(2) كالسهوفن، فريتس، زليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 166 .

(3) كاظم، حيدر، نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسية، الملجد الأول، الإصدار الأول، 2009، ص 115 .

1- " تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في الحالات جميعها التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبيّة والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدولة الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع" [1]

2- تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة لتسهيل ما يتعلق بإنشاء مناطق آمنة ومواقع الاستشفاء [2]. وكذلك الموافقة على إيواء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع الذين تيتّموا أو افترقوا عن عوائلهم[3].

3- للدولة الحامية مهام كبيرة قدر تعلق الأمر بالأسرى والمعتقلين والمدنيّين وأهم تلك المهام:

---

(1) المواد (11، 11، 11، 12) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(2) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أ- إخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام دولة حاجزة للأسرى بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيّين إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية الرابعة ويجب على الدولة الحامية إخطار الدولة الحاجزة بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين اليها [1] .

ب- تتبادل الدولة الحامية مع الدولة الحاجزة، المعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي لأسرى الحرب جميعها[2].

ت- " الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ماشابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم " [3].

ث-اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها أو اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى، مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى أو المعنيين بالوسائل المناسبة (السكة الحديدة، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك) في حالة تعذر القيام بذلك من الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية [4].

ج- نقل المستندات أو الوصايا أو رسائل التوكيل أو الاوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى والمعتقلين جميعها[5].

---

(1) المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة .
(2) المادة 12 اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.
(3) المادة (58، 62، 63) من اتفاقية جنيف الثالثة .
(4) المادتين (72، 75) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (111) من اتفاقية جنيف الرابعة .
(5) المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة .

ح- الاطلاع على الشكاوى المقدمة من الأسرى أو المعتقلين بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الذي يخضعون له [1].

خ- تعيين محام للأسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار الأخير محاميا له [2].

د- اطلاع الدولة الحامية عن طريق الدولة الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا، أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية بأسرع وقت ممكن [3].

ذ- تقوم الدولة الحامية في الإشراف على توزيع إرسالات الإغاثة على المحميين، والاتفاق مع دولة الاحتلال على إناطة هذه المهمة إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر[4] .

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام السابقة، يجب أن يسمح لمندوبيها الذهاب إلى أماكن الأسرى أو الاعتقال مثل اماكن الحجز والتشغيل، وأن يسمح لهم مقابلة الأسرى أو المعتقلين، وكذلك لهم مطلق الحرية في اختيار الاماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات كما لا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا إجراءاً استثنائياً ومؤقتاً، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، والتأكد من أن كافة الحقوق والامتيازات المقرّرة للاسرى والمحتجزين المدنيّين لا تمتهن، ويتمتع مندوبو اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر كذلك بالامتيازات نفسها[5].

(1) المادة 78 من اتفاقية الثالثة، والمادة 101 من اتفاقية جنيف الرابعة .
(2) المادة 105 من اتفاقية الثالثة .
(3) المادة 43 من اتفاقية الثالثة .
(4) المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة .
(5) المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة .

غير أن نظام الدولة الحامية لم يستخدم إلا مرة واحدة في الحرب العالمية الثانية، إذ قامت روسيا وغيرها بدور الدولة الحامية، ولم تفعل هذه الآلية بعد الحرب العالمية الثانية، ويعود ذلك إلى عدم قبول الدول للقيام بدور الدولة الحامية بالإضافة إلى ظهور النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول ببدائل الدولة الحامية وهي المنظّمات الدوليّة المحايدة كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والتي سيتم تناولها لاحقاً.

المطلب الثاني

اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق

إن فكرة التحقيق وردت لأول مرة في اتفاقية 1929، وتحديدا في المادة 30 منها، إلا أن هذا النص لم يلق نجاحا بسبب صعوبة تطبيقه[1]، إذ اشترطت المادة السابقة، أن إجراء التحقيق لا يتوقف على طلب من احد أطراف النزاع فحسب، وإنما موافقة بقية الأطراف على ذلك، وهذا شيء من الصعب تطبيقه خصوصا في ظل ظروف النزاع، وكانت هنالك محاولة لتطبيق هذا النص في النزاع الايطالي–الاثيوبي عام 1935– 1936 ولم يكتب له النجاح [2].

لم تحقق اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر نجاحا بتطوير المادة السابقة، ولا حتى اتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي قررت البقاء على النص السابق والبقاء على شرط موافقة جميع أطراف النزاع على آلية التحقيق، إذ تعذّر الوصول إلى اتفاق بخصوص ذلك [3].

---

(1) بنفر، توني، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ص47 .

(2) علتم، شريف، مرجع سابق، ص202 .

(3) ساندو، إيف، مرجع سابق، ص 535 .

وفي الفترة 1974-1977 اقترح المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك لسد النقص والعجز في الوسائل الواردة في اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقد تحقق عندما جاء البروتوكول الإضافي الأول في المادة 90 منه، بإنشاء "اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق"[1].

وفي عام 1991، تم موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف على الاعتراف باللجنة وقبول اختصاصها بموجب إعلان يصدر عن كل دولة تقرر فيه بأنها تعترف اعترافا واقعيا باللجنة [2].

وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 90 من البروتوكول الأول من " خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة " ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من قبل الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة عليها[3].

وتقوم اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق[4] حسب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول بمهمتين:

1- مهمة التحقيق

نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وبينت الفقرة 2/ج من المادة نفسها مهام هذه اللجنة، ومن هذه المهام، مهمة التحقيق بعد طلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق، ولا يشمل التحقيق بكل الانتهاكات، إذ حددت الفقرة سابقة الذكر

---

(1) كمال، إحسان، آليات تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء التغيرات الدوليّة للقانون الدوليّ المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011 ، ص 47 .

(2) كالسهوفن، فريتيس، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 180.

(3) ساندو، ايف، نحو إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، مرجع سابق، ص 536 .

(4) اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق، هي عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة انشئت بموجب المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، انظر الشلالدة، مرجع سابق ، ص 330.

بأن التحقيق هنا يشمل (الانتهاك الجسيم)، وبالتالي يجب على لجنة الحكم النظر بالانتهاك قبل قبوله، لان مسألة التفريق بين الانتهاك الخفيف والانتهاك الجسيم تكون مبهمة بعض الشيء ولم تبينها المادة، فضلا عن أن هنالك انتهاكات طفيفة تصبح خطيرة عند تكرارها [1].

وتقوم اللجنة بإصدار توصيات لأطراف النزاع لرفع هذه الانتهاكات، وكذلك فإنه ليس هنالك إلزام بنشر النتائج التي توصلت إليها من خلال التحقيق، ولا يجوز لها أن تنشر هذه النتائج إلا بموافقة جميع أطراف النزاع [2].

وفي الاحوال جميعها يجب إرسال طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للّجنة الدوليّة لتقصي الحقائق، ويذكر في الطلب وسائل الإثبات التي تؤيد ادعائه تأييدا، وعلى الرئيس فور تسلّمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية، ويرسل إليها صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويتم تشكيل غرف التحقيق إذ يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب إلا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع، بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع، وعلى أساس تمثيل جغرافي عادل[3].

2- المساعي الحميدة

عند الوصول إلى الحقاق التي تعّد بأنها تشكل مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة، فإن المادة 90 تدعو اللجنة إلى تلطيف أجواء النزاع، من خلال مساعيها الحميدة، إذ تدعو أطراف النزاع إلى الالتزام بالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. وتؤكد الفقرة 5 (أ) من البروتوكول الأول،

---

(1) Bruno Zimmermann, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P 1045 – 1046 .

(2) عتلم، شريف، مرجع سابق، ص 208 .

(3) انظر القاعدة (20، 21، 23) من النظام الداخلي للجنة الدوليّة الإنسانيّة لتقصي الحقائق.

على توفير مثل هذه المساعي الحميدة، من خلال قيام اللجنة بتقديم التوصيات التي تراها مناسبة إلى الأطراف المعنية [1].

ويمكن أن يفهم مصطلح "المساعي الحميدة" للدلالة على توصل طرف ثالث إلى حلول أو استنتاجات بشأن قضية في الواقع، والتي بدورها تؤدي إلى التوصل إلى تسوية ودية[2].

وختاما، إن لهذه اللجنة العديدَ من المشاكل القانونيّة، إذ إنها لكي تقوم باختصاصها على الدول، فإنه يجب على الدول أن تصرح بقبول الاختصاص، ولا يمكن إجبارها على ذلك، وأيضا فيما يتعلق بالتوصيات والقرارات التي تصدر عن اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق فإنها غير ملزمة فقط لأطراف هذا النزاع، الأمر الذي يظهر أن الدول تحاول دائما أن تحتج بمبدأ السيادة كلما تعلّق الأمر بسلطة رقابية على تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، الأمر الذي يعطل مثل هذه الآليات، فضلا عن أن هذه اللجنة ومنذ دخولها حيز النفاذ عام 1993 لم تباشر التحقيق في أي حادثة حتى اللحظة [3].

المطلب الثالث

دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ

" كم من تعساء تركوا ممددين على الأرض التي شربت دماءَهم ! .... بطريقة أو بأخرى كان يتعين تنظيم خدمة طوعية " هذه واحدة من عبارات الراحل هنري دونان التي ساهمت في خلق الشعور الإنسانيّ

---

(1) كمال، إحسان، آليات تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء التغيرات الدوليّة للقانون الدوليّ المعاصر،مرجع سابق، ص49

(2) Bruno Zimmermann, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P 1046 .

(3) عتلم، شريف، مرجع سابق، ص 208.

أثناء النزاعات المسلّحة، ولفتت النظر إلى الأرواح التي تزهق نتيجة لعدم إيصال المساعدة الإنسانيّة والطبيّة لها، وبالنتيجة فقد مهدت هذه الكلمات منذ ورودها في كتاب " تذكار سولفرينو " إلى نشأة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر التي تعد من المنظّمات غير الحكومية الفعالة في النزاعات المسلّحة [1].

أن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة غير حكومية، تأسست في جنيف في 1863، لتنفيذ الأعمال الإنسانيّة، واعترفت بها رسميا اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدوليّة مما أعطاها الطابع الدوليّ[2]، وتضمن اللجنة الحماية والمساعدة في المجال الإنسانيّ لضحايا النزاعات المسلّحة، وتقوم بالإجراءات اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام وتدويل القانون الدوليّ الإنسانيّ[3].

ويقوم عمل اللجنة الدوليّة على حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر[4]، وقد أوردت اتفاقيات جنيف وبروتوكلاتها الإضافية مهام عديدة للصليب الأحمر .

ففي النزاعات المسلّحة الدوليّة تقوم اللجنة الدوليّة بالعديد من المهام:

---

(1) علي، أحمد سي، دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار الأكادمية، الطبعة الأولى، 2011، ص 119 .
(2) عواشرية، رقية، مرجع سابق، 365-368.
(3) موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate
(4) المرجع نفسه .

- تقديم المساعدات الطبيّة والغذائية للجرحى والمرضى وضحايا النزاعات المسلّحة، وتقوم بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز أو الاعتقال [1].
- تقديم المساعدات الإنسانيّة والإغاثية وتوزيعها على المدنيّين الذين يقعون في ظل دولة الاحتلال[2].
- إنشاء مناطق آمنة ومستشفيات لمعالجة المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والاطفال دون الخامسة عشرة من العمر [3].
- جمع المعلومات المتعلقة بالأسرى المدنيّين وأفراد العمل الإنسانيّ وأخبار دولهم بذلك [4].

وتقوم اللجنة الدوليّة أيضا بإبلاغ السلطات المختصة في حال إذا ما رأت أن هنالك انتهاك لأحد نصوص القانون الدوليّ الإنسانيّ (اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها)، إلا أن وسيلة الابلاغ تعتمد على جسامة الانتهاك، فإذا كانت المخالفة بسيطة فإن مندوب اللجنة يقدم ملاحظة شفوية إلى المسؤول المعني وتقدم بشكل سري، وإذا كانت مخالفة جسيمة أو متكررة، فحينها يقوم رئيس اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بتقديم تقرير مفصل بالانتهاكات إلى الحكومات المعنية علنا، وتطالب بوضع حد لهذه الانتهاكات [5] .

---

(1) انظر المادة 76، 143، من الاتفاقية الرابعة.
(2) انظر المادة 59، 61 ، من اتفاقية جنيف الرابعة.
(3) انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.
(4) انظر المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.
(5) مطر، عبد الفتاح، القانون الدوليّ الإنساني، مصادره، مبادئه واهم قواعده ، دار الجامعة الجديد، 2008، ص 223.

وكذلك الحال في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة في ما يتعلق بدور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، إذ نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه " يمكن لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع " [1].

وأيضا، عند استقراء النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر نجده ينص أيضا على مجموعة من الاختصاصات التي تضطلع بها اللجنة الدوليّة ومنها:

1- تلقي الشكاوى ونقلها

تقوم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بتلقي الشكاوي من المشتكين ونقلها، وهنالك فئتين من الشكاوي:

الفئة الأولى: الشكاوى التي تتعلق بعدم تطبيق واحد أو أكثر من أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أو سوء تطبيقه من الدولة، في أوقات تستطيع اللجنة الدوليّة بأن تتخذ إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، ويمكن لمندوبي اللجنة أن يقوموا بالتأكد عن مدى صحة الشكاوى المقدّمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين والعمل على رفع اسباب الشكوى [2] .

الفئة الثانية: وهي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ أي إجراء لمصلحة مقدمي الشكوى، وهي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة مثل الانتهاكات المتعلقة بإدارة العمليات الحربية[3].

---

(1) أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 .

(2) عبد الرضا، بلقيس، مرجع سابق، ص 199 – 200 .

(3) المرجع نفسه .

2- طلبات التحقيق

لا تقوم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في تشكيل لجنة تحقيق، إلا إذا كان التحقيق يتعلق بالتحقيق في مخالفة أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، أي أنه يشترط أن تكون هنالك مخالفة لأحد أحكام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها.

وتشير اتفاقية جنيف الأولى 1949 في المادة 52، بأنه يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية بالقيام بالتحقيق في انتهاك معين في هذه الاتفاقية، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، ولكن في حال لم يتم الاتفاق، يتم الاتفاق على اختيار حكم يقرر الإجراءات [1].

ويمكن للجنة الدوليّة للصليب الأحمر أن تشارك في إجراء التحقيق إذا كان بناء على اتفاق يضم الأطراف المعنية جميعها، ولا تملك اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حق المشاركة في التحقيق من تلقاء نفسها، وتكون مهمتها فقط اختيار أشخاص محايدين ومؤهلين لعضوية لجنة التحقيق من خارج اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر[2].

3- وحدة الخدمات الاستشارية

وأيضا من مهام اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر تقديم الخدمات الاستشارية وتعني " تقديم المشورة القانونيّة إلى الحكومات وتبادل المعلومات معها، وتهدف الخدمة الاستشارية أيضا تكميل موارد الدول ودعمها، ويمكن لأي دولة طلب خدماتها، في حين يمكن للجنة الدوليّة أيضا أخذ المبادرة وعرض

---

(1) أنظر المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 .

(2) مطر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 226.

خدماتها " [1]، لقد شددت اتفاقيات جنيف على ضرورة سن الدول الأطراف تشريعات واتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لكفالة تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومن هنا يظهر دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بدعوة الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات الوطنية [2].

وفي عام 1993، انعقد المؤتمر الدوليّ لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وتم تشكيل فريق من الخبراء لبحث مسألة احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وخرجوا بمجموعة من التوصيات التي ترفع من مستوى احترام أحكام اتفاقيات جنيف 1949 [3]، ونتج عن توصيات مؤتمر 1995 للحركة الدوليّة للصليب الأحمر انشاء وحدة الخدمة الاستشارية التابعة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وبدأت عملها عام 1996 [4].

وتقدم وحدة الخدمات الاستشارية، الاستشارة القانونيّة والتقنية فيما يتعلق بقضايا القانون الدوليّ الإنسانيّ لوضع التشريعات الوطنية وكيفية العمل بها، ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف عند حدوثها، بالإضافة إلى العمل لضمان معاملة أفراد العدو في زمن النزاعات المسلّحة معاملة إنسانية، طبقًا لإجراءات اتفاقيات جنيف الأربع[5].

---

(1) الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدوليّة في مجال القانون الدوليّ الإنسانيّ، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2010 ، https://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services.htm

(2) تيم، قصي مصطفى، مدى فاعلية القانون الدوليّ الإنسانيّ في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 105 – 106 .

(3) مطر، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 227.

(4) الخدمات الاستشارية المقدمة من اللجنة الدوليّة في مجال القانون الدوليّ الإنسانيّ، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2010 ، https://www.icrc.org/ara/what-we-do/building-respect-ihl/advisory-service/overview-advisory-services.htm

(5) المرجع نفسه.

وقد أدت الخدمات الاستشارية التي قدمتها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى نتائج إيجابية، إذ عملت 16 دولة على إدراج جرائم الحرب في قوانينها الوطنية، كما اعتمدت 14 دولة تشريعات وطنية في ما يتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد، وأدرجت 13 دولة أحكاماً وتشريعاتٍ وطنيةٍ في ما يتعلق بحماية شارة الصليب الأحمر وشارات الخدمات الإنسانيّة كالدفاع المدنيّ مثلاً [1].

المبحث الثاني

الآليات الدوليّة الأخرى غير الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

نظراً لتغير طبيعة النزاعات المسلّحة من نزاعات مسلحة دولية إلى نزاعات مسلحة غير دولية، وتعرض المدنيّين مباشرة للانتهاكات الجسيمة، وكذلك العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، فرض كل ذلك الحاجة إلى آليات دولية جديدة بالإضافة إلى الآليات الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ومن أهم هذه الآليات الدوليّة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائيّة الدوليّة .

المطلب الأول

دور مجلس الأمن الدوليّ في تنفيذ قواعد حماية أفراد العمل الإنسانيّ

إن مجلس الأمن الدوليّ هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ويعّد الجهاز التنفيذي للمنظمة[2]، تم تأسيسه وفقا للمادة 23 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهو الجهاز الوحيد في المنظمة الذي يُلزم

---

(1) عواشرية، رقية، مرجع سابق، ص 324 – 325 .

(2) عبيد، إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009 ، ص6.

الدول الأطراف جميعها بقراراته، ويتكون من 15 عضواً من أعضاء المنظمة، ينقسمون إلى فئتين، تتكون الأولى من 5 دول معينة بالاسم لها صفة العضوية الدائمة وهي :الصين، وفرنسا، وبريطانيا، وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتمتلك هذه الطائفة حق الاعتراض أو ما يسمى " بحق الفيتو " ضد القرارات الصادرة عن مجلس، الأمن، ويلاقي هذا الحق معارضة كبيرة من الدول الضعيفة، إذ يترتب على استعماله وقف إصدار هذه القرارات من المجلس أما الفئة الثانية فتتكون من 10 أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية بقرار صادر بأغلبية الثلثين لمدة سنتين ويكونوا أعضاء غير دائمين[1].

يقوم مجلس الأمن بدور فعال في المساهمة في إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، لأن المجلس يعّد الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدوليّ الإنسانيّ تهديدا للأمن والسلم الدوليّين، ولأن المحافظة على الأمن والسلم هو أيضا الهدف الأساسي للأمم المتحدة .

ويقوم مجلس الأمن الدوليّ بالعديد من الإجراءات لمنع هذه الانتهاكات، أذ يقوم المجلس بوضع إجراءات وقائية في وقت السلم، وبعد إنتهاء النزاع، كالعمل بالدبلوماسية الوقائية الدوليّة أو الداخلية التي جاء بها الأمين العام للأمم المتحدة [2].

---

(1) مجلس الأمن، مقال منشور على موقع الجزيرة، http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86

(2) عرف الأمين العام في أجدنته الدبلوماسية الوقائية، أنها العمل الرامي إلى منع نشوب النزاعات بين الاطرف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف هذه الصراعات عند وقوعها .
تقرير الأمين العام للامم المتحدة بطرس بطرس غالي، اجندة من اجل السلام، وثيقة الأمم المتحدة، 1992 ، A/47/277 .

وفي قرار مجلس الأمن رقم 1625 في الجلسة المعقودة 14 سبتمبر 2005 ، الذي أكد فيه ضرور وضع إستراتيجية لمنع اندلاع النزاعات، تقوم بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلّحة، ويقرر بضرورة إقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظّمات الإقليمية، معربا فيه عن تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات [1].

ويدعم مجلس الأمن الحماية القانونيّة التي يوفرها القانون الدوليّ الإنسانيّ من خلال دعوة جميع الأطراف إلى التصديق على جميع اتفاقيات ومصادر القانون الدوليّ الإنسانيّ وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، والاستعانة بالمنظّمات الدوليّة كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات في القانون الوطني للدول .

ولأن أفراد المساعدة الإنسانيّة يتمتعون بحماية عامة – وهي الحماية المقدمة لهم كونهم مدنيين – وحماية خاصة كونهم فئات تعمل لحماية المدنيّين وتطبيبهم في مناطق النزاع المسلّح [2]، فقد شملتهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة وكذلك القرارات المتعلقة بحماية أفراد العمل الإنسانيّ.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1625 سنة 2005
(2005)http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1625

(2) أنظر مقدمة الفصل الثالث من هذه الرسالة.

وفي ما يلي مجموعة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، والتي تتعلق بفئات العمل الإنسانيّ وقوات الأمم المتحدة، وسيتناولهم الباحث في التقسيم التالي :

أولاً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيّين في وقت النزاع المسلّح .

1- القراران 1019 (1995)، 1034 (1995) : الحالة في يوغسلافيا.

يتعلق القراران بالنزاع في يوغسلافيا عام 1995، أدان مجلس الأمن في القرارين، بأشد العبارات الممكنة انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وأن جميع من يقومون بهذه الأعمال يتحملون المسؤولية الفردية عن هذه الانتهاكات، وجاء في القرار 1019 " وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المقدمة من الوكالات الإنسانيّة التابعة للأمم المتحدة، والتي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدوليّ الإنسانيّ ولحقوق الإنسان في القطاعات الغربية والشمالية والجنوبية السابقة، في جمهورية كرواتيا، شملت حرق المنازل ونهب الممتلكات وقتل المدنيّين " ويدين الانتهاكات التي قامت بها قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية في مناطق زيبا، وبنيالوكا، وسربرينتشا، وأدان عمليات القتل الجماعي والاعدام[1].

2- القرار 1296 (2000) : حماية المدنيين في الصراع المسلح .

اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4130 المنعقدة في 19 نيسان من عام 2000 القرار رقم 1296، نتيجة لأعمال العنف المتزايدة والموجهة إلى المدنيّين، بحيث اصبحوا يشكلون الغالبية العظمى من الإصابات في النزاعات المسلّحة، ولقد ادان مجلس الأمن الهجمات الموجّهة إلى

---

[1] القراران 1019 (1995)، 1034 (1995)،
(1995)http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1019 ،
(1995)http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1034

المدنيّين، " ويؤكد من جديد إدانته الشديدة لتعمد استهداف المدنيّين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، في حالات النزاع المسلّح، ويهيب الأطراف جميعها لوضع حدّاً لهذه الممارسات"، وينص القرار إلى " أن تعمد استهداف السكان المدنيّين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلّح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليّين"، وبذلك دعا مجلس الأمن في قراره هذا أطراف النزاع إلى الألتزام بمبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

3- **القرار 1738 (2006) : صون السلم والأمن الدوليين.**

دعا مجلس الأمن في القرار المرقم 1738 الذي يتعلق بحماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة الصادر سنة 2006، الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، أن تصبح طرفا فيها في أقرب وقت [(1)]، ولقد أشار القرار إلى " أن الأستهداف المتعمّد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان في النزاع المسلّح أنما يشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليّين، ويؤكد مجددا استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر لأتخاذ إجراءات مناسبة"، ونجد هنا أن مجلس الأمن في قراره هذا، لم يتطرق لأفراد المساعدة الإنسانيّة، وبالرغم من ذلك فإن القرار يشملهم كونهم من المدنيّين.

---

(1) قرار مجلس الأمن ، 1738 .

4- القرار 1674 (2006) : حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

أحد قرارات مجلس الأمن المتعلق بحماية المدنيّين أثناء النزاع المسلّح، ولقد أكد مجلس الأمن على أن أطراف النزاعات المسلّحة هي المسؤولة عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيّيين المتضررين، ولقد أشار القرار إلى أن " الاستهداف المتعمّد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشموليين بالحماية في حالات الصراع المسلّح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدوليّ الإنسانيّ، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا "، ولقد أدان مجلس الأمن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيّين في النزاعات المسلّحة جميعها، ونص صراحة إلى أفراد المساعدة الإنسانيّة " ويدين جميع الهجمات الموجهة عمدا ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها المشاركين في بعثات إنسانية، فضلا عن العاملين الآخرين في مجال المساعدة الإنسانيّة...." .

5- القرار 1894 (2009): حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

أُصدر هذا القرار في الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن المتتالي لقضية حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة، وفي الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد كرر مجلس الأمن أدانته للاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيّين في النزاعات المسلّحة وغيرهم من الأشخاص المشموليين بالحماية معتبرا ذلك انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، ولقد رحب بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيّين، المؤرخ في 29 أيار/مايو 2009[1]، "والذي أبرز التحديات الأساسية من أجل الحماية الفعالة للمدنيين، وهي تعزيز الامتثال للقانون الدوليّ؛

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 29 May 2009، s/2009/277 .

وزيادة امتثال الجماعات المسلّحة من غير الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ؛ وتحسين الحماية من خلال توفير الموارد بصورة أفضل وأكثر فعالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛ وتحسين سبل إيصال المساعدات الإنسانيّة؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات"، ولقد اشار مجلس الأمن إلى " الممارسة التي يعقد من خلالها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانيّة[1]، بالنيابة عن أوساط تقديم المساعدة الإنسانيّة في الأمم المتحدة، جلسات إحاطة لأعضاء مجلس الأمن، من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء".

ثانياً : قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة.

1- القرار 1502 (2003) : حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.

وهو القرار المتعلق بحماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة، وقد ركز مجلس الأمن في هذه القرار على فئة العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة وكذلك موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بهم، وقد أكد المجلس على حماية المنظّمات الإنسانيّة، واهميتها في مساعدة المدنيّين خلال النزاعات المسلّحة، من خلال ما تقوم به من أعمال إنسانية، ويدين المجلس في هذا القرار الهجمات التي تقع على العاملين في المساعدة الإنسانيّة، وكذلك استهداف القوافل الإنسانيّة بإتلاف ممتلكاتها

---

(1) "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة (أوتشا) تابع للأمم المتحدة تشكل في ديسمبر 1991 بموجب قرار الجمعية العامة 182/46. ويهدف القرار إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية من خلال إنشاء إدارة الشؤون الإنسانيّة، والاستعاضة عن مكتب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، الذي شكل في عام 1972. في عام 1998، خلال إعادة التنظيم، اندمجت إدارة الشؤون الإنسانيّة في أوتشا، وصمم ليكون نقطة محورية للامم المتحدة بشأن الكوارث الكبرى. وتم توسيع تفويضها لتشمل أيضا تنسيق الاستجابة الإنسانيّة، ووضع السياسات والدعوة الإنسانيّة" http://www.unocha.org/ .

ونهبها، ويدعو الأطراف إلى الالتزام بمادي القانون الدوليّ الإنسانيّ، لا سيما تلك المتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانيّة وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، ودعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأمين العام بأن يقوم وفقا لصلاحياته بإعلام المجلس بالحالات التي يمنع فيها وصول المساعدات الإنسانيّة، وأن يتناول في تقاريره الحالات المتعلقة بشان سلامة امن وموظفي المساعدة الإنسانيّة وأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والاخذ بالتدابير العلاجية لمنع وقوع مثل هذه الحوادث [1] .

2- القرار 2175 (2014): حماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها.

القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256 المنعقدة بتاريخ 29 آب 2014، استنكر فيه أعمال العنف في جميع أنحاء العالم، والتي تستهدف العاملين في المنظّمات الإنسانيّة، وموظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، ويعدها انتهاكات للقانون الدوليّ الإنسانيّ، إذ نص القرار على أنه " يدين بشدة جميع أشكال العنف والترويع، بما في ذلك أشكال منها القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي والسطو المسلّح والاختطاف وأخذ الرهائن والاختطاف بغرض الابتزاز والمضايقة والأعتقال والأحتجاز بصورة غير قانونية وهي الأشكال التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانيّة لها، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانيّة، وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب " .

---

[1] قرار مجلس الأمن 1502 (2003) .

ولقد أشار القرار 2175 إلى قرارات الجمعية العامة جميعها المتعلقة بحماية أفراد المساعدة الإنسانيّة، نشير إلى بعضها:

أ- **القرار 101/68 (2013):** القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 13 كانون الأول 2013 بعنوان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانيّة وحماية موظفي الأمم المتحدة، الذي أعربت فيه عن استنكارها بسبب الاعتداءات الواقعة على العاملين في تقديم المساعدة الإنسانيّة وما تخلفه من آثار طويلة الأمد، وقد كشفت أن " 1793 من موظفي منظومة الأمم المتحدة، أي ما يمثل 1.2 في المئة منهم، تضرروا من جراء حوادث أمنية كبيرة في عام 2012 " في إشارة إلى تقرير الأمين العام[1].

ب- **القرار 85/67 (2012)** : القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 13 كانون الأول 2012، والمتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانيّة وحماية موظفي الأمم المتحدة، وأعربت فيه عن قلقها إزاء تعرّض العاملين في المجال الإنسانيّ إلى الاعتداءات والانتهاكات، وتؤكد " ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في المجال الإنسانيّ، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ودعت الجمعية العامة في قرارها هذا " جميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلّح، وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانيّة، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدوليّ والقوانين الوطنية مع الأمم المتحدة وغيرها من

---

(1) - قرار مجلس الأمن 101/68 (2013).

الوكالات والمنظّمات الإنسانيّة، وأن تكفل وصول العاملين في المجال الإنسانيّ إلى مقاصدهم، وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيّين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً" .

3- القرار 2084 (2012) : الحالة في الشرق الأوسط تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر.

هو القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6893، المنعقدة في 19 كانون الأول 2012، والمتعلّق بحالة التوتر في الشرق الأوسط، ورحب فيه جهود الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وكذلك كفالة امتثال أفراد الأمم المتحدة لمدونة السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويدعو الأطراف إلى التعاون مع قوات الأمم المتحدة لفض النزاع ، وكفالة حرية قوات الأمم المتحدة بالتنقل وكفالة أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم [1].

4- القراران 2254 (2015) ، 2268 (2016) : الحالة في سوريا.

وتناول مجلس الأمن في هذين القرارين حالة الجمهورية العربيّة السورية، وقد عبر المجلس عن قلقه بسبب استمرار معاناة الشعب السوري، وما يتعلق بتدهور الحالة الإنسانيّة بسبب استمرار الصراع الدائر والعنف ، ويطلب المجلس من الأطراف إلى اختيار الخطوات المناسبة لحماية المدنيّين من أعمال العنف، ويطلب كذلك من الأطراف بأن تسمح فورا للمنظمات والهيئات الإنسانيّة الوصول السريع للمساعدات الإنسانيّة إلى جميع أنحاء سوريا، والإفراج عن أي

---

[1] القرار 2084 (2012).

محتجزيين بطريق تعسفي وبشكل خاص النساء والاطفال ، ويطالب جميع الأطراف بان توقف فورا أي هجمات تستهدف المدنيّين بما في ذلك أفراد الطواقم الطبيّة والإنسانيّة ، وقد أشار المجلس في القرار 2268 إلى احترام وكفالة نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية فئات العمل الطبي والإنسانيّ وكذلك اتفاقية أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويذكر هذه الفئات بحمل العلامة المميزة [1].

ومن الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حال فشل الإجراءات السلمية والوقائية، وعند عدم استجابة الدول الأطراف في النزاع المسلّح للقرارات والنداءات التي يصدرها المجلس، واستمرار الدول الأطراف بالقيام بانتهاكات للقانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، يبدأ مجلس الأمن باتخاذ إجراءات أكثر صرامة باستخدام الإجراءات القمعية الممنوحه له من خلال الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات وإجبار الدول إلى المثول للالتزامات الدوليّة إذا كانت هذه الانتهاكات تهدد الأمن والسلم الدوليّ [2].

ويقوم المجلس أيضا بفرض عقوبات اقتصادية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، كالعقوبات التي فرضت على العراق، يوغسلافيا السابقة، الصومال، ليبيا، وهاييتي بحجة انتهاكها لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ .

---

(1) القراران 2254 (2015) ، 2268 (2016) من مجلس الأمن الدوليّ.
(2) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن العقوبات الاقتصادية اصبحت في السنوات الاخيرة تقلق المنظّمات الإنسانيّة بما فيها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لما تخلفه من مآسي واضرار تصيب مواطني الدولة التي فرض عليها العقوبات[1].

من خلال ما سبق يلاحظ الباحث الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام من خلال التركيز على مسألة استهداف المدنيّين والفئات المحمية في النزاعات المسلّحة، وكان مجلس الأمن قد ضم هذا الموضوع إلى جدول أعماله بحيث يتم تناوله بشكل دوري، إلا أنه لا نجد لهذه القرارات وهذا التنديد والاستنكار من قبل الأمم المتحدة أثراً على الواقع، بالإضافة إلى فشل العديد من المحاولات لإيصال المساعدات الإنسانيّة في سوريا مثلا، فضلا عن أن المنظّمات الإغاثية والإنسانيّة لا تستطيع الدخول إلى منطقة النزاع في مدينة حلب بسبب استهدافهم من قبل أطراف النزاع، وكأن قراراتِ مجلس الأمن والجمعية العامة حبرٌ على ورق، وقد يرجع ذلك إلى ارتباط هذه القرارات بسياسات الدول وحق النقض (الفيتو).

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ

تزايدت في الآونة الاخيرة انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ، وخصوصا الانتهاكات التي تمس المدنيّين، بسبب تطور الأسلحة وزيادة قوتها التدميرية وتجاوز هدف إضعاف قوة العدو، بحيث أصبح لا

---

(1) سيغال، آنا، العقوبات الاقتصادية (القيود القانونيّة والسياسية)، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، 1999، العدد 836 .

يميز بين الأهداف المدنيّة والاهداف العسكرية، إذ اصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد آلية دولية تعاقب مرتكبي انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ.

ولغرض اللألتزام بموضوع الدراسة، فإن الباحث قرر عدم الدخول في التفصيل بتشكيل المحكمة، وتفاصيل الجرائم التي تختص بها إلا بشكل موجز، على أن يتم تناول اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلق بجرائم الحرب، كون أن انتهاكات القانون الدوليّ الإنسانيّ وخاصة الاعتداء على الكوادر الطبيّة وأفراد الأعمال الإنسانيّة والإغاثية تعد جرائم حرب بامتياز وذلك حسب نظام روما الأساسيّ. وذلك بالشكل التالي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدوليّة

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بجرائم الحرب

الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدوليّة

أُنْشِئت المحكمة الجنائيّة الدوليّة على إثر المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 17 تموز 1998، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002، والتي جاءت بعد محاولات وجهود دولية من مختلف الوكالات امتدت لوقت طويل، وبذلك تكون ولادة هذا الجهاز القضائي أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدوليّ العام والقانون الدوليّ الإنسانيّ [1].

أما اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة فهي بإيجاز [2] :

---

(1) العنبكي، مرجع سابق، ص 549-550 .
(2) الطراونة، مخلد إرخيص، الوسيط في القانون الدوليّ العام، 2015، ص836.

اولا: الاختصاص الزماني : يعني الاختصاص الزماني بأنه إذا ما دخلت دولة ما وأصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم التي قامت بها هذه الدولة قبل تاريخ انضمامها، وانما الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ الانضمام، وهذا ما يعرف بعدم رجعية القانون الدوليّ [1].

ثانيا: الاختصاص المكاني : تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في اقليم احدى الدول الأطراف، أو احدى الدول غير الطرف في النظام الأساسي إذا قبلت اختصاص المحكمة، أو في حال إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام إذا كانت الجريمة قد وقعت على متنها[2].

ثالثا: الاختصاص الشخصي: تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون جرائم خطيرة فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فيسأل الشخص الطبيعي الذي يكون عمره عن 18 سنة فأكثر حسب المادة 26 المرتكب جريمة خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة [3] .

رابعا: الاختصاص الموضوعي : إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يتمثل في النظر بالجرائم التي تعد أشد خطورة حسب ما جاء بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

---

(1) محمد، يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدوليّة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ المعاصر، دار الكتب القانونيّة، 2011، ص569 -5670 .

(2) الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي في عالم متغير،إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 210.

(3) محمد، يوسف أبيكر، مرجع سابق، ص 573 .

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائيّة بجرائم الحرب

جاءت محاولات تقنين الحرب وعاداتها في القرن التاسع عشر بسبب الحروب الدامية والشرسة، وبدأت هذه المحاولات منذ اتفاقية باريس عام 1856 الخاصة بمعاملة المحاربين في الحروب البحرية، ومن ثم تبعتها اتفاقية جنيف لعام 1864 والخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال، وصولا إلى بروتوكولات جنيف الإضافية 1977 واخيراً نظام روما الأساسي[1] .

وجاء النص على جرائم الحرب في المحكمة الجنائيّة الدوليّة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وعبر عنها بالجرائم الأشد خطورة، وقد أوردت هذه الجرائم تباعا، إلا أن نظام محكمة نورمبرج قد عرفها بأنها " الافعال المرتكبة من جانب المتّهمون بمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدوليّة، والقوانين الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة " [2].

وعرف كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 جريمة الحرب بأنها " التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلّحة أو من بين المدنيّين " [3].

---

(1) بمو معزة، مرجع سابق، ص 80-81.
(2) عامر،صلاح الدين، مرجع سابق، ص455.
(3) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 244.

ويعرف البعض جرائم الحرب بأنها " أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين، وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وبالعلاقات الودية بين الدول " [1].

إلا أن نظام روما الأساسي عرف جرائم الحرب بأنها : "

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة[2].

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، وأعراف الحرب السارية في المنازعات الدوليّة المسلّحة وهي "ستة وعشرون فعلا إجراميا" [3]

---

(1) حمودة، منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 244.

(2) 1- القتل العمد.2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون إنَّ تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في إنَّ يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.8- أخذ رهائن.

(3) 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانيّة أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. 8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. 9 - تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. 10- إخضاع الأشخاص الموجودين

ت–الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس عام 1949 وهي أربعة جرائم ، ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1] .

ث– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدوليّ، في النطاق الثابت للقانون الدوليّ، وهي عبارة عن اثنتي عشر انتهاكا[2] "

تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبيّة أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبيّة أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. 11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً. 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. 13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. 14- إعلان إنَّ حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة. 16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. 19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. 20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدوليّ للمنازعات المسلحة، بشرط إنَّ تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123. 21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة. 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبيّة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدوليّ. 25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

[1] 1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب. 2- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 3- أخذ الرهائن. 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.\

[2] 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبيّة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدوليّ 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد

ويقول الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني " إن هذا التعريف اقرب إلى الكمال، لكونه يشمل جميع ما ورد في الاتفاقيات والأعراف الدوليّة من الجرائم، ومن ميزاته أنه عرفها أولا تعريفا عاما، ثم حصرها بالتعداد إذ لم يترك للممارسات الدوليّة تحديد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جرائم الحرب من عدمه " [1].

وممّا سبق يتبين لنا أن النظام الأساسي في المادة الخامسة قد أورد جرائم الحرب على أنه نوع من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمادة الثأمنة حددت جرائم الحرب بأربع تصنيفات، وإن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمحاكمة جرائم الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، بحيث إن القضاء الوطني إذا بدأ بالمحاكمة في قضية ما، فلا تستطيع المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدخول في القضية ما دام هنالك قضاء وطني مختص بها، ولكن في حال كانت

أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانيّة أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدوليّ للمنازعات المسلحة. 4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، و أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. 5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. 6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. 9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً. 10 إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبيّة أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبيّة أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

[1] بسيوني، محمود شريف، القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007، الطبعة الثانية، ص 114، أشارة إليه، يوسف ابيكر محمد في كتابه محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدوليّة، مرجع سابق، ص 236.

الدولة غير قادرة أو غير راغبة بالقيام بمهمة التحقيق والأتهام، يمكن للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تقوم بالمحاكمة عوضا عن الدولة، وهذا ما يفسر مبدأ الاختصاص العالمي .

وقد تضمنت الفقرة ب/3 من المادة الثامنة من النظام الأساسي نص يعد استهداف أفراد المساعدة الإنسانيّة أو قوات حفظ السلام جريمة حرب، وهو " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانيّة أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنيّة بموجب قانون المنازعات المسلّحة"، لكن المادة السابقة لم تعطِ تعريفا للهجوم على عكس البروتوكول الإضافي الذي عرفها في المادة 49، على أنها " أعمال عنف ضد الخصم، سواء في جريمة أو في الدفاع "، بالإضافة إلى أن المادة 8 لم تعطِ تعريفا لفكرة المساعدة الإنسانيّة، إلا أنه يشمل فكرة التدابير المتخذة بهدف منع أو التخفيف من معاناة الحرب لضحايا النزاع المسلّح[1]. ويمكن ان تصنف الجرائم التي ترتكب على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ضمن الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضا بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الأبادة الجماعية.

[1] Commentary on the Law of the International Criminal Court, https://www.casematrixnetwork.org/cmn-knowledge-hub/icc-commentary-clicc/

وفي المقابل يجب أن يلتزم موظفو المساعدة الإنسانيّة بالحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، بالإضافة إلى إعلام أطراف النزاع وأخذ موافقة الدولة المضيفة، وأن يلتزموا بنصوص القانون الدوليّ الإنسانيّ وميثاق الأمم المتحدة [1].

وقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي على أنه [2]: "

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري تحقيق أو مقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية (حسب الحالة)، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدوليّ:

---

(1) Ibid.

(2) المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني، بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائيّة عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت، أو تجري مباشرتها، على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها" [1].

ومن جهة أخرى، فإن القانون الدوليّ الإنسانيّ، يفرض على الدول الأطراف، اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان قمع جرائم الحرب، فقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في المواد 49 (الاتفاقية الأولى)، 50 (الاتفاقية الثانية)، 129 (الاتفاقية الثالثة)، 146 (الاتفاقية الرابعة)، التزامات على الدول باتخاذ اجراءات تشريعية لضمان ملاحقة وتوقيع العقاب لمجرمي الحرب أيا كانت جنسيتهم، وبإمكان الدولة تسليمهم إلى دولة أخرى طرف معنية بهم [2].

---

(1) المادة 17 من النظام الاساسي.

(2) عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة بملاحقة مجرمي الحرب، مجموعة دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم أحمد فتحي السرور، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2010، ص 441 .

ويتّم عرض حالة انتهاك القانون الدوليّ الإنسانيّ بحسب ما ورد في النظام الأساسي بثلاث طرق[1]، إما عن طريق تدخل المدّعي العام للمحكمة مباشرة، وفتحه للتحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة، أو بواسطة إحالة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بشكوى من دولة غير طرف إلى المدّعي العام، أو عن طريق إحالة مجلس الأمن[2] للمحكمة وفقا للباب السابع من الميثاق[3].

---

(1) المادة 14 من نظام روما الاساسي.

(2) المادة 13 من نظام روما الاساسي.

(3) زاوي، سامية، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2008، ص 247 .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

سلّطت هذه الدراسة شيئاً من الضوء على موضوع (**الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة وفقا للقانون الدوليّ الإنسانيّ**)، كونه من المواضيع المهمة نتيجة للتصعيدات الكثيرة في الوقت الحاضر، وبسبب ما نراه من اعتداءات مستمرة على الكوادر الطبيّة والإنسانيّة خصوصا في المنطقة العربيّة، وعدم احترام أطراف النزاع لأحكام ومبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ المقننة منذ 1864.

كما أن الحروب لم تتوقف منذ بداية البشريّة، لذلك عمل المجتمع الدوليّ إلى وضع قيود تقيد الحرب، للتخفيف من معاناة الحرب ومأساتها، خصوصا بعد الحربين العالميتين، وبدأ المجتمع الدوليّ يقنن أعراف الحروب البرية ومن ثم شملها بكافة أنواع الحروب، وألزم الدول باتباعها في أثناء النزاعات المسلّحة، ولقد تطورت قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ تطورًا ملحوظًا مهمّاً فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات.

وظهر هذه التطور من خلال تكليل جهود المجتمع الدوليّ باتفاقية جنيف 1964 المتعلّقة بحماية الجرحى العسكريين في أوقات النزاعات المسلّحة، ومن ثم تطورت لتحمي غير المقاتلين والأسرى والجرحى

والمرضى والغرقى من المدنيّين، فظهرت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ومن ثم بروتوكولاتها الإضافية 1977 لتعدل اتفاقيات جنيف الأربع وتطورها، وتشملها بالحروب غير الدوليّة التي ظهرت مؤخراً.

وجاءت هذه الاتفاقيات بمجموعة من النصوص والمبادئ لحماية الفئات الهشة في القانون الدوليّ الإنسانيّ ومن ضمنها فئات العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة والطبيّة، وجاءت نتيجة للجهود التي يبذلها أفراد الإغاثة الإنسانيّة في أماكن النزاع المسلّح، والخطورة التي يتعرضون لها، فضلا عن الدور المهم وهو مساعدة المدنيّين والجرحى والمرضى والغرقى، وأنقاذهم من المآسي التي يتعرضون لها جراء هذه الحروب، وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانيّة المتمثلة بمبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، بالإضافة إلى اتفاقية سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994 نتيجة للدور الذي يبذله أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في القيام بحماية المدنيّين والقيام بحماية قوافل المساعدات الإنسانيّة.

من هنا جاء موضوع دراستي (الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة وفقا للقانون الدوليّ الإنسانيّ)، إذ تمت هذه الدراسة في خمسة فصول رئيسة.

وعرجت هذه الدراسة إلى مفهوم العمل الإنسانيّ بشكل عام وإلى مفهومه في الإسلام، ثم بينت الدراسة مقدمة تمهيدية وبإيجاز مراحل تطور القانون الدوليّ الإنسانيّ ومبادئ هذا القانون، وتناولنت الدراسة مفهوم فئات العمل الإنسانيّ، ووضحت مفهوم كل فئة من خلال أربعة مباحث .

وقد انتقلنا بعد ذلك لدراسة الحماية القانونيّة لموظفي المساعدات الإنسانيّة حسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الملحقة 1977، وبينا الوضع القانونيّ لهم في حال وقوعهم

في قبضة العدو، بالإضافة إلى دراسة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وما جاء بها من نصوص تنص على حمايتهم.

وتعرفنا أخيرا إلى الدور الذي تلعبه الآليات الدوليّة في تطبيق نصوص القانون الدوليّ الإنسانيّ، سواء من خلال اللجان الدوليّة للتحقيق أو اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو مجلس الأمن أو المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ولقد أورد الباحث قرارات مجلس الأمن الدوليّ التابع لمنظمة الأمم المتحدة ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعريف بجرائم الحرب، كون إن الاعتداءات التي تلحق بأفراد الخدمات الإنسانيّة والطبيّة تعد جرائم حرب، في ضوء نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة .

وهكذا، وبعد أن تعرفنا إلى الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، والدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الأتية:

أولا– النتائج:

1- إن الدين الإسلامي هو أول من أرسى مبادئ إنسانية تهدف لحفظ كرامة الإنسان وحمايته، خصوصا في النزاعات المسلّحة، إذ لم يترك الحرب بلا قيود، بل قيدها ووضع لها قواعد لضبطها وجعلها أكثر إنسانية، إذ لم تجز الشريعة الإسلامية مقاتلة النساء والأطفال والأشخاص العاجزين عن القتال، وكذلك أوجب معاملة الأسير معاملة إنسانية.

وعند استقراء مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ الواردة في الاتفاقيات، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أوردتها قبل 1400 سنة .

2- وجد الباحث تفاوتاً كبيراً في الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة من فئة إلى أخرى نتيجة لتعدد هذه الفئات وتشعبها، ولاختلاف مهامهم، والجهات التي يحق لها أن تمارس العمل الإنسانيّ، كذلك إلى خلو القانون الدوليّ الإنسانيّ من تعريف واضح لأعمال الإغاثة، وعن طبيعة الأعمال التي يقوم العاملين بها خلال النزاعات المسلّحة.

3- إن مصطلح " أفراد الخدمات الطبيّة " لا يشمل فقط الأطباء الذين يتم تخصيصهم لذلك، وإنما يشمل كل شخص يُعهد اليه إدارة الوحدات الطبيّة أو قيادة وسائط النقل الطبي وكذلك عمال ورش الصيانة التابعة لها، ولكن لا يشمل المصطلح الأطباء العاديين الذي يعملون في أماكن عملهم المعتادة، إلا إذا تم تكليفهم من أحد أطراف النزاع أو من دولة محايدة، أو من منظمة إنسانية مستقلة.

4- يعّد أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة المؤقتون أسرى حرب، بينما لا يعّد أفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة الدائمون كذلك، مع جواز الاحتفاظ بأفراد الخدمات الطبيّة لدى العدو لمعالجة جرحى أسرى الطرف الذي يتبعونه.

وكذلك فقد أعّدت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها بأن الأفراد العاملين في مجال الدفاع المدنيّ أسرى حرب في حال وقعوهم بقبضة العدو.

5- هنالك إمكانية لتطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ، على القوات التابعة للأمم المتحدة، وذلك في حال اتخاذ قوات الأمم المتحدة موقفاً ضد أحد أطراف النزاع.

6- نصت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على آليات معاقبة مجرمي الحرب، الا انها لم تحدد عقوبات على جرائم تنفذ في حال مخالفة نصوص الاتفاقيات.

7- هنالك العديد من الشارات والعلامات المميزة في الميدان، فأفراد الخدمات الطبيّة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والدفاع المدنيّ لديها علامة مميزة، وتختلف عن شارة الأمم المتحدة وشارة المنظّمات الإنسانيّة المحايدة.

8- جاءت حماية المنظّمات الإنسانيّة المستقلة بشكل خجول، إذ لم توفر اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّة الحماية الخاصة للمنظمات الإنسانيّة المستقلة، إلاّ في المادة 9 من البروتوكول الأول حين وفرت الحماية لأفراد المنظّمات الإنسانيّة العاملين في المجال الطبي وضمن شروط موافقة الدولة الطرف في النزاع.

9- قيام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تسهم في حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة، بالإضافة إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة.

10- إن وجود جهاز قضائي دولي يلاحق ويعاقب مجرمي الحرب، يساهم في إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، إذ إن المحكمة الجنائيّة الدوليّة تمثل الأداة القانونيّة التي تحاسب منتهكي قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

ومن خلال النتائج التي تم التوصل اليها، يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

ثانيا- التوصيات:

1- إعادة النظر بالوضع القانونيّ لأفراد الخدمات الطبيّة والروحيّة والدفاع المدنيّ المؤقتين عند الأسر، ومساواتهم مع غيرهم من الموظفين الدائمين، وفي حال أسرهم يجب أن يتم العمل لإطلاق سراحهم في أسرع وقت .

2- توحيد شارة الحماية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة كافة بما فيهم أفراد الدفاع المدنيّ والمنظّمات الإنسانيّة المحايدة.

3- إعادة النظر في الوضع القانونيّ للمنظمات الإنسانيّة المحايدة، والعمل على مساواتها مع غيرها من المنظّمات الإنسانيّة التابعة لأطراف النزاع أو التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

4- أهمية وضع آليات محددة لحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة من غير المكلفين من أطراف النزاع.

5- نوصي بألزام أطراف النزاع إلى التعاون مع العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة أثناء النزاعات المسلّحة، من خلال السماح لهم بالوصول إلى الأماكن التي يتواجد بها مدنيون بحاجة إلى مساعدة أو إغاثة وعدم إعاقة عملهم.

6- تعزيز الحماية القانونيّة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة من خلال وضع عقوبات رادعة في حال انتهاك الحماية الممنوحة لهم.

7- ضرورة إيجاد ضمانات قانونية للحيلولة دون اعتقال أو أسر العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة بحجة تطبيب أسرى الطرف الذي يتبعه، والأفضل من وجهة نظر الباحث أن يتم تحصين هذه الفئات ضد الأسر نهائيا، ويتم تكليف كل طرف بحيث يكون مسؤولاً عن تقديم الرعاية الإنسانيّة والطبيّة للأسرى الذين يقعون تحت قبضته.

8- نوصي الدول بالأنضمام إلى اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولضمان عدم افلات مجرمي الحرب من الرقابة والمحاكمة.

9- ضرورة تأكيد الالتزام بقواعد حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانيّة أثناء النزاعات المسلّحة، عن طريق نشر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ للمقاتلين والمجتمع ككل.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربيّة:

- **القرأن الكريم.**

الكتب:

1- بكتيه، جان، (1984)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ (تطوره ومبادئه)**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

2- بكتيه، جان، (1975)، **مبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

3- بسج، نوال أحمد، (2010)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النزاعات المسلّحة**، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

4- **تعرف على اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، (2008)**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الطبعة الثأمنة .

5- الجندي، غسان هشام، (2011)، **البصائر والذخائر في القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

6- جير فإن غلان، (1970)، **القانون بين الأمم**، دار الجليل للنشر والتوزيع.

7- جويلي، سعيد سالم، (2002)، **المدخل لدراسة القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار النهظة العربيّة، القاهرة.

8- حمودة، منتصر سعيد، (2013)، **الحماية الدوليّة لأعضاء الهيئات الطبيّة أثناء النزاعات المسلّحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

9- حجازي، رنا احمد، (2009)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة**، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى.

10-دونان، هنري، (2010)، **تذكار سولفرينو**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة.

11-الزاملي، عامر، (2007)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ والإسلام**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية.

12-الزاملي عامر، (1997)، **المدخل للقانون الدوليّ الإنسانيّ**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية.

13-سرور، أحمد فتحي، (2010)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة.

14-سولنيبه، فرانسوز بوشيه، (2005)، **القاموس العملي للقانون الإنسانيّ**، ترجمة أحمد مسعود، لبنان.

15- السي، احمد علي السي، (2011)، **دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار الأكادمية، الجزائر، الطبعة الأولى.

16-سعد الله، عمر، (1997)، **تطور وتدوين القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار الغرب الإسلامي.

17–شهاب، مفيد، (2000)، **دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى .

18–الشلالدة، محمد فهاد، (2005)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ**، مكتبة دار الفكر، فلسطين.

19–شعبان، أحمد خضر، (2015)، **الحماية الدوليّة والشرعية لضحايا النزاعات المسلّحة،** القانون الدوليّ الإنسانيّ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

20–الشكري، علي يوسف، (2005)، **القضاء الجنائي في عالم متغير**،إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

21–صافي، يوسف محمد،(2004)، **الحماية الدوليّة للمشردين قسريا داخل دولهم**، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

22–الطراونة، مخلد إرخيص، (2016)، **الوسيط في القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى .

23–الطراونة، محمد، وآخرون، (2005)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ (تطبيقات على الصعيد الوطني في الأردن)**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، عمان.

24–علتم، شريف، ومحمد ماهر عبد الواحد، (2002)، **موسوعة اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة العاشرة.

25–عبد الرضا، بلقيس، (2016)، **الحماية الدوليّة للمدنيين خلال النزاعات المسلّحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

26-العنبكي، نزار، (2010)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

27-العسبلي، محمد حمد، (2005)، **المركز القانونيّ لأسرى الحرب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

28- العسبلي، محمد حمد، (1995)، **الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدوليّ الإنسانيّ**، الطبعة الأولى، بنغازي.

29-عتلم، شريف، (2015)، **دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ، القاهرة.

30-الفتلاوي، سهيل، وعماد ربيع، (2013)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الثالثة.

31-كالسهوفن، فريتس، وليزابيث تسغفلد، (2004)، **ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدوليّ الإنسانيّ)**، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف.

32-محمد، يوسف أبيكر، (2011)، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ المعاصر، دار الكتب القانونيّة.

33-محمود، عبد الغني عبد الحميد، (2000)، **حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدوليّ الإنسانيّ والشريعة الإسلامية**، تقديم الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

34–المخزومي، عمر محمود، (2009)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني .

35–محمود، عبد الغني عبد الحميد، (1991)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار النهظة العربيّة، القاهرة

36–مطر، عبد الفتاح، (2008)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ (مصادره مبادئه وأهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

37– نهليك، ستانسيلاف، (1984)، **عرض موجز للقانون الدوليّ الإنسانيّ**، ترجمة رياض القيسي، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

38–ناصري، مريم، (2011)، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى.

39–هنكرتس، جون ماري، ولويز دوزوالد بك، (2009)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ العرفي**، المجلد الأول، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية.

40– الهيتي، نعمان عطا الله، (2015)، **القانون الدوليّ الإنسانيّ في حالات الحروب والنزاعات المسلّحة**، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق.

41– الهيتي، نعمان عطا الله، (2008)، **قانون الحرب**، الجزء الثاني، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى.

الرسائل الجامعية:

1- بن سالم، رضا، (2004)، **حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلّحة في البحار**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، بإشراف الدكتور إدريس بوكرا، الجزائر.

2- بن عبيد، أخلاصن (2009)، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، بإشارف الدكتور رقية عواشرية، الجزائر .

3- بوغفالة، بوعيشة، (2009)، **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانيّة في النزاعات المسلّحة،** رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، بإشراف الدكتور رقية عواشرية.

4-زاوي، سامية، (2008)، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة باجي مختار، بإشراف الأستاذ الدكتور جمال عبد الناصر مانع، الجزائر.

5-السويجي، فهد علي، (2011)، **دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين وغير المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في القانون الدوليّ الإنسانيّ**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، بإشراف الأستاذ الدكتور، نزار العنبكي، عمان الاردن .

6-عواشرية، رقية، (2001)، **حماية المدنيّين والأعيان المدنيّية في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة باتنة**، بإشراف الأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم، الجزائر.

7-كمال، إحسان، (2011)، **آليات تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في ضوء التغيرات الدوليّة للقانون الدوليّ المعاصر**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، بإشراف الدكتور خلفان كريم، الجزائر.

المقالات والأبحاث:

1- الأنور، أحمد علي، (2007)، **حماية ضحايا الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ الإنسانيّ**، مقال منشور في كتاب القانون الدوليّ الإنسانيّ والإسلام، للدكتور عامر الزاملي، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

2- أبو الوفا، أحمد،(2010)، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دراسة منشورة في كتاب القانون الدوليّ الإنسانيّ (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، للأستاذ الدكتور أحمد فتحي السرور، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

3- أرسنجاني ماهنوش، (2009)، **الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها**، دراسة منشورة على موقع الأمم المتحدة.

4- باسيل، يوسف، (1993)، **حماية حقوق الإنسان**، المؤتمر الثأمن عشر، اتحاد المحامين العرب، المغرب.

5- بارنيت مايكل، (2005)، **العمل الإنسانيّ في مرحلة ما بعد الحرب الباردة**، عرض سعيد طه، مقال منشور على الأنترنت.

6- بفنر توني، (2009)، **آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، دراسة منشورة في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو حزيران.

7- بوفيه، انطوان، (1989)، **جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر**، مقال منشور في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر في العدد 272.

8- **تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة**، (2004)، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدوليّ الإنسانيّ، الدوليّة للصليب الأحمر، مقال منشور في موقع اللجنة، 2004.

9- **تأسيس اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من معركة سولفارينو إلى عشية الحرب العالمية الأولى**، (2004)، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

10- الجلاد، محمد وليد، وأحمد يوسف، **الحرب**، مجلة الموسوعة العربيّة، المجلد الثأمن.

11- الحديدي، طلعت جياد، (2009)، **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدوليّ**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانيّة العدد الثاني، المجلد الرابع، السنة الرابعة.

12- الزاملي، عامر، (2007)، **الإسلام والقانون الدوليّ الإنسانيّ (حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية)**، مقال منشور في كتاب القانون الدوليّ الإنسانيّ والإسلام، للدكتور عامر الزاملي، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

13- ساندو، إيف، (2000)، **نحو إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ**، دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

14- سيغال آنا، (1999)، **العقوبات الاقتصادية القيود القانونيّة والسياسية**، مقال منشور في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد 836.

15- شكري، محمد عزيز، (2000)، **تاريخ القانون الدوليّ الإنسانيّ وطبيعته**، دراسة منشورة في كتاب دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة .

16- العمري، محمد علي، (2014)، **الإغاثة الإنسانيّة ومقاصد الشريعة (مقاصد حفظ الدين والنفس)**، المؤتمر الدوليّ الثالث كلية الشريعة و القانون، جامعة آل البيت، عمان.

17- عمليات حفظ السلام، (2015)، **بيان اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر**، بيان منشور على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

18- عامر، صلاح الدين، (2010)، **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بملاحقة مجرمي الحرب**، دراسة منشورة في كتاب القانون الدوليّ الإنسانيّ (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، للأستاذ الدكتور أحمد فتحي السرور، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

19- كاظم، حيدر عبد علي، (2009)، **نظام الدولة الحامية**، دراسة منشورة في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسية، الملجد الأول، الاصدار الأول، بابل.

20- اللجنة الدوليّة بإيجاز نشأتها وتاريخها، (2003)، **حول اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر**، مقال منشور على موقع اللجنة الدوليّة.

21- ماكنتوش، كات، (2007)، **في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظّمات الإنسانيّة المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدوليّ الإنسانيّ**، مقال منشور في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865 .

22- همّاش، عبد السلام، **مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدوليّة وأثره على تكيفيها القانونيّ**.

23- همّاش، عبد السلام، وآخرون، (2016)، **القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية**، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد2 .

الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة

1- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1864 .

2- اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولاتها الملحقة بها 1977 .

3- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (9 كانون الأول/ديسمبر 1994)

4- البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم (8 كانون الأول/ديسمبر 2005).

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عام 1998 .

قرارات مجلس الأمن الدوليّ:

1- **القرار رقم (1019)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 1995/11/9، والمتعلقة بالحالة في يوغسلافيا.

2- **القرار رقم (1034)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 1995/12/21، والمتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

3- **القرار رقم (2000)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2000/4/19، والمتعلق بحماية المدنيّين في الصراع المسلّح.

4- **القرار رقم (1738)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2006/12/23، والمتعلق بصون الأمن والسلم الدوليّين.

5- **القرار رقم (1674)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2006/4/28، والمتعلق بحماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة.

6- **القرار رقم (1894)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2009/11/16، والمتعلق بحماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة.

7- **القرار رقم (1502)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2003/8/26، والمتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدات الإنسانيّة في مناطق الصراع .

8- **القرار رقم (2175)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2014/5/29، والمتعلق بالحالة في غينيا – بيساو .

9- **القرار رقم (2084)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2012/12/19، والمتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

10- **القرار رقم (2254)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2015/12/18، والمتعلق بالحالة في سوريا.

11- **القرار رقم (2268)**، الصادر عن مجلس الأمن الدوليّ بتاريخ 2016/2/26، والمتعلق بالنزاعات المسلّحة في سوريا.

قرارات الجمعية العامة وتقارير الأمين العام:

1- **تقرير رقم (277)**، الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2009/5/29، والمتعلق بحماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة.

2- **القرار رقم (85/67)**، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2012/12/13، والمتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانيّة وحماية موظفي الأمم المتحدة.

3- **القرار رقم (101/68)**، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2013/12/13، والمتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانيّة وحماية موظفي الأمم المتحدة.

ثانياً– باللغة الانجليزيّة:

1- Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassoli, The 1949 Geneva Conventions: A Commentary (Oxford Commentaries on International Law, Oxford University Press, 2015, UK, London.

2- Bruno Zimmermann, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987.

3- Bouvier, Antoine, 'Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel: Presentation and Analysis' in International Review of the Red Cross, Number 309, 1 November 1995.

4- Civil Defense In IHL (ICRC), Advisory Service On IHL , International Committee of the Red Cross.

5- Final Record Of The Diplomatic Conference Of Geneva Of 1949, Vol. Ii, Section A, Minutes Of Plenary Meetings.

6- Françoise Hampson, Military Necessity, Crimes Of War

7- Gerhard Von Glahn, Law Among Nation, An Introduction to International Law, Published By Routledge, New York, 2016

8- Hall. William Edward, A Treatise on International Law Fourth edition 1890, Oxford, London.

9- Jean S. Pictet, Commentary on the Geneva Conventions of August 12 1949. Volume I, Geneva, International Committee of the Red Cross, 1952.

10- Mark Klamber & Others, Commentary On The Law Of The International Criminal Court, Center For International Law And International Justice, Case Matrix Network.

11- Noelle Higgins, The Protection of United Nations & Associated Personnel, Journal of Humanitarian Assistance (April 2003).

12- PEIIC ELENA, Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, MARS & MARCH VOLUME 83 N 841, 2001.

13- Sylvie-So JUNOD, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987.

14- Umesh Palwankar: Applicability Of International Humanitarian Law To United Nations Peace-Keeping Forces, The International Review Of The Red Cross, No. 294, MAY-JUNE 1993.

15- United Nations Peacekeeping Forces and the Protection of Civilians in Armed Conflict, Hertie school of governance working papers No 47, November 2009, www.hertie-school.org.

16- Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987.

ثالثاً- المواقع الألكترونية:

1- http://hrlibrary.umn.edu .
2- https://archive.org .
3- http://www.himaya30.com .
4- https://himaya48.wordpress.com .
5- www.hertie-school.org .
6- http://www.un.org .
7- http://www.jha.ac .
8- http://www.geroun.net .
9- http://www.aljazeera.net.
10- https://www.alarabiya.net .
11- http://www.alghad.tv .
12- https://www.casematrixnetwork.org .
13- http://www.crimesofwar.org .
14- https://nobelpeaceprize.whitehelmets.org/ar.
15- https://www.palestinercs.org/ar.